



الوجيز
في الآداب الشرعية

ردمک

الوجيز
في الآداب الشرعية

كتبه

عبد الرحمن بن فهد الودعاني الدوسري
إمام وخطيب جامع المديهيم بالحمراء - الرياض

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

الحمد لله وحده، وصلى الله على من لا نبي بعده، وعلى آله وصحبه وسلم تسلیماً كثيراً، أما بعد:

فهذا مختصر محرر ما أمكن في الآداب الشرعية، سميته: «الوجيز في الآداب الشرعية»، جمعته بتوفيق من الله تعالى من كتب الأئمة الأعلام، واختصرت غاية الاختصار ليكون وجيزاً كاسمه، وليتسنى لكل مسلم قراءته دون عناء، وليمكن قراءته على دروسٍ في المسجد، أو على الشيخ، أو على الجماعة، أو في البيت، أو في الملتقيات النافعة.

وقد حرصت على ذكر الأدلة الشرعية في غالب الأحوال، واختصرت في بعضها خشية الإطالة والإملال، واقتصرت فيه على الموضوعات المهمة ولم تستقص جميع الموضوعات، وأرجأت الاستقصاء والتتوسيع إلى كتابين آخرين إن يسر الله للعبد الفقير كتابتهما هما «الوسيط في الآداب الشرعية»، ثم «البسيط في الآداب الشرعية».

وأردت بالأدب هنا: السلوك الذي ينبغي أن يسلكه المسلم في حياته، اعتقاداً وقولاً وعملاً، سواء أكان واجباً أم مستحبّاً، فعلاً أم ترگاً.

وفي ختام هذه المقدمة؛ أحمد الله تعالى الذي منَّ عليَّ بجمع هذا الكتاب وإتمامه، وأسأله -تعالى- أن يجعله عملاً مقبولاً لديه؛ إذ كان الغرض منه بيان شيء من أحكام شريعته الكاملة، وأن يعفو عنِي ما قد يكون فيه من

الزلل والتقصير - فهو أهل ذلك سبحانه -، فإن كنت أصبت فمنه تعالى وحده، وإن كنت قد أخطأت فمن نفسي والشيطان، والله ورسوله بريء منه، وحسبي أنني بذلك جهدي.

كما أسأل الله تعالى أن يغفر لنا ولوالدينا وأزواجنا وأولادنا، وشيوخنا وطلابنا، وجميع المسلمين.

وهذا أوان الشروع في المقصود بعد الاستعانة بالملك المعبد، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

كتبه الفقير إلى الله تعالى

عبد الرحمن بن فهد الوداعان الدوسري

awadaan@gmail.com



١- الأدب مع الله تعالى

من الآداب المهمة مع الله تعالى ما يلي:

- الإيمان بالله تعالى، وبوجوده، إيماناً جازماً لا يعتريه شك، والحذر من الإلحاد المعاصر، الذي هو: إنكار وجود الله تعالى، وتجنب أسبابه، قال تعالى: ﴿ قَاتَ رُسُلُهُمْ أَفِ الَّهُ شَكُّ فَاطِرُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ﴾ [إبراهيم: ٣٠]

. [١٠]

- توحيد الله جل وعلا، وهو أعظم حقوق الله تعالى، ومعنى التوحيد: إفراد الله تعالى بربوبيته، وألوهيته، وأسمائه وصفاته.

وهذا يتضمن أنواع التوحيد الثلاثة:

النوع الأول: توحيد الربوبية.

النوع الثاني: توحيد الألوهية.

النوع الثالث: توحيد الأسماء والصفات.

والتوحيد هو أساس الدين، وهو أول الواجبات الشرعية، وهو أول ما يجب أن يعتني به الدعاة إلى الله تعالى، فعن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمعاذ بن جبل حين بعثه إلى اليمن: «إِنَّكَ سَتَأْتِي قَوْمًا أَهْلَ كِتَابٍ، فَإِذَا جِئْتُهُمْ فَادْعُهُمْ إِلَى أَنْ يَشْهُدُوا أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رسول الله». متفق عليه^(١)، وفي رواية للبخاري: «فَلَيَكُنْ أَوَّلَ مَا

^(١) رواه البخاري في كتاب الزكاة، بابأخذ الصدقة من الأغنياء وترد في الفقراء حيث كانوا =

تَدْعُوهُمْ إِلَى أَن يُوَحِّدُوا اللَّهَ تَعَالَى»^(١).

٣ - عبادُهُ جَلَّ وَعَلَا، والعبادة داخلة في التوحيد، وهي أعظم حُقْق لِلَّهِ تعالى على عباده، وهي معنى توحيد الألوهية، وهي الغاية مِنْ خلق الجن والإنس،

قال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّا وَالْإِنْسَا إِلَّا لِيَعْبُدُونَ﴾ [الذاريات: ٥٦].

وحققتها كما قاله شيخ الإسلام ابن تيمية رَحْمَةُ اللَّهِ فِي كِتَابِهِ «العبودية»: «العبادةُ اسْمٌ جَامِعٌ لِكُلِّ مَا يُحِبُّهُ اللَّهُ وَيَرْضَاهُ، مِنَ الْأَقْوَالِ وَالْأَعْمَالِ، الْبَاطِنَةُ وَالظَّاهِرَةُ». اهـ^(٢).

٤ - محبتُهُ جَلَّ وَعَلَا، وهي أعظم المحابٍ وأعلاها درجةً، ويجب أن تكون فوق محبة كل محبوب، فمن أحب أحداً مثل محبة الله تعالى فقد أشرك، فكيف بمن يقدم محبة غير الله تعالى على محبته جَلَّ في علاه، قال تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَتَخَذُ مِن دُونِ اللَّهِ أَنْدَادًا يُحِبُّهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا أَشَدُ حُبًّا لِلَّهِ﴾ [آل عمران: ١٦٥].

والمحبة الحقيقة: هي التي تدفع صاحبها للعمل بما يرضى ربه جل في علاه؛ كحال كل محب مع من يحب، بل الله أولى وأعلى وأجل.

= برقم (١٤٩٦)، ومسلم في كتاب الإيمان، باب الدعاء إلى الشهدتين وشرائع الإسلام
= برقم (١٩).

(١) رواه البخاري في كتاب التوحيد، باب ما جاء في دعاء النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْتَهُ إِلَى تَوْحِيدِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى بِرَقْمِ (٧٣٧٢).

(٢) «العبودية» لابن تيمية (ص ٣٨)، «مجموع فتاوى ابن تيمية» (١٤٩ / ١٠).

٥- **الخوف** منه جَلَّ وَعَلَّ، وهو: الخشية من الله تعالى، التي تدفع العبد لفعل المأمورات، وتجنب المنهيّات. قال ابن القيّم رَحْمَةُ اللَّهِ: «والخوف المحمود الصادق: ما حال بَيْنَ صَاحِبِهِ وَبَيْنَ مَحَارِمَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ». اهـ^(١).

٦- **رجاؤه** جَلَّ وَعَلَّ، وهو: طَمَعُ العَبْدِ بِفَضْلِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ، مع العمل بما يحقق ذلك.

٧- **الإخلاص** له جَلَّ وَعَلَّ، وهو: إرادة العَبْدِ بِعَمَلِهِ وَجْهَ اللَّهِ تَعَالَى، وَحْدَهُ لَا شريك له، وهو أصل كل عبادة، وشرط صحتها؛ إذ لا يقبل الله تعالى عملاً لم يخلص العَبْدُ فِيهِ نِيَّتَهُ تَعَالَى، وينافي الإخلاص: الشرك والرياء.

٨- **شكره** جَلَّ وَعَلَّ، وهو: ظهورُ أثْرِ نِعْمَةِ اللَّهِ عَلَى لِسَانِ عَبْدِهِ بالثناء والاعتراف، وعلى قلبه بالمحبة وشهود النعمة، وعلى جوارحه بالانقياد والطاعة.

وأصل ذلك: اعتراف العَبْدِ بِنِعْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى، وَنِسْبَتِهَا إِلَيْهِ وَحْدَهُ، قال ابن القيّم رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى: والشكير مبني على خمس قواعد: خصوغ الشاكر للمشكور، وحُبُّه لـه، واعترافه بِنِعْمَهُ، وثناؤه عليه بها، وأن لا يستعملها فيما يكرهه. اهـ^(٢).

(١) «مدارج السالكين»، متنزلة الخوف (١/٥٤٩-٥٥١). وانظر: «شرح الطحاويه»، عند قول الطحاوي: «الأمن والإيس ينقلان عن ملة الإسلام» (ص ٣١٢-٣١٣).

(٢) «مدارج السالكين»، متنزلة الشكر (٢/٢٥٤).

٩ - تجنبُ الشرك بأنواعه، كبيره وصغيره، ظاهره وخفيّه؛ فإن أسوأَ الأدبِ معَ الله تعالى أن تشرك به جلَّ في علاه، وكلُّ من صرَفَ شيئاً مِن العبادة لغير الله فقد أشرك، مثلُ: دُعاءِ غيرِ الله، أو الاستغاثة بغيرِ الله، أو الذبح لغيرِ الله، أو النذر لغيرِ الله.

١٠ - مُراقبته تعالى في السرِّ والعلنِ، وفيما يأتيه الإنسانُ وما يَذْرُهُ مِن الأقوالِ والأعمالِ، وحقيقة ما بيَّنه النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بقوله: «أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَانَكَ تَرَاهُ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ». متفق عليه^(١)، ومن استشعر مُراقبةَ الله تعالى لَهُ حَمَلَهُ ذلكَ عَلَى إِحْسَانِ العبادةِ وإِتْمَامِها، والإخلاصِ فيها، وتركِ مُراقبةِ الناسِ وَعدَمِ الْمُبَالَةِ بِهِمْ.

١١ - طاعته تعالى، والانقيادُ لشرعِه، بفعل ما أمرَ الله تعالى به ورسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، والانتهاءُ عمَّا نهى الله تعالى عنه ورسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اطِّبِعُوا اللَّهَ وَآتِيُّو أَرْسُولَ﴾ [محمد: ٣٣].

١٢ - التسليمُ لله تعالى، والرضا بشرعه وقدره، وعدم الاعتراض على أمره الشرعي أو الكوني، قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمْ أَخْيَرَةٌ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٣٦].

(١) رواه البخاري في كتاب الإيمان، باب سؤال جبريل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن الإيمان والإسلام والإحسان برقم (٥٠)، ومسلم في كتاب الإيمان، باب بيان الإيمان والإسلام والإحسان برقم (٩).

١٣ - الحياء من الله تعالى، بأن لا يراك بموضع أو حال لا يحبها ولا يرتضيها، أو يفتقدك حيث أحب أن تكون، فعن أبي مسعود البدرري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ مِمَّا أَدْرَكَ النَّاسُ مِنْ كَلَامِ النُّبُوَّةِ الْأُولَى: إِذَا لَمْ تَسْتَحِيْ فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ». رواه البخاري^(١)، وهذا بعمومه: يدخل فيه الحياء من الله تعالى، والحياء من الناس، فالحياء عنوان الحياة السعيدة، و«الحياة لا يأتي إلا بخير»^(٢)، و«الحياة خير كُلُّه»^(٣)، كما ثبت بذلك الأحاديث عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ف«الحياة هو الحياة»، وبدونه لا حياة.

١٤ - الصبر على ابتلاءه تعالى، فإن الصبر من أعظم خصال الإيمان، وحقيقة إلزام النفس بطاعة الله تعالى بفعل المأمورات، وترك المنهيات، وعدم الجزع عند المصيبات. وهو واجب في الواجبات، ومستحب في المستحبات، قال الله تعالى: ﴿يَتَائِبُهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَاضِطُوا وَأَنَّقُوا اللَّهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [آل عمران: ٢٠٠].

١٥ - التوكل عليه جل في علاه، وحقيقة اعتماد القلب على الله تعالى

(١) رواه البخاري في كتاب الأدب، باب إذا لم تستحي فاصنع ما شئت برقم (٦١٢٠).

(٢) رواه البخاري في كتاب الأدب، باب الحياة برقم (٦١١٧)، ومسلم في كتاب الإيمان،

باب شعب الإيمان برقم (٣٧).

(٣) رواه مسلم في الموضع السابق.



في حصول مطلوبٍ أو دفعٍ مكرورٍ، مع فعل الأسباب الممكّنة المباحة. قال الإمام أحمد رَحْمَةُ اللَّهِ: «التوكلُ عَمَلُ الْقَلْبِ»^(١).

١٦ - تعظيمُه جَلَّ في علاه، وتعظيم شعائر دينه، وشرائعه، والتحاكم إلى شريعته، وترك التحاكم إلى غيرها من شرائع الشياطين.

١٧ - تعظيمُ كتابه جَلَّ في علاه، بمحبته، وتوقيره، وقراءته، وتدبره، ومعرفة معانيه، والعمل به، والدعوة إليه، والتحاكم إليه.

١٨ - أن لا يُتَعَبَّدَ الله تعالى بغير ما شرعه الله تعالى في كتابه، أو على لسان رسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال الله تعالى: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذِنْ لِهِ اللَّهُ﴾ [الشورى: ٢١].

١٩ - تحبيب الناس إلى ربهم وتقريفهم إليه، والحرص على توجيههم إليه وتعبيدهم لرب العالمين دون من سواه.



(١) نقله ابن القيم رَحْمَةُ اللَّهِ في «مدارج السالكين» (٢/١١٤)، منزلة التوكل، و«طريق الهجرتين» (١/٣٨٩).

٢- الأدب مع النبي ﷺ

من الآداب المهمة مع النبي ﷺ ما يلي:

١- الإيمان به ﷺ، وبرسالته، والتصديق الجازم بها، وأنها عامة إلى جميع البشر، وأنه ﷺ خاتم الأنبياء والمرسلين عليهم الصلاة والسلام.

٢- اتباعه ﷺ في كل ما جاء به عن ربه جل وعلا.

٣- طاعته ﷺ فيما أمر به، وفيما نهى عنه، قال الله تعالى:

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا سَجَدُوا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحِبِّي كُمْ وَأَعْلَمُو أَنَّ اللَّهَ يَحُولُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَقَلْبِهِ وَإِنَّهُ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾ [الأنفال: ٢٤].

٤- تصديقه ﷺ في كل ما أخبر به عن الله تعالى وشرعه، وعن الأمم الماضية، وعن الأحوال المستقبلة.

٥- محبته ﷺ فوق محبة جميع البشر، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «مَحَبَّةُ اللَّهِ بَلْ مَحَبَّةُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ مِنْ أَعْظَمِ واجبات الإيمان، وأكابر أصوله، وأجل قواعده، بل هي أصل كل عمل من أعمال الإيمان والدين». اهـ^(١). قال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ كَانَ أَبَاكُمْ وَأَبْشَأْكُمْ وَإِخْوَانَكُمْ وَأَزْوَاجَكُمْ وَعَشِيرَتَكُمْ وَأَمْوَالُ أَفْتَرْتُمُوهَا وَتَجْنَرَتْ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَكِنُ تَرَضَوْنَهَا أَحَبَ إِلَيْكُمْ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَجِهَادِ فِي سَبِيلِهِ فَتَرَبَصُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَشْرِقِهِ وَاللَّهُ لَا

(١) «التحفة العراقية» (ص ٥٧).



يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَسِيقِينَ ﴿٢٤﴾ [التوبه: ٢٤]، قال القرطبي رحمه الله: «في الآية دليل على وجوب حب الله ورسوله، ولا خلاف في ذلك بين الأمة، وأن ذلك مقدم على كُلّ مَحْبُوبٍ»^(١)، وعن أنس رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من والديه و ولده والناس أجمعين»^(٢). متفق عليه^(٣).

٦ - محبة سنته صلى الله عليه وسلم وتعظيمها واحترامها، والفرح بالعمل بها وانتشارها بين الناس، والغيرة عليها.

٧ - نشر سنته صلى الله عليه وسلم والذب عنها، والدعوة إليها، عن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «بلغوا عنّي ولو آية». رواه البخاري^(٤).

٨ - أن لا يعبد الله تعالى إلا بما شرعه صلى الله عليه وسلم، فعن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس فيه فهو رد». متفق عليه^(٥)، وفي رواية لمسلم:

(١) «الجامع لأحكام القرآن» (٨/٩٥).

(٢) رواه البخاري في كتاب الإيمان، باب حب الرسول صلى الله عليه وسلم من الإيمان برقم (١٥)، ومسلم في كتاب الإيمان، باب وجوب محبة رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثر من الأهل والولد والوالد والناس أجمعين برقم (٤٤).

(٣) رواه البخاري في كتاب الأنبياء، باب ما ذكر عن بنى إسرائيل برقم (٣٤٦١).

(٤) رواه البخاري في كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود =

«مَنْ عَمِلَ عَمَلاً لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»^(١).

٩ - نصرتُه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حياته وبعد مماته، باتباعه، ونشر دينه والذبّ

عنه بالمال والنفس، والعمل بستنته، ونشرها بكل وسيلة ممكنة مشروعة، والذبّ عنها، والكتابة فيها، وتدريسها، والوقوف في وجه الكائدين لها من المستشرقين والمستغربين، والمنهزمين والمتميّزين من هذه الأمة، والحذر من تمييع دينه وتحريفه ليوافق أهواء الشرق أو الغرب، أو أصحاب النفوذ والسياسة، أو أهل الأهواء والبدع.

١٠ - توقيره صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وتعظيمه التعظيم اللائق به من غير غلوّ أو إفراط.

١١ - اعتقاد أنه أفضل البشر، وأنه سيد الأنبياء والمرسلين عليهم الصلاة والسلام.

١٢ - الصلاة والسلام عليه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، والإكثار منها سنة حسنة، وهي واجبة في التشهد الأخير من الصلاة، وتتأكد عند ذكره صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ باسمه أو وصفه، وتشريع في كل وقت، وتدخل في الذكر المطلق سواء ذكر صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أو لم يذكر، فهي مشروعة بذاتها كالتسبيح والتحميد والتهليل والتكبير، قال

= برقم (٢٦٩٧)، ومسلم في كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور برقم (١٧١٨)، ولنقطه: «ما ليس منه».

(١) رواه مسلم في كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور برقم (١٧١٨)، وذكره البخاري معلقاً مجزوّماً به في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنّة، باب إذا اجتهد العامل أو الحاكم فأخطأ خلاف الرسول من غير علم فحكمه مردود.

تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَا تَعْبُدُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ يُصَلِّوْنَ عَلَى الَّتِي يَتَأْمِنُونَ أَلَّا يَكُنُّ أَذْلَى الَّذِينَ أَمْنَوْا صَلَوةً عَلَيْهِ وَسَلَّمُوا سَلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٦]، وعن أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ صَلَّى عَلَيَّ وَاحِدَةً؛ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ عَشْرًا». رواه مسلم^(١).

١٣ - محبة أصحاب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وتوقيرهم رَحْمَانَهُ عَنْهُمْ، والحذر من سبّهم وتنقصهم.

١٤ - محبة المسلمين من آل بيته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

١٥ - اعتقاد أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هو القدوة الحسنة الكاملة، والاقتداء به في عقيدته وعباداته ومعاملاته وسلوكيه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال الله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُشْرَعَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا﴾ [الأحزاب: ٢١].

١٦ - اعتقاد أن شريعته أفضل الشرائع، وأكملها، وأنه قد جاء بشرعية كاملة صالحة لكل زمان ومكان إلى أن تقوم الساعة.

١٧ - اعتقاد أن هديه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أفضل الهدي، وسته أفضل السنن، وعدم مساواة أحد به في هديه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فضلاً عن تقديم أحد عليه.

١٨ - الحرث على معرفة سيرته، وهديه وسته.

١٩ - الحرث على تربية النفس والزوجة والولد على هديه وسته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(١) رواه مسلم في كتاب الصلاة، باب الصلاة على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ برقم (٤٠٨).

٢٠ - تحكيم شرعه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، والاحتکام إلى سنته، وجعل سنته أساس هذه الحياة التي تقوم عليها، وترتكز إليها، فهي المرجع، وعليها العمل، وبها الأسوة والقدوة، وهي المرجع عند النزاع والاختلاف في قضايا العقيدة، أو الفقه، أو الاقتصاد والمعاملات، أو المناکحات، أو السياسة، أو غير ذلك، قال الله تعالى: ﴿فَلَا وَرِبَّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَحِدُّوْفِيْنَفْسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [النساء: ٦٥]، وقال تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ إِمَّا بَطَّعُوا اللَّهَ وَإِطَّاعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ أَلَّا مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَزَّلُوكُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالرَّسُولِ أَلَّا خَرَّ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩]، مع الحذر كل الحذر من اتباع سنة غير سنته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أو هدي غير هديه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أو مساواة هدي أحد من الشرق أو الغرب بهديه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فضلاً عن تقادمه أو تفضيله عليه.

٢١ - يحرم الغلو في رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بالزيادة في مدحه فوق ما يجب له صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أو برفعه إلى مقام الألوهية أو الربوبية، ومن الغلو فيه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: الاستغاثة به من دون الله، ودعاؤه من دون الله، وقول: مَدْدُ يا رسول الله، وكل ذلك من الشرك الأكبر، ومن الغلو فيه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: التوسل بجاهه عند الله تعالى، كقولهم: أسائلك بجاه رسولك، وهو من الدرائع المحرمة، عن عبد الله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه سمع عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يقول على المنبر: سمعت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «لَا تُطْرُونِي كَمَا أَطْرَتِ



النَّصَارَى بْنَ مَرْيَمَ، فَإِنَّمَا أَنَا عَبْدُهُ، فَقُولُوا: عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ». رواه البخاري^(١)،
وعن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّخِيرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: انْطَلَقْتُ فِي وَفْدٍ بَنِي عَامِرٍ إِلَى رَسُولِ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْنَا: أَنْتَ سَيِّدُنَا، فَقَالَ: «السَّيِّدُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى» قُلْنَا: وَأَفْضَلُنَا
فَضْلًا، وَأَعْظَمُنَا طَوْلًا، فَقَالَ: «قُولُوا بِقَوْلِكُمْ، أَوْ بَعْضِ قَوْلِكُمْ، وَلَا يَسْتَجِرِنَّكُمْ
الشَّيْطَانُ». رواه أحمد وأبو داود والنسائي في «الكتاب»^(٢)، وعن أنسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
نحوه، وفيه: «أَنَا مُحَمَّدٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَا عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ، وَمَا أُحِبُّ أَنْ تَرْفَعُونِي
فَوْقَ مَنْزِلَتِي الَّتِي أَنْزَلَنِيهَا اللَّهُ». رواه أحمد والنسائي في «الكتاب»^(٣).



(١) رواه البخاري في كتاب الأنبياء، باب قول الله: ﴿وَادْكُرْ فِي الْكِتَابِ مَا تَمَّ إِذَا أَنْبَدَتْ مِنْ أَهْلِهَا﴾

[مريم: ١٦]، برقم (٣٤٤٥).

(٢) رواه أحمد (٢٦/٢٣٤) (١٦٣٠٧)، وأبو داود في كتاب الأدب، باب في كراهيته التَّمَادِح برقم (٤٨٠٦)، وهذا لفظه، والنسائي في «السنن الكبرى» (٩/١٠٢)،
والبخاري في «الأدب المفرد» (ص ٨٣) (٢١١)، قال ابن مفلح: «إسناده جيد». «الآداب الشرعية» (٣/٤٥٥)، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٤٥٥).

(٣) رواه أحمد (٢١/١٦٦) (١٣٥٢٩)، (١٣٥٣٠)، (١٣٥٩٦)، والنسائي في «السنن الكبرى» في كتاب عمل اليوم والليلة، ذكر اختلاف الأخبار في قول القائل: سيدنا وسيدي (٩/١٠٣) (١٠٠٦)، وهذا لفظه، وصححه الضياء المقدسي في «الأحاديث المختارة» (٥/٢٥)، وقال ابن مفلح: «حديث جيد الإسناد». «الآداب الشرعية» (٣/٤٥٥)، وصححه الألباني على شرط مسلم في «سلسلة الأحاديث الصحيحة» (١٥٧٢) (١٠٩٧).

٣- الأدب مع القرآن الكريم

من الآداب المهمة مع القرآن الكريم ما يلي:

- ١- الإيمان الكامل بأن القرآن الكريم كتاب الله تعالى الذي أنزله على محمد ﷺ، هدى ورحمة، وأنه هداية للناس، قال تعالى: ﴿إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلّٰٓئِنَّ أَفَوْمٌ﴾ [الإسراء: ٩].
- ٢- الإيمان الكامل بأن القرآن الكريم هو كلام الله تعالى، تكلم به رب العالمين، وألقاه إلى جبريل عليهما السلام، وألقاه جبريل عليهما السلام إلى محمد ﷺ.
- ٣- الإيمان الكامل بأن القرآن الكريم هو آية رسول الله ﷺ الكبيرة، الباقية إلى قبيل يوم القيمة؛ لتكون حجة على الناس أجمعين.
- ٤- الاعتقاد الجازم بأن هذا القرآن قد وصل إلينا كاملاً كما أراده الله تعالى، وأنه محفوظ من الضياع، ومن التحريف والتبدل، ومن الزيادة والنقصان، قال الله تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الْكِتَابَ كَرُونَ إِنَّا لَهُ لَحَفِظُونَ﴾ [الحجر: ٩].
- ٥- الاعتقاد الجازم بأن هذا القرآن خاتم الكتب السماوية والممهية عليها، قال تعالى: ﴿وَأَنَّا إِلَيْكَ أَنْكَتَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَمِّيْنَا عَلَيْهِ﴾ [المائدة: ٤٨]، المعنى: أنه شامل لما فيها وزائد عليها وشاهد وحاكم عليها، بما وافقه مما فيها فهو حق، وما خالفه فهو إما منسوخ أو



باطل باعتباره محرّفًا، وهو حافظ لما فيها من أصول الشرائع، وعالٍ عليها غالب، وناسخ لغير المحكم فيها، فهو أكمل الكتب السماوية وخاتمتها^(١).

٦- الاعتقادُ الجازمُ بأنَّ اللهَ تَعَالَى جعلَه كتاباً معجزاً للبشرِ جميعاً، وتحذّهم أنْ يأتُوا بمثله، أو بعشر سورٍ مثله، أو بسورة مثله، ولو اجتمعوا على ذلك، وأنَّ هذا الإعجاز باقٍ إلى يوم القيمة، قال تَعَالَى: ﴿ قُلْ لَئِنْ أَجْتَمَعَتِ الْإِنْسَانُونَ وَالْجِنُونَ عَلَىٰ أَنْ يَأْتُوا بِمِثْلِ هَذَا الْقُرْءَانِ لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِ وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ لِيَعْصِيَنِي ۝ ۸۸﴾ [الإسراء: ٨٨]، وقال تَعَالَى: ﴿ أَمْ يَقُولُونَ أَفَرَنَّهُ قُلْ فَأَتُوا بِعَشْرِ سُورٍ مِّثْلِهِ مُفْتَرَّيْتُ وَأَدْعُوكُمْ مِّنْ أَسْتَطْعُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ۝ ۱۳﴾ [هود: ١٣]، وقال تَعَالَى: ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِّمَّا نَزَّلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا فَأَتُوا بِسُورَةٍ مِّنْ مِّثْلِهِ وَأَدْعُوكُمْ شَهَادَةً مِّنْ دُونِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ۝ ۲۳﴾ [البقرة: ٢٣].

٧- تعظيمُ القرآن الكريم واحترامه، وتبجيله وتفخيمه، ومعرفة منزلته العظيمة، ومكانته الشريفة، ومن تعظيمه: التصديق بكلٍّ ما فيه، وعدم الاعتراض على شيءٍ مما ورد فيه، وعدم التشاغل عنه، واستحضار عظمته عند تلاوته أو استماعه، واحترامه حيثما وجد مكتوبًا أو مسموعًا، واحترامُ أهله الذين تخصصوا به قراءةً وإقراءً، وعلمًا وعملاً، ومن ذلك: تجنبُ إدخال المصحف لمواضع قضاء الحاجة، وتجنب قراءة القرآن فيها.

٨- الحرصُ على قراءة القرآن، والإكثار منها، وأن يكون للمسلم ورْدٌ

(١) ينظر: تفسير ابن كثير، وتفسير الشوكاني، والسعدي (عند الآية المذكورة).

يَوْمٍ مِّنَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ حَتَّى يَخْتَمْ، وَالْأَفْضَلُ أَن لَا يَجُوزُ فِي خَتْمِهِ شَهْرًا، وَوَرَدَ: أَرْبَعينَ يَوْمًا، وَأَن لَا يَقْلُلُ خَتْمُهُ عَنْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ؛ إِلَّا أَن يَكُونَ فِي رَمَضَانَ، فَلَهُ أَن يَخْتَمْ فِي أَقْلَمِ مِنْ ذَلِكَ.

٩ - الحرص على حفظ القرآن الكريم كاملاً، فإن لم يتيسر فلتحرص على حفظ ما تيسّر منه، فعن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «مَثُلُ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَهُوَ حَافِظٌ لَهُ مَعَ السَّقَرَةِ الْكِرَامِ الْبَرَّةِ، وَمَثُلُ الَّذِي يَقْرَأُ وَهُوَ يَعَاهِدُهُ وَهُوَ شَدِيدٌ فَلَهُ أَجْرٌ». رواه البخاري ^(١).

١٠ - الحرص على تعاهد ما حفظه من القرآن الكريم، بمراجعةه وتشبيته؛ فإنه يتفلّت، فعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «تَعَاهَدُوا هَذَا الْقُرْآنَ، فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَهُوَ أَشَدُ تَقَاعِداً مِنَ الْإِبْلِ فِي عُقْلِهَا». متفق عليه ^(٢)، والعقل: جمع عقال، وهو: ما يربط به البعير.

١١ - الاحتکام إلى القرآن الكريم، والرجوع إليه، وجعله هو المصدر الأساس للتشريع في كل شؤون الحياة الاعتقادية والعملية، والاهتداء بهديه،

(١) رواه البخاري في كتاب التفسير، باب تفسير سورة عبس برقم (٤٩٣٧)، وأصل الحديث رواه مسلم أيضاً في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب فضل الماهر بالقرآن والذى يتتعتع فيه برقم (٧٩٨) ولكن ليس فيه الشاهد: «وهو حافظ له».

(٢) رواه البخاري في كتاب فضائل القرآن، باب استذكار القرآن وتعاهده برقم (٥٠٣٣)، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الأمر بتعهد القرآن برقم (٧٩١) واللفظ له.

فهو النور المبين، والكتاب الحكيم، وبه صلاح الأمة قديماً وحديثاً، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ هَذَا الْقُرْءَانَ يَهْدِي لِلّٰتِي هُوَ أَقْوَمُ وَبَشِّرُ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ الصَّالِحَاتِ أَنَّ لَهُمْ أَجْرًا كَيْرًا﴾ [الإسراء: ٩].

١٢ - الحذر من هجر القرآن الكريم، بأي نوع من أنواع الهجر، هجر التلاوة، وهجر العمل، وهجر التدبر، وهجر تفهمه ومعرفة معانيه، وهجر التحاكم إليه والاستدلال به، وهجر التداوي به من أمراض القلوب والأبدان.

١٣ - قراءة القرآن على مهل وتأنٌ وترتيل، مع التجويد وإعطاء كل حرف حقه من القراءة، قال تعالى: ﴿وَرَتَّلَ الْقُرْءَانَ تَرْتِيلًا﴾ [المزمول: ٤]، وتجنب القراءة السريعة التي تخالف الترتيل، ولا تعطي الحروف والكلمات حقها من القراءة.

١٤ - الحرص على ترديد ما حفظ من القرآن في قيامه وقعوده، وذهابه وإياه، فإن ذلك أعظم لأجره، وأكثر لحسنته، وأدعى لثبات حفظه، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا حسد إلا في اثنين: رجل آتاه الله القرآن فهو يتلوه آناء الليل وآناء النهار، ورجل آتاه الله مالا فهو ينفقه آناء الليل وآناء النهار». متفق عليه^(١).

١٥ - العمل بالقرآن الكريم، قال تعالى: ﴿وَهَذَا كِتَابٌ أَنزَلْنَاهُ مُبَارَكٌ فَاتَّبِعُوهُ﴾

(١) رواه البخاري في كتاب التوحيد، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: «رجل آتاه الله القرآن فهو يقوم به آناء الليل وآناء النهار» برقم (٧٥٢٩)، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب فضل من يقوم بالقرآن برقم (٨١٥).

وَاتَّقُوا لَعْلَكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿١٥٥﴾ [الأنعام: ١٥٥]، وسئلَت عائشة رضي الله عنها عن خلق رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: للسائل: ألسنت تقرأ القرآن؟ قال: بلى، قالت: «إِنْ خُلِقَ نَبِيُّ اللَّهِ كَانَ الْقُرْآنَ»^(١)، وقال ابن مسعود رضي الله عنه: «كان الرجل منا إذا تعلم عشر آيات لم يجاوزهن حتى يعرف معانيهن، والعمل بهن»^(٢).

١٦ - الحرص على تعلم القرآن الكريم وتعليمه، فعن عثمان رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «خيركم من تعلم القرآن وعلمه». رواه البخاري^(٣)، ومن ذلك: تعليمه بالنفس، وبالمال، وتعليمه للوالدين والزوجة والأولاد، وغيرهم.

١٧ - الحرص على تدبر القرآن الكريم وتفهم معانيه، قال تعالى: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ أَمْ عَلَى قُلُوبٍ أَفَقَالُهَا﴾ ﴿٢٤﴾ [محمد: ٢٤].

١٨ - الحرص على الخشوع والبكاء عند قراءته، قال تعالى: ﴿وَيَخِرُّونَ إِلَّا ذَفَنٌ يَكُونُ وَيَزِيدُهُ خُشُوعًا﴾ ﴿١٠٩﴾ [الإسراء: ١٠٩].

١٩ - الحرص على استماع تلاوته إما من القارئ مباشرةً، أو منقولاً على

(١) رواه مسلم في كتاب صلاة المسافرين، باب جامع صلاة الليل رقم (٧٤٦).

(٢) رواه الطبرى في مقدمة التفسير (١ / ٨٠)، قال أحمد شاكر عن إسناده: «صحيح».

(٣) رواه البخاري في كتاب فضائل القرآن، باب خيركم من تعلم القرآن وعلمه رقم (٥٠٢٧).

الهواء، أو عن طريق التسجيلات السمعية أو المرئية، وكلما كان القارئ أحسن صوتاً وأكثر خشوعاً فهو أولى من غيره؛ فعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال لي النبي صلى الله عليه وسلم: «أفرأ علىي»، قلت: يا رسول الله، أقرأ عليك، وعليك أنزل؟ قال: «نعم، [فإنني أحبت أن أسمعه من غيري]». فقرأت سورة النساء، حتى أتيت إلى هذه الآية: ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِن كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَتْوَلَاءَ شَهِيدًا﴾ [النساء: ٤١]، قال: «حسبك الآن»، فالتفت إليه، فإذا عيناه تذرفان». متفق عليه^(١).

٢٠ - الإنصات والاستماع عند تلاوته، والإنصات هو: ترك الكلام، والاستماع هو: قصد السمع له عندما يتنـى، قال تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنَ فَاسْتِمْعُوا لَهُ، وَأَنْصِتُوا لِلْعَلَّامَ تَرَحْمَونَ﴾ [الأعراف: ٢٠٤].

٢١ - الإخلاص لله تعالى في قراءته للقرآن الكريم وحفظه، وفي تعلمه وتعليمه، بأن يريد بذلك وجه الله تعالى، فلا يريد به المال أو الجاه، أو الارتفاع على القرآن، فضلاً أن يريد به الرياء والسمعة.

٢٢ - تجنب مس المصحف على من عليه حدث أصغر أو أكبر، وهو

(١) رواه البخاري في كتاب فضائل القرآن، باب قول المقرئ للقارئ حسبك برقم (٥٠٥٠)، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب فضل استماع القرآن برقم (٨٠٠)، والزيادة بين معقوفين من روایة للبخاري في كتاب التفسير، سورة النساء، باب ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِن كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَتْوَلَاءَ شَهِيدًا﴾ [النساء: ٤١] برقم (٤٥٨٣)، وهي لمسلم أيضاً بلفظ: «إني أشتقي أن أسمعه من غيري».

محرم عند جمهور الفقهاء رحمنا الله وإياهم، ولا يمتنع من مَسِّ الأجهزة الإلكترونية التي تتضمَّن تطبيقاتٍ للقرآن الكريم، كالجوال الذي يتضمن تطبيقاً أو برنامجاً للقرآن الكريم.

٢٣ - تجُنُّب قراءة القرآن على مَن عليه حَدَث أَكْبَر؛ إِلَّا الحائض والنفساء على الصحيح مِن قولي العلماء رحمنا الله وإياهم، فلهما القراءة حفظاً مِن غير مَسِّ المصحف، أو القراءة مِن الأجهزة الإلكترونية، أو غيرها.

٢٤ - يستحب قراءة القرآن الكريم على طهارة مِن الحَدَثَيْنِ، ولا بأس بقراءته للمحدث حَدَثاً أصغر.

٢٥ - يلتزم الأدب مع المصحف الشريف، فلا يُهان في حَمْلِه ووضعِه، وإنما حمله أو ناوله شخصاً في بيده اليمنى، ولا يرميه، ويحافظ عليه ولا يمزقه، ولا يكتب عليه ما لا حاجة له به، وإنما تمزق فلا يجوز رميها، بل يحرقه ويدفعه في موضع طيب. ولا يضعه على الأرض بلا حاجة، وإنما وضعه مع غيره من الكتب ونحوها جعله في الأعلى، ولا يتَّكئ عليه، ولا يجلس على شيء فيه مصحف كالحقيقة، كل ذلك احتراماً لكتاب الله تعالى، والتزاماً للأدب معه.

٢٦ - يستحب التأدب بآداب التلاوة، ومنها:

أ- التَّسُوكُ قبل القراءة.

ب- قراءة الاستعادة عند ابتداء كل تلاوة للقرآن الكريم، سواء بدأ مِن أول السورة أم مِن وسطها.

ج- قراءة البسمة عند التلاوة مِن أول السورة فقط، ما عدا سورة



«التوبة»، ولا يقرؤها إذا شرع من وسط السورة على الصحيح من قولي
العلماء رحمنا الله وإياهم.

د- الوقوف عند رأس كل آية، وعدم وصلها بالآية التي تليها، ولو
ارتبطت بها في المعنى.

هـ- تحسين الصوت بالقراءة.

و- حضور القلب والخشوع أثناء التلاوة.

ز- تدبر معاني آياته أثناء التلاوة.

ح- السجود عند قراءة آية فيها سجدة، أو الاستماع إليها.

ط- لا يسن ختام القراءة بقول: «صدق الله العظيم»؛ لأنه لا أصل لها
عقب التلاوة في السنة، ولا في عمل السلف، بل هي محدثة في التلاوة، وما
كان ربكم نسيّاً.

ي- لم يثبت في السنة دعاء خاص عند ختم القرآن الكريم، لا في الصلاة
ولا خارجها، لا انفراداً ولا اجتماعاً.

٢٧ - يستحب الاجتماع على قراءة القرآن الكريم، ومدارسته، والأفضل
أن يكون ذلك في المساجد، ولا بأس أن يكون في غيرها.

٢٨ - الحذر من تفسير القرآن بغير علم، والجرأة في الكلام على معانيه بغير
رجوع إلى علماء التفسير وكتب التفسير ومعاني القرآن الكريم المأمونة، والحذر
من تفسيره بالرأي المجرّد دون علم بأصول التفسير وقواعد الصحة.

٢٩ - ترك الإيذاء بالقرآن الكريم، وذلك برفع الصوت به رفعاً مؤذياً

لآخرين من المصلّين، أو القارئين، أو النائمين، أو غيرهم، فعنِ البَيْاضِيِّ
 الأنصاريِّ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَامٌ خَرَجَ عَلَى النَّاسِ وَهُمْ يُصْلُوْنَ
 وقد عَلَتْ أَصْوَاتُهُمْ بِالْقِرَاءَةِ، فقال: «إِنَّ الْمُصَلِّيَ يُنَاجِيَ رَبَّهُ، فَلْيَنْظُرْ بِمِ
 يُنَاجِيَهِ بِهِ، وَلَا يَجْهَرْ بِعَضُّكُمْ عَلَى بَعْضٍ بِالْقُرْآنِ». رواه مالك وأحمد
 والنسياني في الكبرى^(١)، وأقل أحوال النهي الكراهة، وهذا في الأذى اليسير،
 وقد يصل إلى التحرير إذا كان الأذى ظاهراً.

(١) رواه مالك في «الموطأ» في كتاب الصلاة، باب العمل في القراءة (١١/٨٠)، (١٧٧)،
 ومن طريقه أحمد (٤/٣٤٤)، والنسياني في «السنن الكبرى» (٥/٣٢)، (٥١/٨٠)،
 والبيهقي (٣/١١)، ورواه عبد الرزاق في «مصنفه» (٤٩٨/٤٢١٧) فأرسله،
 وصححه ابن عبد البر في «التمهيد» (٢٣/٣١٩)، والحافظ ابن حجر كما في «المقاصد
 الحسنة» للسخاوي (ص ٣٦١). ورواه بنحوه من حديث أبي سعيد الخدري رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَامٌ
 عبد الرزاق في «مصنفه» (٤٩٨/٤٢١٦)، ومن طريقه أحمد (٣/٩٤)، وأبو داود في
 أبواب قيام الليل، باب في رفع الصوت بالقراءة في صلاة الليل برقم (١٣٣٢)، والنسياني في
 «السنن الكبرى» (٥/٣٢)، (٢٣/٣١٩)، والحاكم في «المستدرك على الصحيحين»
 (١/٤٥٤)، والبيهقي (٣/١١)، قال الحاكم: «صحيح على شرط الشيفيين»، ولم
 يخرجاه، وصححه ابن عبد البر في «التمهيد» (٢٣/٣١٩)، والتوكوي «خلاصة الأحكام»
 (١/٣٩٣)، و«المجموع» (٣/٣٤٧)، والحافظ ابن حجر كما في «المقاصد الحسنة»
 للسخاوي (ص ٣٦١)، ورواه أحمد أيضاً من حديث ابن عمر نحوه (٢/٦٧، ٣٦، ١٢٩).



٤- الآداب مع السنة النبوية

من الآداب المهمة مع السنة النبوية ما يلي:

١- يجب الاعتقاد أن السنة النبوية هي المصدر الثاني للتشريع الإسلامي بعد القرآن الكريم، وهي حجّة في الأحكام الشرعية الاعتقادية والعملية، وهي مثل القرآن الكريم من حيث وجوب الاتّباع ولزوم التّحاكم إليها، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اطْبِعُوا اللَّهَ وَأَطْبِعُوا الرَّسُولَ﴾ [النساء: ٥٩]، وقال تعالى: ﴿وَاطِّبُوا اللَّهَ وَأَطِّبُوا الرَّسُولَ وَاحْذَرُوا﴾ [المائدة: ٩٢]، وقال تعالى: ﴿وَمَا إِنْتُمُ الْرَّسُولُ فَحَذِّرُوهُ وَمَا هُنَّكُمْ عَنْهُ فَانْهَرُوا﴾ [الحشر: ٧].

٢- يجب الحذر من بدعة رد السنة النبوية وإنكار حجّيتها، والزعم بأن القرآن وحده كافٍ في بيان أحكام الشريعة، وهذا الذي حذر منه النبي ﷺ، كما في حديث المقدام بن معاذ كربلا الكندي رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «يُوشِكُ الرَّجُلُ مُتَكِّئاً عَلَى أَرِيكَتِهِ، يُحَدَّثُ بِحَدِيثٍ مِّنْ حَدِيثِي فَيَقُولُ: بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ كِتَابُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ؛ فَمَا وَجَدْنَا فِيهِ مِنْ حَلَالٍ اسْتَحْلَلْنَا، وَمَا وَجَدْنَا فِيهِ مِنْ حَرَامٍ حَرَمْنَا، أَلَا وَإِنَّ مَا حَرَمَ رَسُولُ اللَّهِ مُثْلًا مَثْلَ مَا حَرَمَ اللَّهُ». رواه أحمد وأبو داود والترمذى وابن ماجه ^(١).

(١) رواه أحمد (٤/١٣٠، ١٣٢)، وأبو داود في كتاب السنة، باب لزوم السنة برقم (٤٦٠٤)،

والترمذى في كتاب العلم، باب ما نهى عنه أن يقال عند حديث النبي ﷺ برقم (٤٦٠٥)

برقم (٢٦٦٤)، وقال: حديث حسنٌ غريبٌ، وابن ماجه في المقدمة، باب تعظيم حديث =

٣- أَهْمَّ مَصْدَرٍ لِتَلَقَّى هَذِهِ الشَّرِيعَةُ الْمُبَارَكَةُ عِنْدَ سَلْفِ الْأُمَّةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ هو: هَدْيُ النَّبِيِّ وَطَرِيقُتُهُ وَسُنْتُهُ، وَهَذَا يَشْمُلُ جَمِيعَ الْمَنْهَجِ الَّذِي جَاءَ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ رِبِّهِ جَلَّ وَعَلَّا، وَسَارَ عَلَيْهِ إِلَى أَنْ تَوَفَّاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، ثُمَّ هَدْيُ أَصْحَابِهِ مِنْ بَعْدِهِ، وَهَذَا هُوَ مَسْلَكُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ؛ بِخَالَافِ أَهْلِ الْبَدْعِ وَالضَّلَالِ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الْأَهْوَاءَ، وَلَا يَسْتَمِسُكُونَ بِالسُّنْنَ، فَعَنْ أَبِي نُجَيْحٍ الْعِرَبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا، فَوَعَظَنَا مَوْعِظَةً بَليْغَةً، ذَرَفَتْ مِنْهَا الْعَيْنُونُ، وَوَجَلتْ مِنْهَا الْقُلُوبُ، فَقَالَ قَائِلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَانَ هَذِهِ مَوْعِظَةً مُوَدِّعًا؛ فَمَاذَا تَعْهُدُ إِلَيْنَا؟ فَقَالَ: «أُوصِيكُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ، وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ وَإِنْ عَبَدَا حَبَشِيًّا، فَإِنَّمَا مَنْ يَعْشُ مِنْكُمْ بَعْدِي فَسَيَرَى اخْتِلَافًا كَثِيرًا، فَعَلَيْكُمْ بِسُتْتِي، وَسُنْنَةُ الْخُلَفَاءِ الْمَهْدِيَّينَ الرَّاشِدِيَّينَ، تَمَسَّكُوا بِهَا، وَعَضُّوا عَلَيْها بِالنَّوَاجِذِ، وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الْأُمُورِ، فَإِنَّ كُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدُعَةٌ، وَكُلَّ بِدُعَةٍ ضَلَالٌ». رواهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوَدَ وَالترْمِذِيُّ، وَهُوَ صَحِيحٌ^(١).

= رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والتَّغْلِيظُ عَلَى مَنْ عَارَضَهُ بِرَقْمِ (١٢، ١٣) وَهَذَا لِفَظُهُ، قَالَ ابْنُ مَفْلِحَ «الآدَابُ الشَّرِيعَةُ» (٢/٢٩١): أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوَدَ وَإِسْنَادُهُ جَيْدٌ، وَنَقْلُهُ وَابْنُ الْقِيمِ فِي «إِعْلَامِ الْمُوقِعِينَ» (٢/٣٠٧) عَنِ الْبَيْهَقِيِّ أَنَّهُ قَالَ: «إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ»، وَقَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ «الْقَوَاعِدُ النُّورَانِيَّةُ» (ص٣): «هَذَا الْمَعْنَى مَحْفُوظٌ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ»، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حَبَّانَ (١٨٩/١٢)، وَالْأَلْبَانِيُّ فِي «السَّلِسْلَةِ الصَّحِيفَةِ» (٢٨٧٠)، وَ«صَحِيحِ الْجَامِعِ» (٢٦٤٣).

= (١) رواهُ أَحْمَدُ (٣٦٧/٢٨)، (١٧١٤٢/٢٨)، (١٧١٤٤)، وَأَبُو دَاوَدَ فِي كِتَابِ السَّنَةِ، بَابِ لَزُومِ



٤- في حديث العرباض رضي الله عنه السابق إشارة إلى طريقة التعامل مع مصدّر التلقي؛ وذلك بأن يؤخذ بالتعظيم والاحترام، ويُسْتَمْسَكَ به أشدّ الاستِمساكِ؛ وتأمل عبارات الحديث الدالة على ذلك حيث قال النبي صلى الله عليه وسلم: «عَلَيْكُمْ بِسْتَنِي»، ثم قال: «تَمَسَّكُوا بِهَا»، ثُمَّ أكَّدَ هذا التَّمَسُكَ بقوله صلى الله عليه وسلم: «وَعَضُّوا عَلَيْهَا»، ثم قال: «بِالنَّوَاجِذِ» وهي آخر الأضراس، والعُضُّ عليها أقوى وأكَّدُ، وهذا دالٌ على غاية الاستِمساكِ بالهَدْيِ النَّبِيِّيِّ، ومُجَانَّبَةِ كُلِّ سبيلٍ فيه بُعدٌ عنْهُ ومجافاةُ لَهُ، كما يدلُّ على أنَّ التَّمَسُكَ يكونُ بِجَمِيعِ الْهَدْيِ النَّبِيِّيِّ بالقوَةِ والحرصِ تَقْسِيمَهَا.

٥- يجب أن يعلم أن السُّنَّةَ النَّبِيَّةَ تأتي من القرآن الكريم على ثلاثة وجوه:
الوجه الأول: بيان ما أجمل في القرآن الكريم، وتوضيح تفاصيل أحكامه، مثل: تفصيل أحكام الصلاة والزكاة والحجّ والصيام.

= السنة برقم (٤٦٠٧) وهذا لفظه، والترمذى في كتاب العلم، باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع برقم (٢٦٧٦)، وابن ماجه في المقدمة، باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين برقم (٤٣)، قال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح، وصححه ابن حبان (١٧٨) / (٥) وقال الحاكم في المستدرك على الصحيحين (١٧٤) / (١): هذا حديث صحيح ليس له علة، وقال عن رواية أخرى: هذا إسناد صحيح على شرطهما جميعاً ولا أعرف له علة. وقال البزار: حديث ثابتٌ صحيحٌ، وقال ابن عبد البر: هو كما قال البزار حديث ثابتٌ. (جامع بيان العلم وفضله ٢ / ١١٦٥)، وصححه الألباني في الإرواء (٢٤٥٥).

الوجهُ الثاني: تأكيدُ الأحكامِ الواردةُ في القرآنِ الكريمِ، مثلُ: التأكيدُ على إيجابِ صلَةِ الأرحامِ، وتحريمِ الزنا والسرقةِ.

الوجهُ الثالث: إثباتُ أحكامٍ سكتَ عنها القرآنُ الكريمُ، مثلُ: تحريمِ نكاحِ المرأةِ على عمتها وخالتها، وتحريمِ أكلِ كلِ ذي نائبٍ من السباعِ وكلِ ذي مخلبٍ من الطيرِ، وتحريمِ سفرِ المرأةِ من غيرِ محramِ.

٦ - على المسلم أن يكون حريصاً على اتباعِ السنّةِ في كُلِّ ما يستطيعُه، أمراً ونهيًّا، فعلًا وتركًا، سواءً أكان المأمومُ به واجبًا أمْ مُستحبًا، والمنهيُ عنه محررًا أمْ مكرورًا، وهذا هو هدي السلف الصالح رضي الله عنهم، قال الله تعالى:

﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا﴾ [الأحزاب: ٢١]

٧ - على المسلم أن معظّماً للسنة النبوية، حريصاً على العمل بها، وهذا كان هدي السلف الصالح رحمنا الله وإياهم، روى الإمام الشافعي رضي الله عنهم يوماً حديثاً وقال: إنه صحيح، فقال له قائل: أتقولُ به يا أبا عبد الله؟ فاضطربَ، وقال: يا هذا أرأيتني نصرايني؟! أرأيتني خارجاً من كنيسة؟! أرأيتَ في وسطي زناراً؟! أَرُوِي حديثاً عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا أقول به^(١)، وقال

(١) الزنار: حزام النصارى.

(٢) مفتاح الجنة في الاحتجاج بالسنة للسيوطى، ت/ عبدالرحمن فاخورى ص ١٤٨، وطبقات الشافعية الكبرى ٢/ ١٤١.

الربيع: سمعت الشافعي يقول وسائله رجل عن مسألة، فقال: يُروى عن النبي ﷺ أنه قال كذا وكذا، فقال له السائل: يا أبا عبدالله أتقول بهذا؟! فارتعد الشافعي، واصفرَّ، وحال لونه، وقال: ويحكَ، أيُّ أرضٍ تُقلنِي، وأيُّ سماءٍ تُطْلِنِي إذا رَوَيْتُ عن رسول الله ﷺ شيئاً فلم أقل به، نَعَمْ على الرأس والعين. وفي لفظٍ: متى رويت عن رسول الله ﷺ حديثاً ولم آخذ به فأُشَهِّدُكُمْ أَنَّ عَقْلِي قَدْ ذَهَبَ^(١).

٨- على المسلم أن يكون مدافعاً عن السنة النبوية، واقفاً في وجه المنكرين لها، ذاباً عنها بما يستطيع؛ لأن الدفاع عنها دفاع عن الدين نفسه، والاعتداء عليها اعتداء وعدوان على الدين نفسه. سئل ابن المبارك رحمه الله تعالى عن هذه الأحاديث الموضوعة، فقال: يعيش لها الجهابذة^(٢)، وعن ابن علية، وإسحاق بن إبراهيم، قالا: أخذ هارون الرشيد زنديقاً، فأمر بضرب عنقه، فقال له الزنديق: لِمَ تضرب عنقي؟ قال: لأُريح العباد منك، فقال: يا أمير المؤمنين، أين أنت من أربعة آلاف حديث وضعتها فيكم؟! أحرّم فيها الحلال، وأحلّ فيها الحرام، ما قال النبي ﷺ منها حرفاً! فقال له الرشيد: أين أنت يا عدو الله من أبي إسحاق الفزارى، وعبد الله بن المبارك، ينخلانها نخلاً، فيخرجانها حرفاً حرفاً^(٣).

(١) طبقات الشافعية الكبرى ١٣٨ / ٢.

(٢) تقدمة الجرح والتعديل ١٨ / ٢، والموضوعات ٤٩ / ١.

(٣) تذكرة الحفاظ ١ / ٢٧٣، وتهذيب التهذيب ١ / ١٥٢، في ترجمة أبي إسحاق الفزارى.

٩ - على المسلم أن يكون حريصاً على معرفة السنة النبوية، وتعلمها، وحفظها أو حفظ ما استطاع منها، حريصاً على تبليغها وبيانها والدعوة إليها، روى جماعة من الصحابة رضي الله عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «نَصَرَ اللَّهُ امْرِئًا سَمِعَ مَقَالَتِي فَوَعَاهَا، ثُمَّ أَدَّاهَا إِلَى مَنْ لَمْ يَسْمَعْهَا؛ فَرُبَّ حَامِلٍ فِقْهٍ لَا فِقْهَ لَهُ، وَرُبَّ حَامِلٍ فِيقْهٍ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ». رواه أحمد وأبو داود والترمذى وابن ماجه^(١). وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «بَلَّغُوا عَنِّي وَلَوْ آتَيْهُ». رواه البخارى^(٢).

١٠ - على المسلم أن يكون حريصاً على الاستدلال بالسنة النبوية، عاماً بأحكامها، مرجحاً لما دلت عليه السنة عند اختلاف العلماء، قال الله تعالى:

﴿فَإِنْ تَنْزَعُمُ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [النساء: ٥٩].

(١) الحديث صحيح، مروي عن جمع من الصحابة رضي الله عنهم منهم: جبير بن مطعم، وابن مسعود، وزيد بن ثابت، وأنس رضي الله عنه، بالألفاظ متقاربة، ينظر: مسند أحمد ٤٣٦/٨٠، ٢٢٥/٣، ١٨٣/٥، وسنن أبي داود ٣٢٢/٣ (٣٦٦٠)، والترمذى ٥/٣٣ (٣٣٥٦)-(٢٦٥٨)، وابن ماجه ١/١ (٢٣٦-(٢٣٠)-٨٤-٨٦)، وغيرهم، وقد ذكره الكتани في الأحاديث المتواترة (نظم المتناثر في الحديث المتواتر ص ٣٣).

(٢) رواه البخارى في كتاب الأنبياء، باب ما ذكر عن بنى إسرائيل برقم (٣٤٦١).



٥- الآدَبُ مَعَ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

للMuslim مع أصحاب النبي ﷺ آداب مهمّة، منها ما يلي:

١- يجب اعتقاد أن أفضل جيل في هذه الأمة هم أصحاب النبي ﷺ، وقد أجمع أهل السنّة على أنّ أفضل الأمة بعد نبيها ﷺ هم الصحابة رضي الله عنهم، فهم عدول بتعديل الله لهم ورسوله ﷺ، وهم خير الناس وأفضلهم وأصدقهم رضي الله عنهم^(١) ، قال شيخ الإسلام ابن تيمية في أحاديث فضل الصحابة رضي الله عنهم: وهذه الأحاديث مستفيضة، بل متواترة في فضائل الصحابة والثانية عليهم، وتفضيل قرنه على من بعدهم من القرون، والقدح فيهم قدح في القرآن والسنة. اهـ^(٢) . عن عمران بن حصين رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «خُرُّ أَمَّتِي قَرْنَيٌ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونُهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونُهُمْ»، قال عمران: فلا أدرى أذكر بعد قرنيه قرنين أو ثلاثة. متفق عليه^(٣) .

(١) والعجب من الروافض الذين يسبون خيرة الأمة ويكرهونهم، وهم في الوقت نفسه يتعرضون عن الكفار الزنادقة قتلة الصحابة، كما هو حالهم مع الزنديق المجوسي الذي لم يسلِّمْ قط (أبو لؤلؤة المجوسي)، حيث يتعرضون عنه، ويلقبونه (بابا شجاع الدين)، ويجعلون له مزاراً شركياً كما يجعل لمن يوصفون بالولاية.

(٢) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٤ / ٤٣٠.

(٣) رواه البخاري في كتاب فضائل الصحابة رضي الله عنهم، باب فضائل أصحاب النبي ﷺ برقم (٣٦٥٠)، ورواه البخاري أيضاً برقم (٦٤٢٨)، ومسلم في كتاب فضائل الصحابة رضي الله عنهم، باب فضل الصحابة ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم برقم (٢٥٣٥).

٢- ينبغي استشعار أن الله تعالى شرف الصحابة رضي الله عنهم واختارهم دون غيرهم لصحبة رسوله صلى الله عليه وسلم واحتضانهم بمُرافقته النبي صلى الله عليه وسلم وتربيته ونُصرته، كما شرفهم بحمل رسالات الإسلام إلى أقطار الدنيا، فهم أول الدعاة لتبلیغ دین الله تعالى، فكُل من دخل هذا الدين فعن طريقهم دَخَلَهُ، وهم أول المجاهدين في سبيل الله تعالى، فأعظم الفتوات كانت في عصرِهم، وبقيادتهم رضي الله عنهم، وما من فتح بعدهم إلا وهو في ميزانهم لأنهم أول من سَنَ الفتوح، فكُل عمل يعمله مُسلم إلى يوم الدين فهو في ميزان الصّحابة رضي الله عنهم.

٣- مَحَبَّةُ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم واجبة على كُل مُسلم، وبغضهم أو سبهم من المحرمات العظيمة، بل قد جعل النبي صلى الله عليه وسلم مَحَبَّةُ الْأَنْصَارِ رضي الله عنهم علامة الإيمان، وبغضهم علامة النفاق؛ ففي حديث البراء بن عازب رضي الله عنهم قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «الأنصار لا يحبهم إلا مؤمن، ولا يبغضهم إلا منافق، فمن أحبهم أحبه الله، ومن أبغضهم أبغضه الله». متفق عليه ^(١).

٤- مِمَّنْ تَحِبُّ مَحَبَّتُهُ وَمُوَالَاتُهُ مِنَ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم: معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما; فلا يجوز سبها ولا انتقادها؛ حتى إن بعض العلماء رحمنا

(١) رواه البخاري كتاب فضائل الصحابة، باب حب الأنصار برقم (٣٧٨٣)، ومسلم في كتاب الإيمان، باب الدليل على أن حب الأنصار وعلى رضي الله عنهم من الإيمان برقم (٧٥).



الله وإياهم جعل محبته كالميزان لمحبة أصحاب النبي ﷺ، قال ابن العماد الحنبلـي رحمه الله: معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهـ هو الميزان في حب الصحابة رضي الله عنـهم^(١).

٥ - محبة الصحابة رضي الله عنـهم وتقديرهم واحترامهم من الأعمال الصالحة التي حثـ عليها السلف رحمنا الله وإياهم، وكانوا يأمرـون بها ويعلمـونها للناس، ومما ورد عنـهم في ذلك:

أـ قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنهـ: حبـ أبي بكرـ وعمرـ، ومعرفـة فضـلـهما منـ السنة^(٢).

بـ - وقال أبو جعفرـ محمدـ بن عليـ بن الحسنـ رحمـهـ اللهـ: منـ جـهـلـ فـضـلـ أبيـ بـكـرـ وـعـمـرـ فقدـ جـهـلـ السـنـةـ^(٣).

تـ - وقال مالـكـ بنـ أنسـ رـحـمـهـ اللهـ: كانـ السـلـفـ يـعـلـمـونـ أـوـلـادـهـمـ حـبـ أبيـ بـكـرـ وـعـمـرـ كـمـاـ يـعـلـمـونـ السـوـرـةـ مـنـ الـقـرـآنـ^(٤).

(١) شذرات الذهب / ١ / ٦٥.

(٢) رواه أبو القاسم اللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة ١٢٣٨ / ٧ . (٢٣١٩).

(٣) رواه أبو القاسم اللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة ١٢٣٩ / ٧ . (٢٣٢٤)، وأبو القاسم الأصبهاني في الحجة في بيان المحججة ٣٩٤ / ٢ .

(٤) رواه أبو القاسم اللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة ١٢٤٠ / ٧ . (٢٣٢٥).

ث- وقال قبيصة بن عقبة رحمه الله: حب أصحاب النبي كلهم سنة .
ج- وقال بشر بن الحارث الحافي رحمه الله: أوثق عملي في نفسي حب أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم .^(١)

٦- الطعن في عموم الصحابة رضي الله عنهم، أو في آحادهم من المحرمات العظيمة، وقد جاءت النصوص الشرعية بوجوب سلامه القلب واللسان تجاه أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم:

أ- قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَغْفِرْ لَنَا وَإِلَخْرَنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا إِلَيْهِمْ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غُلَامًا لِلَّذِينَ أَمْنَوْا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ﴾ رحيم ^(٢) [الحشر: ١٠]، قالت عائشة رضي الله عنها: أمرُوا أن يستغفروا لأصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فسبُوهُمْ. رواه مسلم ^(٣)، وقال ابن عباس رضي الله عنهما: لا تسبُوا أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم فإن الله عزوجل قد أمر بالاستغفار لهم، وهو يعلم أنهم سيقتلون ^(٤).

ب- وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «لا

(١) رواه أبو القاسم اللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة ١٢٤٠ / ٧ .
٢٣٢٧ .

(٢) حلية الأولياء ٨ / ٣٣٨ .

(٣) رواه مسلم في كتاب التفسير برقم (٣٠٢٢).

(٤) رواه اللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة ١٢٤٥ / ٧ ، وأبو القاسم الأصبhani في الحجة في بيان المحجة ٣٩٥ / ٢ ، والأجرى في الشريعة ٤٩١ / ٥ .
٢٤٩٢ - ٢٤٩١ .

تَسْبُوا أَصْحَابِي، فَلَوَا أَنَّ أَحَدَكُمْ أَنْفَقَ مِثْلَ أَحَدٍ ذَهَبًا؛ مَا بَلَغَ مُدَّ أَحَدِهِمْ وَلَا نَصِيفَهُ». متفق عليه^(١)، وفي رواية مسلم: «لَا تَسْبُوا أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِي»، وعن أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تَسْبُوا أَصْحَابِي، لَا تَسْبُوا أَصْحَابِي» بالتلَكَرَار^(٢).

٧- يجُبُ الحذرُ مِنَ الظُّنُونِ التي يطعنون في أصحابِ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فإنَّ الطعنَ فيهم علامَةٌ مِنْ علاماتِ النُّفُاقِ والزُّنْدَقَةِ، وذلك أنَّ الطعنَ فيهم طَعْنٌ في مَا حَمَلُوهُ وَنَشَرُوهُ مِنَ الدِّينِ؛ فإنَّ الصَّحَابَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ هُمْ حَمَلُتُهُ وَنَاسَرُوهُ إِلَى النَّاسِ، فَهُمُ الَّذِينَ نَشَرُوا الْقُرْآنَ، وَأَحَادِيثَ سِيدِ الْمَرْسُلِينَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَبَيَّنُوا الدِّينَ وَوَضَّحُوهُ وَفَسَرُوا الْقُرْآنَ الْكَرِيمَ، وَطَبَّقُوا الإِسْلَامَ فِي الْوَاقِعِ، وَدَعَوَا النَّاسَ إِلَيْهِ بِأَقْوَالِهِمْ وَأَفْعَالِهِمْ، فَكُلُّ مَنْ طَعَنَ فِي الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ بِرَمِيمِهِمْ بِالْفَسْقِ أَوِ الْإِرْتِدَادِ عَنِ دِينِ اللَّهِ؛ فَإِنَّمَا يَرِيدُ بِذَلِكِ التَّوْصِلَ إِلَى هَدْمِ الدِّينِ كُلِّهِ بِالْطَّعْنِ فِي حَمَلَتِهِ، وَإِنَّمَا اتَّخَذَ الطَّعْنَ فِيْهِمْ حُجَّةً وَتَكِيَّةً لِأَنَّهُ لَا يُمْكِنُهُ الطَّعْنُ الْمُبَاشِرُ فِي دِينِ اللَّهِ، وَإِلَّا لِافْتُضَحَ وَظَهَرَتْ زُنْدَقَتُهُ وَنَفَاقُهُ، وَقَدْ فَقَهُ السَّلْفُ رَحْمَنَا اللَّهُ وَإِيَّاهُمْ ذَلِكُ، وَنَبَّهُوا عَلَيْهِ، فَمِنْ أَقْوَالِهِمْ فِي هَذَا مَا يَلِي:

(١) رواه البخاري في كتاب فضائل الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، باب قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَوْ كُنْتُ مُتَخَذِّا خَلِيلًا» برقم (٣٦٧٣)، ومسلم في كتاب فضائل الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، باب تحريم سب الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ برقم (٢٥٤١).

(٢) رواه مسلم في كتاب فضائل الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، باب تحريم سب الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ برقم (٢٥٤٠).

أ- قال الإمام أَحْمَدُ بْنُ حَنْبِلٍ رَّحْمَةُ اللَّهِ: إِذَا رَأَيْتَ أَحَدًا يَذْكُرُ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِسُوءٍ؛ فَاتَّهِمْهُ عَلَى الْإِسْلَامِ^(١).

ب- وقال الإمام أبو زرعة الرَّازِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ: إِذَا رَأَيْتَ الرَّجُلَ يَنْتَقِصُ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاعْلُمْ أَنَّهُ زَنْدِيقٌ، وَذَلِكَ أَنَّ الرَّسُولَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْدَنَا حَقٌّ، وَالْقُرْآنُ حَقٌّ، وَإِنَّمَا أَدَى إِلَيْنَا هَذَا الْقُرْآنَ وَالسُّنْنَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَإِنَّمَا يَرِيدُونَ أَنْ يَجْرِحُوا شُهُودَنَا لِيُطِلُّوَا الْكِتَابَ وَالسُّنْنَةَ، وَالْجَرْحُ بِهِمْ أَوْلَى، وَهُمْ زَنَادِقَةٌ^(٢).

ت- وُسْئَلَ الإمام النَّسَائِيُّ صاحبُ السُّنْنِ رَحْمَةُ اللَّهِ عن معاوية بن أبي سفيانَ صاحبِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: إِنَّمَا الْإِسْلَامُ كَدَارٍ لَهَا بَابٌ، فَبَابُ الْإِسْلَامِ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فَمَنْ آذَى الصَّحَابَةَ إِنَّمَا أَرَادَ الْإِسْلَامَ، كَمَنْ نَقَرَ الْبَابَ إِنَّمَا يُرِيدُ دُخُولَ الدَّارِ، ثُمَّ قَالَ: فَمَنْ أَرَادَ مُعَاوِيَةَ فَإِنَّمَا أَرَادَ الصَّحَابَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ^(٣).

ث- قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحْمَةُ اللَّهِ: مِنْ أَصْوَلِ أَهْلِ السُّنْنِ وَالْجَمَاعَةِ: سَلَامَةُ قُلُوبِهِمْ وَأَلِسْتَهِمْ لِأَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَيَتَبَرَّؤُونَ مِنْ

(١) رواه اللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة ٧/١٢٥٢، وأبو القاسم الأصبهاني في الحجة في بيان المحبحة ٢/٣٩٧.

(٢) الكفاية في علم الرواية ص ٤٩، وتهذيب الكمال ١٩/٩٦، وفتح المغيث ٣/١٠٩.

(٣) تهذيب الكمال ١/٣٣٩-٣٤٠.



طريقة الروافض الذين يبغضون الصحابة ويسبونهم، وطريقة النواصب الذين يؤذون أهل البيت بقول أو عمل، ويمسكون عمما شجر بين الصحابة رضي الله عنهم ويقولون: إن هذه الآثار المروية في مساوبيهم منها ما هو كذب، ومنها ما قد زيد فيه ونقص عن وجهه، وال الصحيح منه هم فيه معذورون، إما مجتهدون مصيبون، وإما مجتهدون مخطئون. اهـ^(١).

٩- أفضل الصحابة رضي الله عنهم العشرة المبشرون بالجنة، وهم:

- ١- أبو بكر الصديق رضي الله عنه.
- ٢- عمر بن الخطاب رضي الله عنه.
- ٣- عثمان بن عفان رضي الله عنه.
- ٤- علي بن أبي طالب رضي الله عنه.
- ٥- الزبير بن العوام رضي الله عنه.
- ٦- طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه.
- ٧- سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه.
- ٨- سعيد بن زيد رضي الله عنه.
- ٩- عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه.
- ١٠- أبو عبيدة عامر بن الجراح رضي الله عنه.
- ١١- يستحب الترضي على الصحابة إذا ذكروا رضي الله عنهم، قال الله تعالى:

(١) العقيدة الواسطية مع شرحها لمحمد خليل هراس (ص ١٤٢-١٥١).

﴿وَالسَّيِّقُونَ أَلَاَوْلَوْنَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ أَتَبْعَوْهُمْ يَأْخُسِنُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ﴾ [التوبه: ١٠٠]، وقال تعالى: ﴿لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَاعُونَكُمْ تَحْتَ الشَّجَرَةِ﴾ [الفتح: ١٨].

١٢ - ينبغي التعرف على أصحاب النبي ﷺ و دراسة سيرهم وقراءة أخبارهم، ففي ذلك زيادة لمحبتهم، وفرصة للاقتداء بهم، وزيادة في الإيمان، وأنس وسلوى عن قراءة ما لا يفيد، كان عبدالله بن المبارك رحمه الله تعالى يكثر الجلوس في بيته، فقيل له: ألا تستوحش؟! فقال: كيف أستوحش وأنا مع النبي ﷺ وأصحابه؟!^(١).

١٣ - ينبغي الاقتداء بأصحاب رسول الله ﷺ فهم كانوا أعرف الناس بسنة رسول الله ﷺ وأتبّعهم لها؛ إلّا في شيء علمنا أنهم خالفوا فيه السنة لأي سبب من الأسباب، فالسنة أولى بالاتّباع.

١٤ - ينبغي الثناء على أصحاب رسول الله ﷺ باللسان، ونشر فضائلهم بين الناس، وبيان محسناتهم ومناقبهم، وتعليمها للأولاد والطلاب، وتربيتهم على محبتهم واحترامهم، وكتب السنة والحديث والأثار مملوءة بالنوصوص في فضائلهم العامة والخاصة رضي الله عنهم.

١٥ - يستحب الترحم على الصحابة رضي الله عنهم والاستغفار لهم، قال الله

(١) تاريخ بغداد ١٥٣/١٠، وشعب الإيمان ٣/٢٨٢، والزهد الكبير للبيهقي ص ٩٦، وتاريخ دمشق لابن عساكر ٣٢/٤٥٨، وسير أعلام النبلاء ٨/٣٣٩.



تعالى: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَغْفِرْ لَنَا وَلَا خَوَّنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالإِيمَانِ﴾ [الحشر: ١٠].

١٦ - يجب اعتقاد عدالة الصحابة رضي الله عنهم جمیعاً، وقبول روایتهم، والسکوت عما شجر بينهم من الخلافات، واعتقاد أنهم بين مجتهد مصیبٍ له أجران، ومجتهد مخطيء له أجرٌ واحدٌ.



٦- آداب قضاء الحاجة- آداب التخلی

لقضاء الحاجة آداب كثيرة، من أهمها ما يلي:

- ١ - يجب عند قضاء الحاجة ستر العورة عن الناس، وتجنب كشفها أمام الآخرين، ويدل لذلك: حديث معاوية بن حميد القشيري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «احفظ عورتك إلا من زوجتك، أو ما ملكت يمينك». رواه أحمد وأهل السنن^(١).

- ٢ - يجب عند قضاء الحاجة التتنزه عن إصابة النجاسة للملابس، من الثياب والسرويل والجوارب، وكذا تجنب النجاسة في البدن، فلا تصيب قدميه أو يديه، فإن أصابه شيء منها: وجب غسله، ومما يدل على ذلك:

(١) رواه أحمد ٣/٥، ٤، وأبو داود في كتاب الحمام، باب ما جاء في التعرّى برقم ٤٠١٧، والترمذى في كتاب الأدب، باب ما جاء في حفظ العورة برقم ٢٧٦٩، والنسائي في الكبرى، في كتاب عشرة النساء، أبواب الملاعبة، نظر المرأة إلى عورة زوجها برقم ٨٩٧٢)، وابن ماجه في كتاب النكاح، باب التستر عند الجماع برقم ١٩٢٠)، قال الترمذى: هذا حديث حسن، وقال الحافظ ابن حجر: إسناده صحيح إلى بهز وأما بهز فاختلَف فيه...، وأما أبوه حكيم فوثقه العجلبي وابن حبان، وقال النسائي: ليس به بأس (تغليق التعليق ٢/١٦١-١٦٠)، وقال ابن عبد الهادي: إسناده ثابت إلى بهز، وهو ثقة عند الجمهور (المحرر في الحديث ١/١٧٣)، وقال ابن دقيق العيد: من يصحح هذه النسخة فالحديث عنده صحيح لصحة الإسناد إلى بهز (الإمام ١/١٤٥)، وحسنه الألباني في إرواء الغليل ٦/٢١٢ (١٨١٠).



حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ أَكْثَرَ عَذَابِ الْقَبْرِ مِنَ الْبُولِ». رواه أحمد وابن ماجه^(١).

٣- يجب بعد قضاء الحاجة الاستنجاء أو الاستجمار، وهو إزاله آثر الخارج من السبيلين بالماء أو غيره، وذلك إذا خرج ما يلوث من أحد المخربين (القبل أو الدبر) إذا كان نجساً، مثل: البول، والغائط، والمذبي، والدم.

(١) رواه أحمد ١٥/٢٥، ٩٠٥٩(٧٦)، ١٤/٨٣٣١(٧٦)، وابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها، باب التشديد في البول برقم (٣٤٨) عن ابن أبي شيبة ١١٥/١، والحاكم في المستدرك على الصحيحين ١/٢٩٣، والدارقطني ١/١٢٨، والبيهقي في السنن الكبرى ٢/٤١٢، قال البخاري: هذا حديث صحيح، نقله عنه الترمذى في كتاب العلل الكبير ص ٤٢، وقال الدارقطنى في السنن: صحيح، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشیخین ولا أعرف له علةً، وقال المتنذري (الترغيب والترهيب ١/٨٤): وهو كما قال. اهـ وحسنه النووي في (المجموع ٢/٥٠٥)، وقال ابن الملقن: هذا الحديث صحيح، وله طرق كثیرات بألفاظ مختلفات وفي المعنى متفقات. اهـ (البدر المنير ٢/٣٢٣)، وقال البوصيري (مصباح الزجاجة ١/٥١): إسناده صحيح رجاله عن آخرهم محتاج بهم في الصحيحين. اهـ وقال الحافظ في بلوغ المرام ص ٣٢: صحيح الإسناد. اهـ وصححه الألباني في الإرواء (٢٨٠)، وأعلل أبو حاتمٍ فقال: إنَّ رفعه باطلٌ. (التلخيص الحبير ١/١٠٦)، وقال الدارقطنى في (العلل الواردة في الأحاديث النبوية ٨/٢٠٨): يشبهُ أن يكون الموقوف أصح. اهـ قلت: قد صححه من رأيت ومنهم البخاري، وعلى القول بوقفه فله حكم الرفع، فإنه مما لا يُقال بالرأي، ويشهد له حديث ابن عباس في الصحيحين: (إنما ليعذبان، وما ليعذبان في كبير) الحديث، وله شواهد أخرى كثيرة ذكرها في البدر المنير والتلخيص وغيرهما.

- وأما الظاهر فلا يجب منه، مثل: المنبي، ورطوبة فرج المرأة.
- وهكذا ما لا يلوي المخرج فلا يجب منه، مثل: حصاة لا بلل عليها.
- ولا يشرع الاستنجاء أو الاستجمار من: خروج الريح التي ليس معها تلويث.

٤ - يُستحب عند قضاء الحاجة في الصحراء: الابتعاد عن الناس.

- ٥ - يُستحب قول الأذكار الواردة عند دخول الخلاء والخروج منه:
- أ- فعند الدخول يقول: ما ثبت في حديث أنس رضي الله عنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دخل الخلاء قال: «اللهم إني أعوذ بك من الجب والخبايث». متفق عليه^(١).

ب- وعند الخروج يقول: ما ثبت من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا خرج من الخلاء قال: «غفرانك». رواه أبو داود والترمذى^(٢).

٦ - يُستحب تقديم الرجل اليسرى عند دخول الخلاء، واليمنى عند الخروج منه.

(١) رواه البخاري في كتاب الوضوء، باب ما يقول عند دخول الخلاء برقم (١٤٢)، ومسلم في كتاب الحيض، باب ما يقول إذا دخل الخلاء برقم (٣٧٥).

(٢) رواه أبو داود في كتاب الطهارة، باب ما يقول إذا خرج من الخلاء برقم (٣٠)، والترمذى في كتاب الطهارة، باب ما يقول إذا خرج من الخلاء، وقال: حسن غريب، وصححه أبو حاتم (بلغ المرام ص ٣٩) والنوى في المجموع ٩٤ / ٢.



٧- يُستَحِبُّ الاستنجاء باليد اليسرى دون اليمنى، وسيأتي دليله قريباً إن شاء الله تعالى.

٨- يُستَحِبُّ تنظيف اليدين جيداً بعد الاستنجاء، وذلك بذلِكِها بالتراب مع غسلها، أو غسلها بالماء والصابون، أو بغير ذلك مما يقلع عنها ما قد يبقى من أثر النجاسة أو رائحتها.

٩- يُستَحِبُّ البول جالساً لا قائماً؛ لأن هذا هو الغالب من فعل النبي ﷺ، قالت عائشة رضي الله عنها: «مَنْ حَدَثَكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَالَّقَائِمَ فَلَا تُصَدِّقُهُ، مَا بَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَائِمًا مُنْذُ أُنْزِلَ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ». رواه أحمد والترمذى والنمسائى وابن ماجه^(١). ولأنه: أَمْنٌ مِّنْ إِصَابَةِ النَّجَاسَةِ، وَأَسْتُرُ لِلْعَوْرَةِ إِذَا كَانَ فِي مَوْضِعٍ مَكْشُوفٍ.

١٠- يحرُمُ عند قضاء الحاجة استقبال القِبلة أو استدبارُها إذا كان قضاء الحاجة خارج البُنيان، فعن أبي أَيُوبَ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه عن النبي ﷺ:

(١) رواه أحمد / ٦، ١٣٦، ١٩٢ ، والترمذى في كتاب أبواب الطهارة، باب ما جاء في النهي عن البول قائماً برقم (١٢)، والنمسائى في كتاب الطهارة، باب البول في البيت جالساً برقم (٢٩)، وابن ماجه في كتاب الطهارة وسننه، باب في البول قاعداً برقم (٣٠٧)، قال الزركشى (الإجابة لما استدركت عائشة على الصحابة ص ١٦٦): إسناده على شرط مسلم، وقال الألبانى (إرواء الغليل ١ / ٩٥): سنته صحيح على شرط مسلم.

تبنيه: دلَّ حديث عائشة رضي الله عنها على: أَنَّ أَكْثَرَ فِعْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُوَ البول جالساً، وحديث حذيفة الآتى يدل على: أنه ربما بالقائم أحياناً، وهو يفيد الجواز.

قال: «إِذَا أَتَيْتُمُ الْغَ�يْطَ فَلَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ وَلَا تَسْتَدِرُوهَا، وَلَكِنْ شَرِّفُوا أَوْ غَرِّبُوا». متفق عليه^(١). وأما إذا كان ذلك في البنيان: فلا بأس به، وإن كان الأولى ترك ذلك، وقد قال بعض الفقهاء بكراهيته مطلقاً، جمعاً بين النصوص، وهو قول قوي، فالأولى مراعاة ذلك عند بناء دورات المياه في المنازل وغيرها.

١١ - يحرُم قضاء الحاجة في الظل الذي يجلس فيه الناس، أو في أماكن جلوسهم في الحدائق ونحوها، أو في الطريق المسلوك، أو تحت الأشجار المثمرة، ومما يدل على ذلك قول النبي ﷺ: «اتَّقُوا اللَّعَانَيْنِ»، قيل: وما اللَّعَانَيْنِ يا رسول الله؟ قال: «الذِي يَتَخَلَّ فِي طَرِيقِ النَّاسِ، أَوْ فِي ظِلِّهِمْ».

رواه مسلم^(٢).

١٢ - يحرُم الدخُولُ بالمصحف إلى أماكن قضاء الحاجة؛ وذلك لما فيه من الإهانة لكتاب الله تعالى؛ وإذا كان لحاجة: فلا بأس؛ لأن يخاف عليه السرقة.

١٣ - يُكرَهُ عند قضاء الحاجة الكلام، ومخاطبة الآخرين من غير حاجة.

١٤ - يُكرَهُ الدخُولُ لموضع قضاء الحاجة بشيء فيه ذِكر الله تعالى؛ إلَّا من حاجة؛ لأن يخاف عليه السرقة.

١٥ - يُكرَهُ إمساك الفرج بيمينه أثناء البول، أو الاستنجاء باليد اليمنى،

(١) رواه البخاري في كتاب الصلاة (أبواب القبلة)، باب قبلة أهل المدينة وأهل الشام والمشرق برقم (٣٩٤)، ومسلم في كتاب الطهارة، باب الاستطابة برقم (٢٦٤).

(٢) رواه مسلم في كتاب الطهارة، باب النهي عن التخلص في الطرق والظلال برقم (٢٦٩).



والسُّنَّةُ: الاستنجاءُ باليدِ اليسرى كمَا تقدمَ، والدليلُ علَى ذلك: قولُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَمْسِكُ أَحَدُكُمْ ذَكْرَهُ بِيمِينِهِ وَهُوَ يَبْولُ، وَلَا يَتَمَسَّحُ مِنَ الْحَلَاءِ بِيمِينِهِ». متفقٌ علَيْهِ^(١).

١٦ - يُبَاحُ عند قضاء الحاجة البُولُ قائماً مِنْ غَيْرِ كراهةٍ، وهذه الإباحة
بِشَرَطَيْنِ^(٢):

الأول: أَنْ يَأْمَنَ مِنْ رَشَاشِ الْبَوْلِ عَلَى بَدْنِهِ وَثِيابِهِ.

الثاني: أَنْ يَأْمَنَ مِنْ انكِشافِ عَورَتِهِ لِلنَّاظِرِينَ.

عن حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَتَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُبَاطَةَ قَوْمٍ فَبَالَ قَائِمًا، ثُمَّ دَعَا بِمَا إِنْجَهَتْهُ بِمَا إِنْجَهَتْهُ فَتَوَضَّأَ. متفقٌ علَيْهِ^(٣).

١٧ - يُبَاحُ الدُّخُولُ لِمَوْضِعِ قَضَاءِ الحاجةِ بِالجَوَالِ المُنْتَزَلِ عَلَيْهِ بِرَنَامِجِ القرآنِ الْكَرِيمِ، أَوِ التَّفْسِيرِ أَوِ نَحْوِهِمَا.

(١) رواه البخاري في كتاب الوضوء، باب لا يمسك ذكره بيمنيه إذا بال (١٥٤)، ومسلم في كتاب الطهارة بباب النهي عن الاستنجاء باليمين (٢٦٧)، وهذا لفظه.

(٢) ينظر: كشف القناع / ١٢٤، والإنصاف / ١٩٩، ومجموع فتاوى ومقالات شيخنا ابن باز / ٢٠ / ١٠.

(٣) رواه البخاري في كتاب الوضوء، باب البول قائماً وقاعداً برقم (٢٢٤)، ومسلم في كتاب الطهارة، بباب المسح على الخفين برقم (٢٧٣)، قال ابن الأثير: السُّبَاطَةُ: الموضع الذي يرمى فيه التراب والأوساخ وما يكتنز من المنازل، وقيل: هي الْكُنَاسَةُ. (النهاية في غريب الحديث والأثر / ٣٣٥ / ٢).

١٨ - يُباح الدخول لموضع قضاء الحاجة بالنقود أو البطاقات التي قد يكتب عليها اسم الله تعالى.

١٩ - إذا تيسّر الجمع بين الاستنجاء والاستجمار فهو أفضل؛ لأنّه أكمل في التنظيف، فيبدأ الشخص بتنظيف مخرج البول أو الغائط بالمناديل ونحوها، ثم يغسله بالماء.

ويجوز الاقتصار على الاستنجاء بالماء وحده وهو أفضل من الاستجمار بالمناديل ونحوها؛ لأنّه أكمل في التنظيف، كما يجوز الاكتفاء بالاستجمار وحده بثلاثة شروط:

الأول: أن يكون الاستجمار بثلاث مسحات فصاعداً، فلا يكتفى بمسحة واحدة أو مسحتين.

الثاني: أن لا تكون النجاسة قد تعددت الموضع المعتاد لخروجها، فلو انتشر البول أو الغائط وتعدى موضع الخروج المعتاد، بأنّ أصاب مواضع أخرى من البَدَن: فلا يكفي الاستجمار، ولا بد عندها من استعمال الماء لهذا القدر الخارج، ويجزئ عنه -على الصحيح- أي مزيل للنجاسة إزالة تامة يقلعها بآثارها؛ لأن حكم النجاسة في الموضع الخارج عن المعتاد كحكم النجاسة في غير السبيلين^(١).

(١) وعلى القول المختار: أنها تزول بكل ما أزالها من ماء أو غيره، مثل: المناديل المعطرة، وغيرها.

الثالث: أن يكون الاستجمار بشيء يجوز الاستجمار به، وهو: الطاهر المباح الذي ينقى المحل وينظفه، غير العظم والروث.



٧- آداب الوضوء

للوضوء آداب مهمّة، منها ما يلي:

- ١- تستحب التسمية عند ابتداء الوضوء، وصفتها أن يقول: «بِسْمِ اللَّهِ».
- ٢- يُسن استعمال السواك قبل الابتداء بالوضوء، أو عند المضمضة، فإن فات في الموضعين: تسوك عقب الوضوء مباشرة ^(١).
- ٣- يُسن غسل الكفين ثلثاً عند ابتداء الوضوء.
- ٤- يُسن غسل الأعضاء ثلاثة ثلاثة؛ إلا الرأس فلا يمسح إلا مرّة واحدة.
- ٥- يُسن تقديم غسل اليدين والرجل اليمنى على اليسرى ^(٢).
- ٦- يُسن تخليل اللحية الكثيفة (أحياناً).
- ٧- يُسن تخليل ما بين أصابع اليدين والرجلين (أحياناً).
- ٨- يُسن الرجوع باليدين إلى مقدم الرأس بعد مسح قفاه (أحياناً)، ويترك ذلك (أحياناً)، فيكتفي بمسح الرأس إلى قفاه من غير رجوع إلى مقدمه، والصلة الأولى أكثر.

(١) لأنه يصدق عليه أنه تسوك مع الوضوء، والسنة القولية لم تحدد له موضعًا، ولأن التسوك للوضوء مقصود لغيره وهو ما بعد الوضوء من الصلاة أو القراءة أو الذكر، وهذا يحصل بالسواك عقبه؛ بخلاف السواك للصلاة فهو مقصود لها فلا بد أن يكون قبلها، ولأن التسوك عقب الوضوء أولى من تركه مطلقا.

(٢) وهكذا في مسح الجوربين: يبدأ باليمنى على الصحيح، ولم يثبت خبر المغيرة بِحَوْلَةِ اللَّهِ: أن النبي ﷺ مسحهما معاً.



- ٩- يُسَنْ مَسْحُ الْأَذْنِينَ مَعَ مَسْحِ الرَّأْسِ ^(١).
- ١٠- يَجُبُ تَجْنُبُ الْإِسْرَافِ فِي مَاءِ الْوُضُوءِ.
- ١١- لَا يَجُوزُ الْزِيادةُ عَلَى ثَلَاثِ مَرَاتٍ فِي غَسْلِ أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ.
- ١٢- يَجُبُ الْحِرْصُ عَلَى إِيصالِ الْمَاءِ لِجَمِيعِ الْأَعْضَاءِ الْوَاجِبِ غَسْلَهَا، وَمِنْ ذَلِكَ: مَا بَيْنَ الْأَصْبَاعِ، وَالْمَرْفَقَانِ، وَالْكَعْبَانِ، وَالْعَقْبَانِ، وَمَا عِنْدَ الْأَذْنِينِ.
- ١٣- يَجُوزُ غَسْلُ أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ مَرَّةً، أَوْ مَرَّتَيْنِ، أَوْ بَعْضِهَا مَرَّةً، وَبَعْضِهَا مَرَّتَيْنِ، وَبَعْضِهَا ثَلَاثًا.
- ١٤- مَنْ تَبَوَّلَ أَوْ تَغُوطَ فَالسَّنَةُ أَنَّ لَا يَبْدأُ بِالْوُضُوءِ حَتَّى يَسْتَنْجِي، وَيَزِيلَ آثَارَ النِّجَاسَةِ الْبَاقِيَةَ عَلَى السَّبِيلَيْنِ، وَلَكِنْ لَيْسَ غَسْلُ الْفَرْجَيْنِ مِنَ الْوُضُوءِ فِي شَيْءٍ، وَلَكِنَّهُ وَاجِبٌ مُسْتَقْلٌ يَكُونُ قَبْلَ الْبَدَاءَةِ بِالْوُضُوءِ إِذَا تَبَوَّلَ أَوْ تَغُوطَ قَبْلَهُمَا، وَلَيْسَ شَرْطًا لِلْوُضُوءِ عَلَى الصَّحِيحِ مِنْ قَوْلِيِ الْعُلَمَاءِ رَحْمَنَا اللَّهُ وَإِيَاهُمْ.



(١) أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّ مَسْحَ الْأَذْنِينَ سَنَةً.

٨- آداب المُشي إلى الصلاة

مِنْ آدَابِ الْمَشِيِّ إِلَى الصَّلَاةِ مَا يَلِي:

- ١ - يُسْتَحْبِطُ التَّطْهُرُ بِإِحْسَانِ الْوُضُوءِ وَإِسْبَاغِهِ قَبْلَ الْخُرُوجِ لِلصَّلَاةِ، بِحِيثُ يَتَوَجَّهُ إِلَيْهَا مَتَطَهِّرًا مِنْ بَيْتِهِ، وَيَدْلِي عَلَى اسْتِحْبَابِ ذَلِكَ: حَدِيثُ عُثْمَانَ بْنِ عَفَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ تَوَضَّأَ لِلصَّلَاةِ فَأَسْبَغَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ مَشَى إِلَى الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ، فَصَلَّاهَا مَعَ النَّاسِ أَوْ مَعَ الْجَمَاعَةِ أَوْ فِي الْمَسْجِدِ؛ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ ذُنُوبُهُ». رواه مسلم ^(١).
- ٢ - يُسْتَحْبِطُ الْخُرُوجُ إِلَى الصَّلَاةِ مُبَكِّرًا، وَيَدْلِي عَلَى اسْتِحْبَابِ ذَلِكَ: حَدِيثُ أَبِي هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهْجِيرِ لَا سَتَبَقُوا إِلَيْهِ». متفقٌ عَلَيْهِ ^(٢)، وَالتَّهْجِيرُ هُوَ: التَّبَكُّرُ إِلَى الصَّلَاةِ.
- ٣ - يُسْتَحْبِطُ الدُّعَاءُ حِينَ الْخُرُوجِ مِنَ الْمَنْزِلِ لِلصَّلَاةِ وَلِغَيْرِهَا بِالدُّعَاءِ الْوَارِدِ فِي حَدِيثِ أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا خَرَجَ الرَّجُلُ مِنْ بَيْتِهِ فَقَالَ: بِاسْمِ اللَّهِ، تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ، لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ»، قَالَ: يُقَالُ حِينَئِذٍ: هُدِيَتْ وَكُفِيتْ وَوُقِيتْ، فَسَتَّحَى لِهِ الشَّيَاطِينُ، فَيَقُولُ لَهُ شَيْطَانٌ آخَرُ: كَيْفَ لَكَ بِرَجُلٍ قَدْ هُدِيَ وَكُفِيَ وَوُقِيَّ». رواه أبو داود والترمذى، وصححه ^(٣).

(١) رواه مسلم في كتاب الطهارة، باب فضل الوضوء والصلاحة عقبه برقم (٢٣٢).

(٢) رواه البخاري في كتاب الأذان، باب الاستههام في الأذان (٦١٥)، ومسلم في كتاب الصلاة، باب تسوية الصنوف وإقامتها وفضل الأول فالأخير منها برقم (٤٣٧).

(٣) رواه أبو داود في كتاب الأدب، باب ما جاء فيمن دخل بيته ما يقول برقم (٥٠٩٥)، =

٤- يستحب الدعاء عند الذهاب إلى المسجد بالدعاء الوارد: وهو ما ثبت

في حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أنه رقد عند رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: فأناه المؤذن فخرج إلى الصلاة وهو يقول: «اللهم اجعل في قلبي نوراً، وفي لساني نوراً، واجعل في سمعي نوراً، واجعل في بصري نوراً، واجعل من خلفي نوراً، ومن أمامي نوراً، واجعل من فوقني نوراً، ومن تحتي نوراً، اللهم أعطني نوراً». رواه مسلم ^(١).

٥- يستحب المشي إلى الصلاة بسكونة ووقار، والسكونة: الطمأنينة والتأنّي في المشي، والوقار: الرزانة وغض البصر وقلة الالتفات، ويدل على استحباب ذلك: حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا سمعتم الإقامة فامشووا إلى الصلاة وعليكم بالسكونة والوقار، ولا تسرعوا، فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتّموا». متفق عليه ^(٢).

٦- يكره تشبيك الأصابع في الطريق إلى المسجد، وقد دل على كراهيته التشبيك: حديث كعب بن عجرة رضي الله عنه أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

= والترمذى في كتاب الدعوات، باب ما يقول إذا خرج من بيته برقم (٣٤٢٦)، والنسائي في الكبرى ٦/٢٦(٩٩١٧) قال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح غريب، وقال الألبانى في هامش الكلم الطيب ص ٤٩: حديث صحيح.

(١) رواه مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الدعاء في صلاة الليل برقم (٧٦٣).

(٢) رواه البخارى في كتاب الأذان، باب لا يسعى إلى الصلاة رقم (٦٣٦)، ومسلم في كتاب المساجد، باب استحباب إتیان الصلاة بوقار برقم (٦٠٢).

«إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَأَهْسَنَ وُضُوءَهُ، ثُمَّ خَرَجَ عَامِدًا إِلَى الْمَسْجِدِ فَلَا يُشَبِّكَنَّ يَدَيْهِ فَإِنَّهُ فِي صَلَاةٍ». رواه أحمد وأبو داود والترمذى، وصححه ابن حبان^(١).

قال العلماء رحمنا الله وإياهم: تشبيك الأصابع على ثلاث مراتب بعضها أشد كراهةً من بعض: فتشبيك الأصابع مكروه في الطريق إلى الصلاة إذا خرج إليها متظهراً، وهو حال انتظار الصلاة في المسجد أشد كراهةً، وفي أثناء الصلاة أشد كراهةً من ذلك^(٢).

٧ - يُستحب تقديم الرجل اليمنى في الدخول إلى المسجد، وتقديم الرجل اليسرى عند الخروج منه، ويدل على ذلك: عموم حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت: «كان النبي صلى الله عليه وسلم يعجبه التيمُّن في تَنْعُلِهِ، وَتَرْجُلِهِ، وَطُهُورِهِ، وَفِي شَانِهِ كُلِّهِ». متفق عليه^(٣).

(١) رواه أحمد ٣٠/٢٨ (١٨١٠٣)، وأبو داود في كتاب الصلاة، باب ما جاء في الهدى في المشي إلى الصلاة برقم ٥٦٢، والترمذى في أبواب الصلاة، باب ما جاء في كراهة التشبيك بين الأصابع في الصلاة برقم ٣٨٦، ورواه ابن خزيمة ٤٤١، وصححه ابن حبان ٥/٣٨٢ (٢٠٣٦)، وصححه الألبانى في صحيح أبي داود ٥٧١، وانظر إرواء الغليل (٣٧٩).

(٢) ينظر: كشاف القناع ١/٣٢٥، وشرح كتاب آداب المشي إلى الصلاة من تقريرات الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ، جمع الشيخ محمد بن قاسم ص ١٠-١١.

(٣) رواه البخاري في كتاب الوضوء، باب التيمن في الوضوء والغسل برقم ١٦٨، ومسلم في كتاب الطهارة، باب التيمن في الطهور وغيره برقم ٢٦٨.



وكان ابن عمر رضي الله عنهما يبدأ برجله اليمنى -أى عند دخول المسجد- فإذا خرج بدأ برجله اليسرى ^(١).

-٨- يُستَحِبُ ذِكر الدعاء الوارد عند دخول المسجد والخروج منه، وأصح ما ورد في ذلك: ما رواه مسلم من حديث أبي حميد أو أبي أَسِيد رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجَدَ فَلِيقلْ: اللَّهُمَّ افْتُحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ، وَإِذَا خَرَجَ فَلِيقلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ» ^(٢).

-٩- السنة أَلَا يجلس في المسجد حتى يصلّي ركعتين، وتسمى: (تحية المسجد)، وهي سنة مؤكدة، ولا تجب، والدليل على ذلك: حديث أبي قنادة السَّلَمِيِّ الأنصاريِّ رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ؛ فَلِيَرْكِعْ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ». متفق عليه ^(٣).

-١٠- يُستَحِبُ أن يبادر بالجلوس في الصفة الأولى، وهو الذي يلي الإمام، وقد ثبت في فضله: حديث أبي هريرة رضي الله عنهما أنَّ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النَّدَاءِ وَالصَّفَّ الْأَوَّلِ ثُمَّ لَمْ يَحْدُو إِلَّا

(١) ذكره البخاري معلقاً في الموضع السابق.

(٢) رواه مسلم باب ما يقول إذا دخل المسجد برقم (٧١٣).

(٣) رواه البخاري في كتاب الصلاة، باب إذا دخل المسجد فليركع ركعتين رقم (٤٤٤)، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب تحية المسجد برقم (٧١٤).

أنْ يَسْتَهِمُوا عَلَيْهِ لَا سْتَهِمُوا^(١). متفق عليه^(١)، ومعنى الاستهانة: الاقتراع، والمراد: أنهم من شدة حرصهم يتزاحمون على الصفة الأولى حتى إنهم لا يجدون فيه موضعًا إلا بالقرعة.

١١ - **يُسْتَحِبُّ أَدَاءُ السَّنَةِ الرَّاتِبَةِ إِنْ لَمْ يَكُنْ قَدْ صَلَّاهَا فِي الْبَيْتِ**، فإن كان قد صلّاها في البيت فإنه يصلّي تحيّة المسجد، وإذا لم تكن هناك سنة راتبة، كما في صلاتي: المغرب والعشاء: فإنه يصلّي السنة المنشورة بين كل أذانين، ويجمع في نية الصلاة بين ما تقدم، فينوي الراتبة والتّحية، والسنة والتّحية.

١٢ - **يُسْتَحِبُّ الْأَشْتَغَالُ عَنِ الْإِنْتَظَارِ** الصلاة بالذكر والدعاء وتلاوة القرآن، مع ملاحظة عدم رفع الصوت بحيث يشوّش على المصليين أو التّالين أو الدّاعين.

١٣ - يكره تشبيك الأصابع حين انتظار الصلاة، وقد تقدم قريباً.

١٤ - **إِذَا أَقِيمَتِ الصَّلَاةِ فَلِيَبَادِرَ الْمُصْلِيُّ** بالقيام لها أثناء الإقامة، ويترك كل ما يشغله عن ابتداء الصلاة، ولو كان قراءة القرآن.

١٥ - **يَتَأَكَّدُ الْحَرْصُ** على إدراك تكبيرة الإحرام مع الإمام، وعدم التأخر عنها تكاسلاً أو للحديث بالجوال أو مع شخص، أو تشاغلاً بالتسوّك، أو غير ذلك.

(١) رواه البخاري في كتاب الأذان، باب الاستهانة في الأذان (٦١٥)، ومسلم في كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها وفضل الأول فالأخير منها برقم (٤٣٧).

- ١٦ - يتأكد الحرص على إقامة الصف، والترافق فيه، وسد الفرج.
- ١٧ - لا يجوز الشروع في صلاة النافلة إذا أقيمت الصلاة المكتوبة، ومن شرع فيها لم تتعقد صلاته، ولا يُستثنى من ذلك سنة الفجر، ولا غيرها من النوافل، فعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة». رواه مسلم^(١).
- ١٨ - من شرع في النافلة قبل إقامة الصلاة المكتوبة، ثم أقيمت الصلاة، فله حالان:

الحال الأولى: أن يمكنه إتمامها قبل أن يكبر الإمام تكبيرة الإحرام: فالأفضل له أن يتَّمِّمَها، لأن يكون قد شرع في ركوع الركعة الثانية، أو شرع في الركعة الثانية ويعلم أن الإمام يتَّأخر بتكبيرة الإحرام.

الحال الثانية: أن لا يمكنه إتمامها قبل تكبير الإمام للإحرام: فينبعي له أن يقطع صلاته، ولا حاجة للتسليم في هذا الموضع؛ لأن التسليم إنما يشرع في ختام الصلاة لا في قطعها، فيكفيه أن يقطعها بالنية فقط على الصحيح من قوله العلماء رحمنا الله وإياهم.

(١) رواه مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب كراهة الشروع في نافلة بعد شروع المؤذن برقم (٧١٠).

٩- آداب الصلاة القولية

لِلصَّلَاةِ آدَابُ قَوْلِيَّةٍ، مِنْهَا مَا يَلِي:

١- قراءة دعاء الاستفتاح سرّاً، بعد تكبيرة الإحرام مباشرة في الصلاة السرّية والجهرية، الفريضة والنافلة، وله عدة صيغ ثابتة، فيسن أن ينوع المصلي بينها، فيأتي بهذا حيناً وبغيره حيناً آخر، ومن أشهرها:

أ- «اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايِّ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنْ خَطَايَايِّ كَمَا يُنَقِّي الثُّوبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، اللَّهُمَّ اغْسِلْنِي مِنْ خَطَايَايِّ بِالشَّلْجِ وَالْمَاءِ وَالْبَرَدِ»، وهو أصح ما ورد في هذا الباب.

ب- «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ».

تنبيه: يُستثنى من ذلك: صلاة الجنازة، فلا يسن الاستفتاح فيها في قول عامة العلماء رحمنا الله وإياهم، قال ابن قدامة رحمه الله تعالى: ولا يسن الاستفتاح، قال أبو داود: سمعت أَحْمَدَ يُسَأَلُ عَنِ الرَّجُلِ يَسْتَفْتِحُ الصَّلَاةَ عَلَى الْجَنَازَةِ بِـ«سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ»، قَالَ: مَا سَمِعْتُ. قال ابن المنذر: كان الشوري يستحب أن يستفتح في صلاة الجنازة، ولم نجده في كتب سائر أهل العلم^(١).

٢- الاستعاذه، ثم البسملة قبل قراءة الفاتحة، يقرؤهما سرّاً، ولا يجهر بهما.

(١) المغني ٢/١٨٠، وذكر رواية أخرى عن أحمد بالاستحباب.



وَصِفَةُ الْاسْتِعَاذَةِ: أَنْ يَقُولَ: (أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ)، أَوْ: (أَعُوذُ
بِاللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ)، أَوْ: (أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ
الرَّجِيمِ، مِنْ هَمْزَهٍ، وَنَفْخَهٍ، وَنَفِثَهٍ).

وَصِفَةُ الْبِسْمَلَةِ: أَنْ يَقُولَ: (بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ).

٣- التَّأْمِينُ، وَهُوَ قَوْلٌ: (آمِينٌ) بَعْدَ قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ.

٤- قِرَاءَةُ مَا تِيسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ فِي الرُّكُعَيْنِ الْأُولَى وَالثَّانِيَةِ فِي
جُمِيعِ الصَّلَوَاتِ، وَفِي الرُّكُعَيْنِ الثَّالِثَةِ وَالرَّابِعَةِ مِنْ صَلَاتِ الظَّهَرِ فَقَطْ (أَحِيلًا).

٥- يُسْتَحْبِطُ أَنْ تَكُونَ الْقِرَاءَةُ فِي الْفَجْرِ مِنْ طِوَالِ الْمُفَضَّلِ، وَفِي الْمَغْرِبِ
مِنْ قِصَارِهِ، وَفِي بَقِيَّةِ الصَّلَوَاتِ مِنْ أَوْسَاطِهِ، وَالْمُفَضَّلُ هُوَ: الْجُزْءُ الْأَخِيرُ مِنَ
الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ بِتَقْسِيمِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَيَبْدُأُ مِنْ سُورَةِ (ق) إِلَى آخِرِ
الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، وَطَوَالُهُ مِنْ سُورَةِ (ق) إِلَى آخِرِ سُورَةِ (الْمَرْسَلَاتِ)،
وَأَوْسَاطُهُ مِنْ أَوْلِ سُورَةِ (النَّبَاءِ) إِلَى آخِرِ سُورَةِ (اللَّيْلِ)، وَقِصَارُهُ مِنْ أَوْلِ
سُورَةِ (الْضُّحَىِ) إِلَى آخِرِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ.

٦- مَا زَادَ عَلَى الْمَرَّةِ الْوَاحِدَةِ فِي تَسْبِيحِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ.

٧- مَا زَادَ عَلَى قَوْلِ: (رَبُّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ) بَعْدَ الرُّكُوعِ، وَهُوَ قَوْلٌ: «مِلْءُ
السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَمِلْءُ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ، أَهْلَ الشَّنَاءِ وَالْمَجْدِ، أَحَقُّ
مَا قَالَ الْعَبْدُ، وَكُلُّنَا لَكَ عَبْدٌ، اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا
مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدِّ»، وَذَلِكَ لِإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ وَالْمَنْفَرِدِ.

٨ - الإِكْثَارُ مِن الدُّعَاءِ فِي السُّجُودِ.

٩ - قول: «رَبِّ اغْفِرْ لِي»، في الجلوس بين السَّجْدَتَيْنِ^(١)، ويكررها.

١٠ - الجهر بالقراءة في صلاة الفجر، وفي الركعتين الأولىين من المغرب والعشاء.

١١ - الدُّعَاءُ فِي التَّشْهِيدِ الْأَخِيرِ بَعْدَ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَوْلِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ فَتْنَةِ الْمُحِيَا وَالْمَمَاتِ، وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ».

١٢ - الدُّعَاءُ فِي نَهَايَةِ التَّشْهِيدِ الْأَخِيرِ بِمَا شَئْتَ مِنْ خَيْرِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ.

١٣ - التَّسْلِيمُ الثَّانِيُّ، وَهِيَ سَنَّةٌ لَا وَاجِبَةٌ عِنْدَ جَمِيعِ الْفَقَهَاءِ رَحْمَنَا اللَّهُ وَإِيَاهُمْ.

١٤ - تَجْنُبُ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ؛ إِلَّا أَنْ يَكُونَ دُعَاءً.

(١) لم يثبت ما يدل على وجوب هذا الذكر في هذا الموضع، ولهذا ذكرناه في السنن، وهو قول جمهور الفقهاء.



١٠ - آداب الصلاة العملية

لِلصَّلَاةِ آدَابٌ عَمَلِيَّة، مِنْهَا مَا يَلِي:

١ - يُسَنُ رَفْعُ الْيَدَيْنِ، وَيَكُونُ حَدْوَ الْمَنْكِبَيْنِ (أَحِيَانًا)، وَهُوَ أَكْثَرُ، وَحَدْوَ الْأَذْنَيْنِ (أَحِيَانًا)، وَذَلِكَ فِي أَرْبَعَةِ مَوَاضِعٍ فَقَطْ:

الْأُولُّ: مَعَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ.

الثَّانِي: عِنْدَ الرُّكُوعِ.

الثَّالِثُ: عِنْدَ الرُّفْعِ مِنَ الرُّكُوعِ.

الرَّابِعُ: بَعْدَ الْقِيَامِ مِنَ التَّشْهِيدِ الْأُولَى إِلَى الرُّكُوعِ الثَّالِثَةِ.

٢ - يُسَنُ وَضْعُ الْيَدِ الْيُمْنِيِّ عَلَى الْيَدِ الْيُسْرَى عَلَى أَسْفَلِ الصَّدَرِ، أَوْ تَحْتَ الصَّدَرِ وَأَعْلَى مِنِ السُّرْرَةِ، وَذَلِكَ فِي أَثْنَاءِ الْقِيَامِ قَبْلَ الرُّكُوعِ وَبَعْدَهُ، وَ(أَحِيَانًا) بَدْلُ الْوَضْعِ تُقْبِضُ الْيَدُ الْيُسْرَى بِالْيَدِ الْيُمْنِيِّ، وَ(أَحِيَانًا) تَوْضُعُ الْيَمْنِيَّ عَلَى ذِرَاعِ الْيُسْرَى.

٣ - يُسْتَحْبِطُ خَفْضُ الرَّأْسِ -مِنْ غَيْرِ مِبَالَغَةِ- أَثْنَاءِ الْقِيَامِ، وَجَعْلُ النَّظَرِ إِلَى مَوْضِعِ السُّجُودِ.

٤ - يُسَنُ جَعْلُ الْيَدَيْنِ عَلَى الرَّكْبَتَيْنِ أَثْنَاءِ الرُّكُوعِ.

٥ - يُسَنُ تَفْرِيْجُ أَصَابِعِ الْيَدَيْنِ حِينَ وَضَعَهُمَا عَلَى الرَّكْبَتَيْنِ فِي الرُّكُوعِ^(١)، مَوْجِّهًا لَهَا نَحْوَ الْأَرْضِ، وَيَكُونُ كَالْقَابِضِ عَلَى الرَّكْبَتَيْنِ.

(١) وهو الموضع الوحيد الذي يسن فيه تفريج الأصابع في الصلاة.

- ٦- يُسَنُّ مِجَافَاهُ الْعَضْدَيْنِ عَنِ الْجَنَبَيْنِ أَثْنَاء الرَّكُوعِ، مَعْ تَقْوِيسِ الْيَدَيْنِ قَلِيلًا، وَهُوَ الْمُسَمَّى بِ(الْتَّوْتِيرِ).
- ٧- يُسَنُّ بَسْطُ الظَّهَرِ أَثْنَاء الرَّكُوعِ وَتَعْدِيلِهِ، فَلَا يَكُونُ مِنْخَفْضًا، وَلَا مِرْتَفَعًا.
- ٨- يُسَنُّ اعْتِدَالُ الرَّأْسِ أَثْنَاء الرَّكُوعِ، بِحِيثِ يَكُونُ مِسَاوِيًّا لِلظَّهَرِ، فَلَا يَخْفَضُهُ، وَلَا يَرْفَعُهُ.
- ٩- يُسَنُّ مِجَافَاهُ الْعَضْدَيْنِ عَنِ الْجَنَبَيْنِ، وَالْبَطْنِ عَنِ الْفَخِذَيْنِ أَثْنَاء السُّجُودِ.
- ١٠- يُسَنُّ بَسْطُ الْكَفَّيْنِ فِي السُّجُودِ عَلَى الْأَرْضِ حِذَاء الْمَنْكِبَيْنِ (أَحِيَانًا)، وَحِذَاء الْأَذْنَيْنِ (أَحِيَانًا).
- ١١- يُسَنُّ ضُمُّ أَصَابِعِ الْيَدَيْنِ -مِنْ غَيْرِ تَكُلُّفٍ- أَثْنَاء السُّجُودِ^(١)، وَجَعَلُهَا إِلَى جَهَةِ الْقِبْلَةِ.
- ١٢- يُسَنُّ رُفعُ السَّاعِدَيْنِ عَنِ الْأَرْضِ أَثْنَاء السُّجُودِ.
- ١٣- يُسَنُّ الْأَفْتِرَاشُ فِي جَمِيعِ جَلَسَاتِ الصَّلَاةِ إِلَّا فِي التَّشْهِيدِ الْأَخِيرِ مِنْ صَلَاةِ ثَلَاثَيَّةٍ أَوْ رُبْعَيَّةٍ.
- وَصِفَةُ الْأَفْتِرَاشِ:** الْجُلوسُ نَاصِبًا الْقَدْمَ الْيُمْنِيَّ، جَاعِلًا أَصَابِعَهَا لِلْقِبْلَةِ، مُفْتَرِشًا الْقَدْمَ الْيَسْرَى، جَالِسًا عَلَيْهَا.

(١) وهو الموضع الوحيد الذي يسن فيه ضم الأصابع في الصلاة، وما سوى السجود والركوع فتكون الأصابع على طبيعتها من غير ضم ولا تفريج.

١٤ - يُسَنُ التَّوْرُكُ فِي التَّشَهِيدِ الْأَخِيرِ مِن الصَّلَاةِ الْثُلَاثَيَّةِ وَالرُّبْعَيَّةِ (الظَّهَرُ،
الْعَصْرُ، الْمَغْرِبُ، وَالْعَشَاءُ).

وصِفَةُ التَّوْرُكِ: الجلوس ناصِبًا القدم اليماني، جاعلاً أصابعها للقبلة،
وَجَعَلَ الْقَدْمَ الْيُسْرَى تَحْتَ سَاقِ الْيُمْنَى، وَإِخْرَاجَهَا مِنْ جَهَةِ الْيَمِينِ،
وَالجلوس على المَقْعِدَةِ مَعْتَمِدًا عَلَى الْوَرِكِ الْأَيْسِرِ.

١٥ - يُسَنُ وَضْعُ الْكَفَّيْنِ عَلَى الْفَخِذَيْنِ أَوِ الرَّكْبَتَيْنِ مَبْسُوطَتَيْنِ أَثْنَاءِ
الجلوس، وأصابعهما إلى قبلة.

١٦ - يُسَنُ وَضْعُ الْيَدَيْنِ عَلَى الْفَخِذَيْنِ أَوِ الرَّكْبَتَيْنِ، وَقَبْضُ الْأَصْبَعَيْنِ
الْخِنْصِرِ وَالْبِنْصِرِ مِنْ الْيَدِ الْيُمْنَى، وَالتَّحْلِيقُ بِالْوَسْطِيِّ مَعَ الإِبْهَامِ، وَرَفْعُ السَّبَابَةِ،
وَبَسْطُ أَصَابِعِ الْيَدِ الْيُسْرَى أَثْنَاءِ الْجَلْوَسِ لِلتَّشَهِيدَيْنِ: الْأَوَّلُ وَالْآخِيرُ.

١٧ - يُسَنُ اسْتِنَانًا مَؤَكَّدًا الْخُشُوعُ فِي الصَّلَاةِ، وَهُوَ نُوعُانٌ:
الْأَوَّلُ: خُشُوعُ الْقَلْبِ، وَهُوَ لُبُّ الصَّلَاةِ وَجُوهرُهَا، قَالَ ابْنُ الْقِيمِ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ: هُوَ
رُوحُ الصَّلَاةِ وَلُبُّهَا، فَصَلَاةٌ بِلَا خُشُوعٍ وَلَا حُضُورٍ؛ كَبَدَنِ مَيِّتٌ لَا رُوحٌ فِيهِ.
اهـ^(١).

وَأَقْلُهُ: أَنْ يَعْقُلَ الْمُصْلِي صَلَاتَهُ، بِقِيَامِهَا، وَرُكُوعِهَا، وَسُجُودِهَا،
وَأَذْكَارِهَا، وَلَا يَنْصُرَفَ قَلْبُهُ عَنْهَا.

وَأَعْلَاهُ: أَنْ يَتَدَبَّرَ فِي ذَلِكَ وَيَتَفَكَّرَ فِيهِ، وَيَدْرُكَ عِظَمَ وَقُوَّتِهِ بَيْنِ يَدَيِّ رَبِّهِ،

(١) الوابل الصيب من الكلم الطيب ص ١٠.

ويُخْبِتَ لرِبِّهِ وَيَذَلَّ لَهُ.

وَمِنْهُ: البَكَاءُ خَشُوعًا.

ويحتاج الخشوع إلى: مجاهدة للنفس، وتربيّة لها عليه حتى تعتاده،
وتسْتَلِذَّ به.

والثاني: خُشُوعُ الْجَوَارِحِ، وذلك بإخبارتها، وترك كل حركة خارجة عن
الصلوة.

١٨ - يُسَنُّ إِطَالَةُ الْقِيَامِ بَعْدِ الرُّفْعِ مِنَ الرُّكُوعِ (أَحِيَاً).

١٩ - يُسَنُّ إِطَالَةُ الْجَلْوَسِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ (أَحِيَاً).

٢٠ - يُسَنُّ الالِتفاتُ يَمِينًا فِي التَّسْلِيمَةِ الْأُولَى، حَتَّى يُرَى بِيَاضِ خَدِّهِ
الْأَيْمَنِ، وَيَسَارًا فِي التَّسْلِيمَةِ الثَّانِيَةِ حَتَّى يُرَى بِيَاضِ خَدِّهِ الْأَيْسِرِ.

٢١ - يُكْرَهُ الالِتفاتُ بِالْوَجْهِ وَالصَّدْرِ لِغَيْرِ حَاجَةٍ.

٢٢ - يُكْرَهُ التَّلْثُمُ عَلَى الْفَمِ وَالأنفِ لِغَيْرِ حَاجَةٍ.

٢٣ - يُكْرَهُ افْتَرَاشُ الدَّرَاعَيْنِ فِي السُّجُودِ.

٢٤ - يُكْرَهُ الْعَبْثُ، وَهُوَ: فَعْلُ مَا يَنْافِي الْخُشُوعَ وَالاطْمِئْنَانَ، مِثْلُ: الْحَرْكَةِ
الْيَسِيرَةِ لِغَيْرِ حَاجَةٍ، وَالْعَبْثُ بِالسَّاعَةِ وَالثُّوْبِ وَالْغُتْرَةِ وَاللَّحِيَّةِ، وَفَرْقَةِ
الْأَصَابِعِ وَتَشْيِيكِهَا، وَتَقْدِمَ أَنْ تَشْبِيَّ الْأَصَابِعَ: يُكْرَهُ فِي الطَّرِيقِ إِلَى
الْمَسْجِدِ، وَفِي أَثْنَاءِ انتِظَارِ الصَّلَاةِ، وَفِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ.

٢٥ - تُكْرَهُ الصَّلَاةُ حَالَ مَدَافِعَةِ الْبَوْلِ أَوِ الغَائِطِ.

٢٦ - تُكره الصلاة بحضور طعام يشتهيه.

٢٧ - يحرم رفع البصر إلى السماء في الصلاة، وهو مكره عند الجمهور،
والأصح التحرير لنهي الشديد عنه.

٢٨ - تُسن الصلاة في زينة مناسبة، بحيث يكون اللباس حسناً، نظيفاً،
وطيباً، وما يتجمل به عادة، وبخاصة للفرائض، وال الجمعة، والعيدان.

٢٩ - يجب تجنب كشف المنكبين كليهما في الصلاة.

٣٠ - يُسن السكون في الصلاة، وتتجنب الحركة الخارجة عن جنس
الصلاوة، قليلة كانت أم كثيرة، لغير حاجة.



١١- آداب المساجد

للمساجد آداب مهمة، منها ما يلي:

١- ينبغي الاهتمام بعمارة المساجد، وعمراتها نوعان:

النوع الأول: العمارة المادّية، والمراد: بناؤها.

النوع الثاني: العمارة المعنويّة: والمراد: بالطاعات، من الصلاة فيها، والذكر، وقراءة القرآن، والاعتكاف، وتعلم العلم النافع وتعليمه، ونحو ذلك من العبادات المشروعة في المساجد.

قال الله تعالى في النّوعين: ﴿فِي بُيُوتٍ أَذَنَ اللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا أَسْمُهُ﴾

[النور: ٣٦]، وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا يَعْمَلُ مَسِيحُ الدَّلِيلِ مَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَءَانَى الْزَّكُوةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا اللَّهُ﴾ [التوبه: ١٨].

٢- إحسان بناء المساجد، وترك زخرفتها؛ لأن زخرفتها أمر محدث،

و فيه إشغال للمصلّي، وفتح باب للمباهاة بها والمفاحرة.

٣- الحذر من بناء المساجد على القبور، أو وضع القبور في المساجد؛

لأن ذلك وسيلة إلى الشرك بتعظيم القبور وعبادتها من دون الله تعالى كما جرى في الأمم الماضية، وذلك من المحرّمات الكبيرة، فعن عائشة وعبد الله بن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عند موته: «لعنة الله على اليهود والنصارى، اتّخذوا قبور أئيائهم مساجد»، قالت عائشة



رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا^(١) : يُحَذَّرُ مِثْلَ مَا صَنَعُوا، [فَلَوْلَا ذَاكَ أَبْرَزَ قَبْرُهُ، غَيْرَ أَنَّهُ خُشِيَّ أَنْ يُتَّخَذَ مَسْجِدًا]. متفق عليه^(٢).

وعن جُنْدِبَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ بِخَمْسٍ، وَهُوَ يَقُولُ: «أَلَا وَإِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ كَانُوا يَتَّخِذُونَ قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ وَصَالِحِيهِمْ مَسَاجِدَ، أَلَا فَلَا تَتَّخِذُوا الْقُبُورَ مَسَاجِدَ، إِنِّي أَنَّهَا كُمْ عَنْ ذَلِكَ». رواه مسلم^(٣).

٤ - العناية بتنظيف المسجد، والحذر من تقديره ووضع الأذى فيه، فعن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْبِزَاقُ فِي الْمَسْجِدِ خَطِيئَةٌ وَكَفَّارَتُهَا دَفْنُهَا». متفق عليه^(٤).

(١) التصریح بأن هذا من قول عائشة رضی الله عنها جاء في رواية الإمام أحمد في المسند ٣٧٤ / ٣ . (١٨٨٤).

(٢) رواه البخاري في كتاب الصلاة، باب الصلاة في البيعة برقم (٤٣٥)، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن بناء المساجد على القبور برقم (٥٣١)، وهذا لفظه، والزيادة بين معقوفين من قول عائشة رضی الله عنها في مواضع من صحيح البخاري منها في كتاب المغازي، باب مرض النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ووفاته برقم (٤٤٤١)، وفي رواية مسلم برقم (٥٢٩)، وهذا لفظه فيها.

(٣) رواه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن بناء المساجد على القبور واتخاذ الصور فيها والنهي عن اتخاذ القبور مساجد برقم (٥٣٢).

(٤) رواه البخاري في أبواب المساجد، باب كفاررة البزاقة في المسجد برقم (٤١٥)، ومسلم =

٥ - الخروج إلى المسجد متطهّراً في بيته أو موضعه الذي خرج منه، والمشي إلى المسجد بهدوء وطمأنينة، فلا يشتد في المشي، ولا يهرون، ويكون حسناً الهيئة واللباس، فعن أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ النبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «إِذَا سَمِعْتُمُ الْإِقَامَةَ فَامْشُوا إِلَى الصَّلَاةِ، وَعَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ وَالْوَقَارِ، وَلَا تُسْرِعُوا، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُوْا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتَمُوْا». متفق عليه^(١).

٦ - تقديم الرجل اليمني في الدخول، واليسرى في الخروج، قال أنس رضي الله عنه: من السنة إذا دخلت المسجد أن تبدأ برجلك اليمني، وإذا خرجمت أن تبدأ برجلك اليسرى^(٢).

٧ - السنة أن يقول عند الدخول والخروج ما ورد، وأصحه وأولاً وأفضله: ما أمر به النبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بقوله: «إِذَا دَخَلْتُمُ الْمَسْجِدَ فَلَا تُفْلِيْقُوا، إِنَّمَا الْفَلْيَقَ لِمَنْ أَنْهَا كُلُّ نَعْصَيَةٍ». اللهم إني أسألك من فضلك^(٣). رواه مسلم.

= في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن البصاق في المسجد في الصلاة وغيرها برقم (٥٥٢).

(١) رواه البخاري في كتاب الأذان، باب لا يسعى إلى الصلاة ول يأتي بالسكينة والوقار برقم (٦٣٦)، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب إتيان الصلاة بوقار وسکینة والنهي عن إتيانها سعيا برقم (٦٠٢).

(٢) رواه الحاكم ٢١٨/١، وقال: صحيح على شرط مسلم.

(٣) رواه مسلم في كتاب صلاة المسافرين، باب ما يقول إذا دخل المسجد رقم (٧١٣).



٨- السُّنَّةُ التَّبْكِيرُ فِي الذهابِ إِلَى الْمَسْجِدِ، وَالْحَرْصُ عَلَى الصَّلَاةِ فِي الصَّفِّ الْأَوَّلِ، فَقَدْ حَثَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى ذَلِكَ فَقَالَ: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النَّدَاءِ وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ ثُمَّ لَمْ يَجْدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهْمُوا عَلَيْهِ لَاستَهْمُوا عَلَى ذَلِكَ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهْجِيرِ لَاسْتَبِقُوا إِلَيْهِ». متفقٌ عَلَيْهِ^(١)، وَالتَّهْجِيرُ: التَّبْكِيرُ.

٩- تَجْنُبُ الصَّفَوْفِ الْمُتَأْخِرَةِ مَا أَمْكَنَ، وَبِخَاصَّةِ لِمَنْ جَاءَ مُبَكِّرًا، فَلَا يَنْبَغِي لِمَنْ جَاءَ مُبَكِّرًا أَنْ يَتَأْخِرَ عَنِ الصَّفِّ الْأَوَّلِ ثُمَّ الَّذِي يَلِيهِ إِلَّا لِعَذْرٍ، وَقَدْ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَقَدَّمُوا فَأَتَمُّوا بِي، وَلِيَأْتِمَّ بَكُمْ مَنْ بَعْدَكُمْ، لَا يَزَالُ قَوْمٌ يَتَأَخَّرُونَ حَتَّى يَؤْخَرُوهُمُ اللَّهُ». رواه مسلم^(٢)، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحْمَةُ اللهِ تَعَالَى: فَمَنْ جَاءَ أَوَّلَ النَّاسِ وَصَفَّ فِي غَيْرِ الْأَوَّلِ، فَقَدْ خَالَفَ الشَّرِيعَةَ. اهـ^(٣).

١٠- السُّنَّةُ أَلَا يَجْلِسُ الدَّاخِلُ إِلَى الْمَسْجِدِ حَتَّى يَصْلِي رُكُعَتِينَ تَحْيَةً لِلْمَسْجِدِ، وَهِيَ: سُنَّةُ مَؤَكِّدَةٍ، فَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْحَارِثِ بْنِ رِبَاعَيِّ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ؛ فَلْيَرْكِعْ

(١) رواه البخاري في كتاب الأذان، باب الاستهام في الأذان رقم (٦١٥)، ومسلم في كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف برقم (٤٣٧).

(٢) رواه مسلم في كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف رقم (٤٣٨).

(٣) مجموع الفتاوى١٢ / ٢٦٢.

رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ». متفق عليه^(١)، وفي لفظٍ لهما: «فَلَا يَجْلِسْ حَتَّى
يَصْلِي رَكْعَتَيْنِ»^(٢).

١١ - السُّنَّةُ أَنْ يَصْلِي الدَّاخِلُ تَحْيَةَ الْمَسْجِدِ وَلَوْ كَانَ حَالٌ خُطْبَةُ الْإِمَامِ
يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَلَكِنْ يَخْفَفُهَا، فَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَسَلَّمَ قَالَ:
«إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَلْيَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ، وَيَتَجَوَّزُ
فِيهِمَا»^(٣). متفق عليه^(٣).

١٢ - يُكَرِّهُ رفع الصوت في المسجد، والتشويش على المصليين أو
القارئين، سواءً أكان ذلك بكلام معتاد ومحادثة، أم كان ذلك برفع الصوت
بالقراءة بحيث يؤذى من بجانبه، فعن أبي الأنصاري رضي الله عنه أنَّ رَسُولَ
الله صلى الله عليه وسلم خَرَجَ عَلَى النَّاسِ وَهُمْ يُصَلُّونَ وَقَدْ عَلِمَ أَصْوَاتُهُمْ بِالْقِرَاءَةِ،
فَقَالَ: «إِنَّ الْمُصَلِّيَ يُنَاجِيَ رَبَّهُ، فَلْيَنْظُرْ بِمَا يُنَاجِيَهُ، وَلَا يَجْهَرْ بِعَصْكُمْ عَلَى

(١) رواه البخاري في أبواب المساجد، باب إذا دخل المسجد فليركع ركعتين برقم (٤٤٤)، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب تحية المسجد برقم (١١٦٣)، برکعتين برقم (٧١٤).

(٢) رواه البخاري في كتاب التهجد، باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى برقم (١١٦٦)، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب تحية المسجد برکعتين برقم (٧١٤).

(٣) رواه البخاري في كتاب التهجد، باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى برقم (١١٦٦)، ومسلم في كتاب الجمعة، باب التحية والإمام يخطب برقم (٨٧٥)، وهذا لفظه.

بعض بالقرآن». رواه مالك وأحمد والنسائي في الكبرى^(١)، وأقل أحوال النهي الكراهة، وهذا في الأذى اليسير، وقد يصل إلى التحريم إذا كان الأذى ظاهراً.

١٣ - يجب تجنب المساجد كل ما لا يليق بها، كالمنازعات والخصومات، ورفع الأصوات، والكلام السيء، واللغو الباطل، والنجاسات، والبصاق والمخاط، والأوساخ، وبقايا السوائل، والمناديل المتسخة، والبيع والشراء والإيجار، أو الإعلانات لذلك داخل المساجد، ونُشَدَانِ الضَّالَّةِ أو المسروقات من الإبل أو السيارات، أو الدخول إليها بالأحذية المتسخة أو الملابس التي تقدُرُ المسجد، وغير ذلك مما لا يليق بها، فعن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للأعرابي الذي باى في المسجد: «إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول ولا القذر، إنما هي لذكر الله عزوجل، والصلوة، وقراءة القرآن». رواه مسلم^(٢).

١٤ - يجوز لمن في المسجد الكلام القليل المباح في شؤون الدنيا من غير رفع صوتٍ يشغل القراء أو المصليين^(٣)، ومما يدل على جوازه حديث

(١) حديث صحيح، تقدم تخرجه قريبا في الأدب مع القرآن الكريم.

(٢) رواه مسلم في كتاب الطهارة، باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات إذا حصلت في المسجد برقم (٢٨٥)، وأصله خبر الأعرابي وبوله في صحيح البخاري مختبرا برقم (٢٢١).

(٣) ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة /٦، ٢٨٠، ومجموع فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن صالح العثيمين ١٣/١٥.

جَابِرُ بْنُ سَمْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَقُومُ مِنْ مُصَلَّاهُ الَّذِي يُصَلِّي فِيهِ الصُّبْحَ أَوِ الْغَدَاءَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، إِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ قَامَ، وَكَانُوا يَتَحَدَّثُونَ فِي أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ، فَيَضْحَكُونَ وَيَتَبَسَّمُ». رواه مسلم^(١).

١٥ - يُستَحِبُّ للرجل أخذ الزينة عند الذهاب إلى المسجد لكل صلاة، وأن يتعرّض، وبخاصة صلاة الجمعة، ولا ينبغي الذهاب للمسجد بالملابس المنزليّة، أو المتسخة، أو غير اللائقة، قال الله تعالى: ﴿يَنبِيِّئُ إِدَمَ حُذُفًا زِينَتُكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: ٣١]، وأما المرأة إذا ذهبت للمسجد فلا يجوز لها أن تتزين أو تعطر.

١٦ - تعظيم المسجد واحترامه، والحرص على صيانته عند الحاجة للصيانة بوجود نقص أو خلل في احتياجاته أو احتياجات دورات المياه التابعة له، والحفاظ على نظافته، وعلى أدائه وأمتعته وكل ما يختص به، وما فيه من المصايف والكتب والبرادات والكمبربيات، ودورات المياه الملحة بها بكل ما فيها، ونحو ذلك.

(١) رواه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل الجلوس في مصلاه بعد الصبح وفضل المساجد برقم (٦٧٠).



١٢ - آداب الزكاة والصدقة

للزكاة والصدقة آداب مهمّة، منها ما يلي:

١ - يجب الإخلاص لله تعالى في أصل الصدقة، وفي قدرها، وفي الشخص الذي تدفع إليه أو الجهة، فلا تجوز المراة في أصل الصدقة، ولا في مقدارها، ولا في الشخص التي تدفع إليها ولا الجهة، كما لا تجوز المراة في إظهارها أو في الإعلان عنها على الملا أو في الصحف أو القنوات، وإن كان في إظهارها مصلحة شرعية فهو جائز مع وجوب الإخلاص.

٢ - يجب اجتناب المن والأذى، قال الله تعالى: ﴿الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ لَا يُتَبِّعُونَ مَا أَنفَقُوا مَنَا وَلَا أَذَى لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزُنُونَ﴾ ﴿٣٦﴾ قَوْلٌ مَعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِنْ صَدَقَةٍ يَتَبَعُهَا أَذَى وَاللَّهُ غَنِّ حَلِيمٌ ﴿٣٧﴾ يَتَأَلَّهَا الَّذِينَ ءاَمَنُوا لَا بُطْلُوا اصْدَقَتُكُمْ بِالْمِنَ وَالْأَذَى كَالَّذِي يُنْفِقُ مَالَهُ رِبَّهُ النَّاسِ وَلَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَمَثُلُهُ كَشْلٌ صَفْوَانٌ عَلَيْهِ تُرَابٌ فَاصَابَهُ، وَابْلٌ فَرَكَهُ صَلْدًا لَا يَقْدِرُونَ عَلَى شَيْءٍ مِمَّا كَسَبُوا وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكُفَّارِينَ ﴿٣٨﴾

[البقرة: ٢٦٢ - ٢٦٤].

٣ - يجب أن تكون نفسه طيبة بإخراج الزكاة الواجبة، ويُستحب أن تكون نفسها طيبة بإخراج الصدقة المستحبة، فعن عبد الله بن معاوية الغاضري رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «ثَلَاثٌ مَنْ فَعَلَهُنَّ فَقَدْ طَعَمَ طَعْمَ الإيمان»، وذكر منها: «وَأَعْطَى زَكَاةً مَالِهِ طَيِّبَةً بِهَا نَفْسُهُ». رواه أبو داود

والبيهقي^(١)، قال الإمام ابن جرير الطبرى رحمة الله تعالى: معنى (إيتاء الزكاة): إعطاؤها بطيب نفس على ما فرضت ووجبت^(٢).

٤ - يُستحب إخفاء الصدقة، قال الله تعالى: ﴿إِنْ تُبْدِلَا الصَّدَقَاتِ فَنِعْمًا هِيَ وَإِنْ تُخْفِوْهَا وَتُؤْتُوهَا الْفَقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَإِنْ كَفَرُوكُمْ مِنْ سَيِّئَاتِكُمْ وَاللهِ إِيمَانُكُمْ خَيْرٌ﴾ [آل عمران: ٢٧١]، وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «سبعة يظلمهم الله تعالى في ظله يوم لا ظل إلا ظله»، وذكر منهم: «ورجل تصدق بصدقة فاخفاها حتى لا تعلم شمائلها ما تتفق يومئذ». متفق عليه^(٣).

٥ - يُستحب الإخراج من أفضل المال وأجوده، ويجب تجنب إخراج الرديء في الصدقة الواجبة، ويستحب في التطوع، قال الله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفَقُوا مِنْ طِيبَتِ مَا كَسَبُوا مِمَّا أَخْرَجَنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَبِعُمُوا

(١) رواه أبو داود في كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة برقم (١٥٨٢)، والبيهقي في السنن الكبرى ٩٥ / ٤، والطبراني في المعجم الصغير (الروض الداني) ص ٣٣٤ (٥٥٥)، ومسند الشاميين ٩٧ / ١٨٧٠ (١٠٦٢)، وابن أبي عاصم في الأحاديث المثنوي ٣٠٠ / ٢ (١٠٤٦)، والبخاري في التاريخ الكبير ٥ / ٣١، وصححه الألباني في «السلسلة الصحيحة» (١٠٤٦)، وقال الشوكاني: إسناده جيد. (السيل الجرار ١ / ٢٤٢)

(٢) تفسير الطبرى ١ / ٤٩٠.

(٣) رواه البخاري في كتاب الزكاة، باب الصدقة باليمن برقم (١٤٢٣)، ومسلم في كتاب الزكاة، باب فضل إخفاء الصدقة برقم (١٠٣١).



﴿الْخَيْثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَا سُتُّ بِمَا يَذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَنِ الْحَمْدِ حَمِيدٌ﴾ [٢٦٧]

[البقرة: ٢٦٧].

٦- يُستَحْبِطُ الإِكْثَارُ مِنْ صِدْقَةِ التَّطَوُّعِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿مَنْ ذَا لَذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَعِّفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَيَبْصُرُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾ [البقرة: ٢٤٥]، وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الْمُصَدِّقِينَ وَالْمُصَدِّقَاتِ وَأَقْرَضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا يُضَعِّفُ لَهُمْ وَلَهُمْ أَجْرٌ كَرِيمٌ﴾ [الحديد: ١٨]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿مَثُلُّ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَيِّلِ اللَّهِ كَمْثُلٍ حَبَّةٍ أَبْنَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُبْلَةٍ مِائَةُ حَبَّةٍ وَاللَّهُ يُضَعِّفُ لِمَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ٢٦١]، وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا مِنْ يَوْمٍ يُضَبِّحُ الْعِبَادُ فِيهِ إِلَّا مَلَكًا يَنْزِلُهُ، فَيَقُولُ أَحَدُهُمَا: اللَّهُمَّ أَعْطِهِ مُنْفِقًا خَلَفًا، وَيَقُولُ الْآخَرُ: اللَّهُمَّ أَعْطِهِ مُمْسِكًا تَلَفًا». رواه مسلم ^(١).

٧- يُستَحْبِطُ تَلْمُسُ حَاجَةِ الْفَقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ، وَأَعْطَاؤُهُمْ قَبْلَ السُّؤَالِ، وَإِذَا كَانَ يَعْطِيهِمْ مِنَ الزَّكَاةِ فَلَا يَلْزِمُهُ إِخْبَارُهُمْ أَنَّ ذَلِكَ مِنَ الزَّكَاةِ، بَلْ وَلَا يَسْتَحِبُ ذَلِكُ، وَلَهُ دَفْعَهُ بِاسْمِ الْإِعَانَةِ أَوِ الْمَسَاعِدَةِ، وَلَهُ تَسْدِيدُ دِيْوَنِهِمْ وَفَوَاتِيرِهِمُ الْمُسْتَحْقَقَةُ مِنَ الزَّكَاةِ، قَالَ الْحَسَنُ رَحْمَةُ اللَّهِ: أَتَرِيدُ أَنْ تُقْرَرِّعَهُ، لَا تَخْبِرُهُ؟ وَسَئَلَ أَحْمَدَ رَحْمَةُ اللَّهِ: يَدْفَعُ الرَّجُلُ الزَّكَاةَ إِلَى الرَّجُلِ، فَيَقُولُ: هَذَا مِنْ

(١) رواه مسلم في كتاب الزكاة، باب في المنفق والممسك رقم (١٠١٠).

الزكاة، أو يسكت؟ قال: ولم يبكيته بهذا القول؟ يعطيه ويسكت، وما حاجته إلى أن يقرّعه؟^(١).

٨- تُستَحْبِط الصَّدَقَةُ ولو بالقليل، ولا ينبغي أن يحتقرَ المسلم شيئاً يخرجه لله تعالى، وبخاصة إذا كان هذا هو مقدوره، قال الله تعالى: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾ [الزلزلة: ٧]، وقال الله تعالى: ﴿أَلَّذِينَ يَلْمِزُونَ الْمُطَوَّعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الصَّدَقَاتِ وَالَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهَدَهُرُ فَيَسْخَرُونَ مِنْهُمْ سَخِيرَ اللَّهِ مِنْهُمْ وَلَمْ يَعْلَمْ عَذَابَ أَلِيمٍ﴾ [التوبه: ٧٩]، وعن عدي بن حاتم رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «اتقوا النار»، ثم أعرض وأشاح، ثم قال: «اتقوا النار ولو بشق تمرة، فمن لم يجد بيكلمة طيبة». متفق عليه^(٢)، وعن أبي ذر رضي الله عنه قال: قال لي النبي صلى الله عليه وسلم: «لا تَحْقِرَنَّ مِنَ الْمَعْرُوفِ شَيْئًا؛ وَلَوْ أَنْ تَلْقَى أَحَادِيثَ بِوْجِهٍ طَلْقٍ». رواه مسلم^(٣).

٩- أفضل الصَّدَقاتِ: ما يكون في الأوقات الفاضلة، والأحوال الفاضلة، وما يكون منها على الأقارب المحتاجين، وعلى من اشتَدَّ حاجته، كالفقير

(١) المغني / ٤٨٢.

(٢) رواه البخاري في كتاب الرفق، باب من نوqش الحساب عذب برقم (٦٥٤٠)، ومسلم في كتاب الزكاة، باب الحث على الصدقة ولو بشق تمرة أو كلمة طيبة برقم (١٠١٦).

(٣) رواه مسلم في كتاب البر والصلة والأدب، باب استحباب طلاقة الوجه عند اللقاء برقم (٢٦٢٦)، وقوله: «طلق» يعني: منسطاً مبتسماً.

المقعد العاجز، واليتيم الذي لا يملك شيئاً، ومن حيث النوع: فأفضل الصدقة بالمال الذي تكثر إليه الحاجة بحسب الزمان والمكان والحال، فاحياناً يكون الأفضل الصدقة بالنقد، وأحياناً بالطعام كما في المجتمعات، وأحياناً باللباس كما في حال شدة البرد.

ولما تقدم فإنه يستحب الحرص على الصدقة والإكثار منها في بعض الأوقات والأماكن والأحوال، فمن ذلك ما يلي:

أ- الأوقات الفاضلة، مثل: رمضان، والعشر الأول من ذي الحجة.

ب- الأماكن الفاضلة، مثل: مكة، والمدينة.

ج- الأحوال التي تزداد فيها الحاجة، مثل: أوقات الحاجة العامة كالمجتمعات، والزلزال، والحروب.

قال الله تعالى مبيناً فضل الصدقة في أكثر ما تقدم: ﴿فَلَا أَقْنَحَ الْعَقَبَةَ ۚ وَمَا أَذْرَكَ مَا الْعَقَبَةُ ۖ فَكُلْ رَقَبَةً ۗ أَوْ إِطْعَمْ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ ۗ يَتِيمًاً ذَا مَقْرَبَةٍ ۗ أَوْ مُسْكِنًاً ذَا مَرْبَةٍ ۗ﴾ [البلد: ١١ - ١٦].

١٠- الأفضل: توزيع الزكاة الواجبة على المحتاجين في البلد الذي فيه المال المزكى. ويجوز نقل الزكاة وتوزيعها في بلد آخر غير الذي فيه المال، على الصحيح من قولي العلماء رحمنا الله وإياهم، ولكنه خلاف الأفضل.

١١- نقل الزكاة إلى بلد آخر غير البلد الذي فيه المال المزكى من أجل مصلحة شرعية: عمل حسن، ومن أمثلة ذلك: أن يكون البلد الآخر فيه

حاجة ماسّة، كجماعة، أو حرب، أو يكون الذي في البلد الآخر قريباً له، أو يكون أعرف بحاجته من أصحاب البلد الذي هو فيه، أو يكون أشدّ حاجة من أصحاب البلد الذي هو فيه.

١٢ - يجوز تقديم إخراج الزكاة عن وقت وجوبها بأشهر أو سنتين ونحو ذلك، قال البغوي رَحْمَةُ اللَّهِ: اختلف العلماء في تعجيل الزكاة قبل تمام الحول، فذهب أكثرهم إلى جوازه، وهو قول الزهرى، والأوزاعي، والشافعى، وأحمد، وإسحاق، وأصحاب الرأى. اهـ^(١).

١٣ - يحرم سؤال الزكاة أو أخذها ممن لا يستحقها، والواجب على المزكي إذا علم من هذا حاله: أن ينصحه، ويحذر من سؤال الزكاة، ويحرم عليه أن يعطيه منها، ولو فعل ذلك: لم تجزئه؛ لأنه صرفها في غير صرفيها الشرعي.

١٤ - يجب إخراج الزكاة كاملة في وقتها، ولا يجوز التحايل على إخراجها بأى طريقة من الطرق، ولا التحايل بدفعها إلى من تجب عليه نفقته كوالديه وأولاده وزوجته، أو دفعها كهدايا، أو كمساعدات قبلية أو عائلية تلزمه بالعرف أو العادة، أو إسقاط ديونه على الناس على أنها من الزكاة، أو بغير ذلك من طرق التحايل، قال الإمام أحمد رَحْمَةُ اللَّهِ: «كانَ الْعُلَمَاءُ يَقُولُونَ فِي الزَّكَاةِ: لَا تُدْفَعُ بِهَا مَذَمَّةٌ، وَلَا يُحَانَى بِهَا قَرِيبٌ، وَلَا يُقْيَى بِهَا مَالًا». قال

(١) شرح السنة للبغوى ٦ / ٣٢.



سفيانُ بنُ عُيِّنَةَ: بَلَغَنَا عَنِ الْعُلَمَاءِ [فِي الزَّكَاةِ]: لَا يُحَاجَّ بِهَا قَرِيبٌ، وَلَا يُمْنَعُ مِنْهَا بَعِيدٌ، وَلَا يُدْفَعُ بِهَا مَدْمَةً، وَلَا يَقِنُ الرَّجُلُ بِهَا مَالَهُ»^(١).

١٥ - يجب اعتقاد أن الزكاة عبادة عظيمة جليلة، وأنها ركن من أركان الإسلام، وأن المسلم يتبعده عنها لربه جَلَّ وَعَلَّا كما يتبعده بالصلوة والصيام والحج، وأن المسلم لا يمكن أن يكتمل إيمانه بغير إخراجها كاملة إذا وجبت عليه، وأنها ليست غرامات ثقيلة على النفس، ولا ضريبة يدفعها مرغماً، بل هي عبادة يتلذذ بها المؤمن تعبد الله تعالى، ويروض نفسه على ذلك ويربيها عليه حتى تعتاده.



(١) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه أبي الفضل صالح ٢١٩، ١٦ / ٣، ومجموع فتاوى ابن تيمية ٤٧٨ / ٢، والفروع ٢٩٢ / ٢، والمغني ٢٥ / ٨٩.

١٣ - آداب الصيام

من آداب الصيام المهمة ما يلي:

- ١ - يُستحبُّ في رمضان الإكثارُ من العباداتِ بأنواعها، فإنَّ الحسناتِ في رمضان أعظمُ منها في غيره.
- ٢ - يُستحبُّ في رمضان الإكثارُ من قراءة القرآن الكريم؛ فإنَّ رمضان هو شهر القرآن، وقد كان السلف رحمنا الله وإياهم يعتنون في رمضان بالقرآن أكثر مما يعتنون به في غيره، وأصل ذلك ما ثبتَ من مدارسة جبريل عليه السلام القرآن مع النبي صلى الله عليه وسلم، فعن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: «كانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَجْوَدُ النَّاسِ، وَكَانَ أَجْوَدُ (١) مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ حِينَ يَلْقَاهُ جِبْرِيلُ، وَكَانَ جِبْرِيلُ يَلْقَاهُ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِّنْ رَمَضَانَ فِي دَارِسُهُ الْقُرْآنَ، فَلَرَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم حِينَ يَلْقَاهُ جِبْرِيلُ أَجْوَدُ بِالْخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ» . متفق عليه (٢).
- ٣ - يُسَنُّ قيام الليل في رمضان، والأفضل أن يكون جماعة في المساجد،

(١) قال الحافظ: هو برفع «أجود»، هكذا في أكثر الروايات، و«أجود»، اسم كان وخبره محذوف، وفي رواية الأصيلي «أجود»، بالنصب على أنه خبر كان، قال النووي: الرفع أشهر، والنصب جائز. اهـ مختصرًا (فتح الباري ٣٠ / ١)، وذكر عدة أوجه في إعرابه بالرفع والنصب.

(٢) رواه البخاري في كتاب بدء الخلق، باب ذكر الملائكة برقم (٣٢٢٠)، ومسلم في كتاب الفضائل، باب كان النبي صلى الله عليه وسلم أجود الناس بالخير من الريح المرسلة برقم (٢٣٠٨).



وهي الصلاة المسماة بـ(صلاة التراويح)، فعن أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا: غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». متفق عليه^(١).

٤ - يُستحبُّ في رمضان الإكثار من الصدقة، وقد تقدم في الحديث السابق: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَجْوَدُ النَّاسِ، وَكَانَ أَجْوَدُ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ».

٥ - يُسَنُ الاعتكافُ في رمضان، وبخاصة في العشر الأخيرة من رمضان، والسنَّة اعتكافها كُلُّها، ومن لم يتيسر له ذلك فليعتكف ما تيسَّر منها، فعن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها زوج النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنَّ النبيًّا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَّلَيْنَ مِنْ رَمَضَانَ، حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ»، ثُمَّ اعْتَكَفَ أَزْوَاجُهُ مِنْ بَعْدِهِ. متفق عليه^(٢).

٦ - يُستحبُّ أداء العمرة في رمضان، وهي تعدل حجَّةً، أو حجَّةً مع النبيًّا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كما ثبت في حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أنَّ النبيًّا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال لامرأة من الأنصار يُقال لها أم سنان: «إِذَا جَاءَ رَمَضَانُ

(١) رواه البخاري في كتاب الإيمان، باب: تطوع قيام رمضان من الإيمان برقم (٣٧)، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الترغيب في قيام رمضان، وهو التراويح برقم (٧٥٩).

(٢) رواه البخاري في كتاب الاعتكاف، باب الاعتكاف في العشر الأواخر برقم (٢٠٢٦)، ومسلم في كتاب الاعتكاف، باب اعتكاف العشر الأواخر من رمضان برقم (١١٧٢).

فَاعْتَمِرْيَ، فَإِنَّ عُمْرَةً فِيهِ تَعْدِلُ حَجَّةً». متفق عليه^(١)، وفي رواية لهما: «حَجَّةَ مَعِي»^(٢).

٧- يُستحبُّ في رمضان حِفْظُ الْلِّسَانِ عن كثرة الكلام، وكفه عَمَّا يُكَرِّهُ، فإن شاتمه أحدٌ: فيسنُّ أن يقول له جهراً: «إني صائم»؛ لحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إذا كان يوم صيام أحدكم فلا يرُفِّعْ يومئذ، ولا يصَحِّبُ، فإن شاتمه أحدٌ أو قاتله فليقل: إني امْرُؤُ صائم». متفق عليه^(٣).

٨- يُسَنُّ السُّحُورُ، وهو: الأكل أو الشرب في وقت السَّحَرِ بنية الصوم، لحديث أنسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السُّحُورِ بَرَكَةً»^(٤)، وحكمه: سُنَّةٌ مُؤَكَّدةٌ، لكثرة النصوص التي تحتُّ عليه، مع ما فيه من المخالفة لأهل الكتاب، فإنهم ليس في صيامهم سُحُور، فعن عمرو بن

(١) رواه البخاري في أبواب العمرة، باب عمرة في رمضان برقم (١٧٨٢)، ومسلم في كتاب الحج، باب فضل العمرة في رمضان برقم (١٢٥٦)، وهذا لفظه.

(٢) رواه البخاري في أبواب الإحصار، باب حج النساء برقم (١٨٦٣)، ومسلم في الموضع السابق.

(٣) رواه البخاري في كتاب الصوم، باب هل يقول إني صائم إذا شتم برقم (١٩٠٤)، ومسلم في كتاب الصيام، باب فضل الصيام برقم (١١٥١).

(٤) رواه البخاري في كتاب الصوم، باب بركة السحور من غير إيجاب برقم (١٩٢٣)، ومسلم في كتاب الصيام، باب فضل السحور وتأكيد استحبابه واستحباب تأخيره وتعجيل الفطر برقم (١٠٩٥).



العاشر **رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** أن رسول الله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** قال: «فَصُلُّ مَا بَيْنَ صِيَامِنَا وَصِيَامِ
أَهْلِ الْكِتَابِ: أَكْلَهُ السَّحْرِ». رواه مسلم ^(١).

٩ - يُسَنُ تأخير السحور، وتعجيل الفطور، لحديث سهل بن سعيد **رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** أن رسول الله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** قال: «لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا
الْفِطْرَ». متفق عليه ^(٢).

١٠ - يُسَنُ أن يكون في سحوره تمر، فعن أبي هريرة **رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** أن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** قال: «نِعْمَ سَحُورُ الْمُؤْمِنِ التَّمْرُ». رواه أبو داود، وصححه ابن حبان ^(٣).

١١ - يُسَنُ الإفطار على رطب، فإن لم يجد فعلى تمر، فإن لم يجد فعلى ماء، فعن أنس بن مالك **رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** قال: «كَانَ النَّبِيُّ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** يُفْطِرُ عَلَى
رُطْبَاتٍ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّي، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ رُطْبَاتٍ فَتَمَرَاتٍ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ تَمَرَاتٍ
حَسَّا حَسَوَاتٍ مِنْ مَاءٍ». رواه أحمد وأبو داود والترمذى وحسنه، وصححه الدارقطنی ^(٤).

(١) رواه مسلم في كتاب الصيام، باب فضل السحور وتأكيد استحبابه برقم (١٠٩٦).

(٢) رواه البخاري في كتاب الصوم، باب تعجيل الإفطار برقم (١٩٥٧)، ومسلم في كتاب الصيام،
باب فضل السحور وتأكيد استحبابه واستحباب تأخيره وتعجيل الفطر برقم (١٠٩٨).

(٣) رواه أبو داود في كتاب الصوم، باب من سمي السحور الغداء برقم (٢٣٤٥)،
وصححه ابن حبان /٨ (٣٤٧٥).

(٤) رواه أحمد ٣/١٦٤، وأبو داود في كتاب الصوم، باب ما يفطر عليه برقم (٢٣٥٦)، =

١٢ - يسَنْ قُولُهُ إِذَا أَفَطَرَ: «دَهَبَ الظَّمَاءُ، وَابْتَلَّتِ الْعُرُوقُ، وَبَثَتِ الْأَجْرُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ»^(١).

١٣ - يُكْرَهُ لِلصَّائِمِ دَوَاعِي الْوَطْءِ كَالْقُبْلَةِ بِشَهْوَةِ، وَاللَّمْسِ بِشَهْوَةِ، وَالْمِبَاشَرَةِ بِشَهْوَةِ، إِذَا كَانَ لَا يَمْلِكُ نَفْسَهُ، وَهُوَ مَعَ هَذَا لَا يُغْلِبُ عَلَى ظَنَّهُ الْوَقْوَعِ فِي الْحِرَامِ، أَمَّا إِذَا غَلَبَ عَلَى ظَنَّهُ ذَلِكَ: فَإِنَّهُ يَحْرُمُ عَلَيْهِ.

١٤ - يُكْرَهُ لِلصَّائِمِ الْمِبَالَغَةُ فِي الْاسْتِنْشَاقِ، لِقُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْقِيَطِ بْنِ صَبِّرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَسْبَغَ الْوُضُوءَ، وَخَلَّ بَيْنَ الْأَصَابِعِ، وَبَالْغُ فِي الْاسْتِنْشَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا». رواهُ الْأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خَزِيمَةَ وَابْنُ حَبَانَ وَالْحَاكِمُ وَابْنُ حَاجَرَ وَالنَّوَوِيُّ^(٢).

= والترمذى فى كتاب الصوم، باب ما جاء ما يستحب عليه الإفطار برقم (٦٩٦) والدارقطنى /٢ ١٨٥، قال الترمذى: حديث حسنٌ غريبٌ، وقال الدارقطنى: هذا إسناد صحيح، وصححه الضياء فى الأحاديث المختارة /٤ ٤١١ (١٥٨٥)، وحسنه الألبانى فى إرواء الغليل (٩٢٢).

(١) رواه أبو داود فى كتاب الصوم، باب القول عند الإفطار برقم (٢٣٥٧)، والنمسائي فى السنن الكبرى /٣ ٣٧٤ (٣٣١٥)، قال الدارقطنى: إسناده حسنٌ (سنن الدارقطنى /٣ ١٥٦)، وقال الحاكم فى المستدرك على الصحيحين (١ /٥٨٤): حديثٌ صحيحٌ على شرط الشيفيين. وحسنه الألبانى فى إرواء الغليل (٩٢٠)، من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أفتر قال. فذكره.

(٢) رواه أبو داود فى كتاب الطهارة، باب فى الاستئثار برقم (١٤٢)، والترمذى فى كتاب



- ١٥ - يُنْكَرُ لِلصَّائِمِ بَلْعُ النُّخَامَةِ إِذَا وَصَلَتْ إِلَى فَمِهِ، لاستقدارها، ولا يُفْطِرُ بِهَا عَلَى الصَّحِيحِ مِنْ قَوْلِ الْعُلَمَاءِ رَحْمَنَا اللَّهُ وَإِيَاهُمْ.
- ١٦ - يُسْتَحْبِطُ الْمَبَادِرَةُ بِقَضَاءِ مَا أَفْطَرَهُ مِنْ رَمَضَانَ؛ لِأَنَّ هَذَا مِنْ تَعْجِيلِ الْخَيْرِ، وَالْإِسْرَاعِ لِبَرَاءَةِ الذَّمَةِ، وَخَشْيَةِ مِنْ عَرْوَضِ الْعَوَارِضِ أَوِ النِّسْيَانِ.
- ١٧ - يُسْتَحْبِطُ الْإِكْثَارُ مِنْ صِيَامِ التَّطَوُّعِ، وَبِخَاصَّةِ مَا وَرَدَ فِيهِ شَيْءٌ بِخَصْوَصِهِ، مَثَلًا: صِيَامُ عُرْفَةَ، وَعَاشُورَاءَ، وَمَعَهُ الْيَوْمُ التَّاسِعُ، وَسَتٌّ مِنْ شَوَّالٍ، وَثَلَاثَةُ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَصِيَامٌ يَوْمٌ وَإِفْطَارٌ يَوْمٌ، وَهُوَ أَفْضَلُ الصِّيَامِ، وَهُوَ صِيَامٌ دَاؤُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ.
- ١٨ - يُسَنُّ لَوْلَيِّ الصَّغِيرِ الْمُمِيَّزِ ذَكَرًا كَانَ أَوْ أَنْثِي: أَنْ يَأْمُرَهُ بِالصَّوْمِ إِذَا أَطَافَهُ، تَمْرِينًا لَهُ عَلَى الطَّاعَةِ لِيَأْلَفَهَا بَعْدَ بلوغِهِ، اقْتِدَاءً بِالصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَالسَّلْفِ الصَّالِحِ رَحْمَنَا اللَّهُ وَإِيَاهُمْ، فَقَدْ كَانَ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يُصَوِّمُونَ أَوْ لَادِهِمْ وَهُمْ صِغَارٌ، فَإِذَا بَكَى أَحَدُهُمْ مِنَ الْجُوعِ جَعَلُوا لَهُ اللَّعْبَةَ مِنَ الْعِهْنِ

الصوم، باب ما جاء في كراهيَةِ مبالغة الاستنشاق للصائم برقم (٧٨٨)، والنسياني في كتاب الطهارة، باب المبالغة في الاستنشاق برقم (٨٧)، وابن ماجه في كتاب الطهارة وسننه، باب المبالغة في الاستنشاق والاستئثار برقم (٤٠٧)، وصححه ابن خزيمة (١٥٠/٧٨)، وابن حبان (٣٣٢ - ٣٣٣/١٠٥٤)، وقال الحاكم في المستدرك على الصحيحين ٤/١٢٣: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وقال الحافظ ابن حجر (الإمتناع بالأربعين المتباينة السمعاء ص ٥٠)، والنوي (المجموع ٦/٣٢٠، وشرح صحيح مسلم ٣/١٠٥): حديث صحيح.

(وهو الصوف ونحوه) فأعطوه إياها ليتلهمى بها حتى يأتي موعد الإفطار^(١).

١٩ - ينبغي على الصائم أن يلاحظ الحكمة من مشروعية الصيام، وقد

بَيَّنَهَا اللَّهُ تَعَالَى فِي قَوْلِهِ: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُنْ بِعَلِيهِمْ أَصْيَامٌ كَمَا كُنْتُ عَلَى

الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقَوْنَ^(٢) ، فقد فرض الله تعالى الصيام لأجل

تَقْوَى اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا، بالاستجابة لأمره، واجتناب نهيه. وعن أبي هريرة رضي الله عنه

أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ لَمْ يَدْعُ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ وَالْجَهْلَ؛ فَلَيْسَ

لِلَّهِ حَاجَةٌ أَنْ يَدْعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ». رواه البخاري^(٣).

(١) ينظر: البخاري في كتاب الصوم، باب صوم الصبيان برقم (١٩٦٠)، ومسلم في كتاب الصيام، باب من أكل في عاشوراء فليكتف بقية يومه برقم (١١٣٦).

(٢) سورة البقرة آية ١٨٣.

(٣) رواه البخاري في كتاب الأدب، باب قول الله تعالى: ﴿وَاجْتَبِبُوا فَوْلَكَ الزُّورِ﴾^(٤) برقم (٦٠٥٧)، وفي كتاب الصوم، باب من لم يدع قول الزور والعمل به في الصوم برقم (١٩٠٣).



﴿١٤ - آداب الحج والعمرة﴾

للحج آداب مهمّة، منها ما يلي:

١ - يجب الحرص على أداء الحج أول ما يتيسر له ذلك، وتكتمل شروط وجوبه، ولا يجوز تأخيره على الصحيح من قولي العلماء رحمنا الله وإياهم مِنْ غَيْرِ عذرٍ، وذلك لأنَّ اللَّهُ تَعَالَى أَمْرَ بِالْحَجَّ عَنْدَ الْاسْتِطَاعَةِ، وَتَنْهِيُّذُ أَمْرِهِ تَعَالَى وَاجِبٌ فَوْرًا، قال الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حُجَّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧].

٢ - يجب على من أراد الحج والعمرة أن يتعرف على الأحكام المهمة الأساسية للحج والعمرة؛ حتى يمكنه عبادة الله تعالى على بصيرة، ولا يترك أو يرتكب ما يخل بحجه أو عمرته من الأركان أو الواجبات أو المحظورات.

٣ - ينبغي الحرص على «الحج المبرور»، وهو: الذي توفر فيه ثلاثة شروط:

الأول: الإخلاص لله تعالى، فلا يكون فيه رياءً.

والثاني: الموافقة للسنة في الجملة وليس المراد الإتيان بجميع السنن، ولكن يأتي بأركانه وواجباته، ويدخل في هذا بلا ريب: أن يكون مِنْ مالٍ حلالٍ.

والثالث: أن لا يتضمن رفثاً، وهو الجماع، ولا فسوقاً، وهو: الذنوب الكبيرة، وقيل: حتى يخلو مِن الصغائر أيضاً، قال الله تعالى: ﴿فَلَا رَفَثٌ وَلَا فُسُوقٌ وَلَا جِدَالٌ فِي الْحَجَّ﴾ [البقرة: ١٩٧]، وعن أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

قال: «مَنْ حَجَّ لِلَّهِ فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ؛ رَجَعَ كَيْوُمْ وَلَدْتُهُ أُمُّهُ». متفق عليه^(١).
قال العلماء رحمنا الله وإياهم: «الحج المبرور»، هو: المقبول، الذي لم يُخالطه إثم^(٢).

٤ - يجب على مرید الحج والعمرة إن كان آفاقیاً أن يحرم من المیقات
الذی یمر به، ولا یجوز له مجاوزته میں غیر إحرام، ولو جاوزه رجع إليه
فأحرم منه.

٥ - يُكره الإحرام قبل المیقات؛ لأنه خلاف توقیت النبي ﷺ،
وخلاف ستة العملية، وعن سفيان بن عینة قال: قال رجل لمالك بن أنس:
میں أین أحـرم؟ قال: أحـرم من حيث أحـرم ﷺ، فأعاد عليه مراراً،
وقال: فإن زدت على ذلك؟ قال: فلا تفعل، فإني أخاف عليك الفتنة! قال:
وما في هذه مـن الفتنة؟ إنما هي أمیال أزيدها! فقال مالـك: قال الله تعالى:
﴿فَلَيَحْذِرَ الَّذِينَ يُخَالِقُونَ عَنِ الْأَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [٦٣]
[النور: ٦٣]. قال: وأي فـتنـة في هـذا؟ قال: وأي فـتنـة أعظم مـن أن ترى أنك
أصبت فضلاً قـصـر عنـه رسول الله ﷺ، أو تـرى أن اختيارك لنفسـك

(١) رواه البخاري في كتاب الحج، باب فضل الحج المبرور برقم (١٥٢١)، ومسلم في كتاب الحج، باب في فضل الحج والعمرة ويوم عرفة برقم (١٣٥٠).

(٢) ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر /١١٧، وفتح الباري لابن حجر /٨٧، وشرح النووي على مسلم /٢٧٤، وفيض القدير /٤٠٦.



في هذا خيراً من اختيار الله لك، و اختيار رسول الله ﷺ .^(١)

٦- يسُنُّ لمن أراد الإحرام أن يغسل قبل الإحرام، فعن جابر رضي الله عنه قال: حتى إذا أتينا ذا الحُلْيَفَةَ ولدتْ أسماء بنت عميس محمد بن أبي بكر، فأرسلت إلى رسول الله ﷺ كيف أصنع؟ قال: «اغتسلِي، واستشُفري بثوب، وأحرمي». رواه مسلم^(٢).

٧- يسُنُّ للرجل إذا أراد الإحرام أن يتطيب في بدنه لا في ثياب إحرامه، ومما يطيبه: رأسه ولحيته، ويكثر الطيب، ويكون من أفضل الطيب وأحسنه، فعائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ قالت: «كُنْتُ أُطَيِّبُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِإِحْرَامِهِ حِينَ يُحْرِمُ، وَلِحِلَّةِ قَبْلِ أَنْ يَطْوِفَ بِالْبَيْتِ». متفق عليه^(٣).

٨- يسُنُّ للرجل الإحرام في إزار ورداء ونعلين، فعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «وليُحرِم أحدكم في إزار ورداء ونعلين». رواه أحمد، وصححه ابن خزيمة^(٤).

(١) موهب الجليل في شرح مختصر خليل للخطاب المالكي ٤٠ / ٣.

(٢) رواه مسلم في حديث جابر الطويل في حجة النبي ﷺ رقم (١٢١٨).

(٣) رواه البخاري في كتاب الحج، باب الطيب عند الإحرام برقم (١٥٣٩)، ومسلم في كتاب الحج، باب الطيب للمحرم عند الإحرام برقم (١١٨٩).

(٤) رواه أحمد ٢ / ٣٤، وابن الجارود ١ / ١١، وصححه ابن خزيمة ٤ / ١٦٣، وقال ابن حجر في التلخيص ٢ / ٢٣٧: رواه بن المنذر في الأوسط وأبو عوانة في صحيحه بسنده على شرط الصحيح، ونقل عن ابن المنذر أنه قال: ثبت عن النبي ﷺ فذكره، =

٩ - يُسَنُ الْإِحْرَامُ عَقْبَ صَلَاةٍ إِنْ تَيَسَّرَ ذَلِكُ، وَكَوْنُهَا فِرِيضَةً هُوَ الْأَوَّلُ، فَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِوَادِي الْعَقِيقِ يَقُولُ: «أَتَانِي الْلَّيْلَةَ آتِيَ مِنْ رَبِّي فَقَالَ: صَلِّ فِي هَذَا الْوَادِي الْمَبَارَكَ، وَقُلْ: عُمْرَةٌ فِي حَجَّةٍ». رواه البخاري^(١).

١٠ - للحج ثلاثة أنواع كلُّها جائزه في قول عامة أهل العلم رحمنا الله وإياهم، فعلى من أراد الحجَّ أن يختار واحداً منها، وهي: التَّمُّتعُ، والقرآن، والإفراد، وأفضل الأنساك الثلاثة: التَّمُّتع؛ لأنَّ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر به أصحابه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ^(٢)، ثم القرآن؛ لأنَّه يجمع بين حج وعمره، ثم الإفراد، قال الإمام أحمد رَحْمَةُ اللَّهِ: «لَا شَكَّ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ قَارِنًا، وَالْمُتَعَةُ أَحَبُّ إِلَيَّ». اهـ^(٣).

١١ - يُسَنُ للحج الإكثار من التلبية من أول ما يحرم إلى أن يشرع في رمي جمرة العقبة؛ لأنَّ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لزم التلبية كذلك، فعن عبد الله بن

ونقله أيضاً الموفق في المغني (١٢٠ / ٣)، وقال ابن الملقن (خلاصة البدر المنير ١ / ٣٥٨): رواه أبو عوانة في صحيحه من رواية ابن عمر، فاستفده فلم أجده إلا بعد سينين. اهـ

(١) رواه البخاري في كتاب الحج، باب قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «العقيق واد مبارك» برقم (١٥٣٤).

(٢) رواه مسلم في كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام برقم (١٢١١) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٣) الفروع ٥ / ٣٣٥، وكشاف القناع ٢ / ٣٧٦.



عباس رضي الله عنهما: أنَّ أَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ رضي الله عنهما كَانَ رِدْفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ عَرَفَةَ إِلَى الْمُزْدَلِفَةِ، ثُمَّ أَرْدَفَ الْفَضْلَ مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ إِلَى مِنْيَ، قَالَ: فَكِلاهُمَا قَالَا: «لَمْ يَزُلْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقْبَةِ». متفق عليه^(١)، وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: والذى بعث محمداً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالحق، لقد خرجت مع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «فَمَا تَرَكَ التَّلْبِيَةَ حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقْبَةِ، إِلَّا أَنْ يُخْلِطَهَا بِتَكْبِيرٍ، أَوْ تَهْلِيلٍ». رواه أحمد، وصححه ابن خزيمة، والحاكم على شرط مسلم^(٢).

١٢ - يُسَنُ للحرم إذا وصل إلى مكة أن يبادر بالذهب إلى المسجد الحرام لأداء نُسُكِه، ويكون أول ما يبدأ به: الطواف بالكعبة، وهذا الطواف الأول بالنسبة للمعتمر عمرة مفردة أو متمنعاً بها إلى الحج هو: (طواف العُمرَة)، وهو أحد أركانها، وبالنسبة للقارن والمفرد هو: (طواف القُدُوم)، وهو بالنسبة لهما سنة غير واجب، فلو تركاه فلا حرج عليهم، لكن لا يصح لهما سعي الحج مقدماً قبل يوم العيد إلَّا بعد هذا الطواف.

(١) رواه البخاري في كتاب الحج، باب التلبية والتکبیر غداة النحر حين يرمي الجمرة والارتداد في السير برقم (١٦٨٦)، ومسلم في كتاب الحج، باب استحباب إدامة الحاج التلبية حتى يشرع في رمي جمرة العقبة يوم النحر برقم (١٢٨١).

(٢) رواه أحمد (٧٢/٧) (٣٩٦١)، وابن أبي شيبة (٢٥٨/٣) (١٣٩٨٨)، وصححه ابن خزيمة (٤/٢٥٠) (٢٨٠٦)، والحاكم في المستدرك على الصحيحين (١/٦٣٢)، وقال: صحيح على شرط مسلم، وقال الألباني في الإرواء (٤/٢٩٦): «إسناده حسن».

١٣ - يستحب الإكثار من ذكر الله تعالى في الحج كله، قال الله تعالى:

﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبَتَّغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَتِ فَإِذَا كُرُوا اللَّهُ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَإِذَا كُرُوا كَمَا هَدَنَّكُمْ وَإِنْ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلِهِ لَمِنَ الظَّالِمِينَ ﴾١٩٨﴾ **وَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ إِذْ أَلْلَهَ عَفْوُرَ رَحِيمٌ** **فَإِذَا أَفَضْتُمْ مَنْسَكَكُمْ فَإِذَا كُرُوا اللَّهُ كَذِيرٌ كُوَّءَ ابْنَاءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا فِيمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ رَبَّنَا إِنَّا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةٌ وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةٌ وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ** **﴿ ٢٠١﴾** [البقرة: ١٩٨ - ٢٠١]، وقال تعالى: **﴿ وَإِذَا كُرُوا اللَّهُ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَعْلَمُوا أَنَّكُمْ إِلَيْهِ تُخْشَرُونَ** **﴿ ٢٠٣﴾**

[البقرة: ٢٠٣]، وقال تعالى: **﴿ لِيَشَهَدُوا مَنْفَعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا أَسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَمِ فَكُلُّوْمِنَهَا وَأَطْعُمُوا الْبَلِيسَ الْفَقِيرَ** **﴿ ٢٨﴾**

[الحج: ٢٨]، وقال تعالى: **﴿ وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنْسَكًا لِيَذْكُرُوا أَسْمَ اللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَمِ فَإِنَّهُمْ كُلُّهُمْ إِلَهٌ وَحْدَهُ فَلَهُ أَسْلِمُوا وَبَشِّرُ الْمُحْسِنِينَ** **﴿ ٢٩﴾** [الحج: ٣٤]، وقال تعالى: **﴿ وَالْبُدُنَ جَعَنَهَا لَكُمْ مِنْ شَعَبِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا حِيرٌ فَإِذَا كُرُوا أَسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافٌ فَإِذَا وَجَّهَتْ جُنُوبَهَا فَكُلُّوْمِنَهَا وَأَطْعُمُوا الْقَانَعَ وَالْمُعَذَّرَ كَذَلِكَ سَخَنَهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشَكُّرُونَ** **﴿ ٣٥﴾** لَنْ يَنَالَ اللَّهَ لُؤْمَهَا وَلَا دِمَاؤُهَا وَلَنِكَ بَنَالُهُ النَّقْوَىٰ مِنْكُمْ كَذَلِكَ سَخَرَهَا لَكُمْ لِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَنَّكُمْ وَبَشِّرُ الْمُحْسِنِينَ **﴿ ٣٧-٣٦﴾** [الحج: ٣٧-٣٦]



وعن نبیشة الہذلی رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامُ أَكْلٍ، وَشُرْبٍ، [وَذِكْرٍ لِلَّهِ]». رواه مسلم^(١)، وعن أم المؤمنين عائشة رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ موقوفاً قالت: «إِنَّمَا جَعَلَ اللَّهُ الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ، وَبَيْنَ الصَّفَّا وَالْمَرْوَةِ، وَرَمَيَ الْجِمَارِ؛ لِإِقَامَةِ ذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى»^(٢).

١٤ - يُسَنُّ في يوم عرفة أن يستريح أول النهار فيقيل قبل الزوال، ثم يتفرغ للدعاء بعد صلاة الظهر والعصر، ويصليهما جمعاً وقصراً في أول وقت الظهر، ويُسَنُّ الاجتهاد في الدعاء في هذا اليوم، مع رفع اليدين، ويُظْهِرُ الخضوع والتضرع والافتقار إلى الله تعالى، ويُسأله من خير الدنيا والآخرة لنفسه وأهله وأمته، ويُلْحِثُ في الدعاء ويكرره، ويكثر من قول: «لَا إِلَهَ إِلَّا الله وحده لا شريك له، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ». كما يُسَنُ خلط ذلك بشيءٍ من التلبية والتکبير.

(١) رواه مسلم في كتاب الصيام، باب تحرير صوم أيام التشريق برقم (١١٤١)، والزيادة بين معقوفين من روایة أخرى له، ونبیشة مصغر، هو ابن عبد الله الہذلی، صحابي قليل الحديث، يقال له: نبیشة الخیر (تقریب التهذیب ص ٥٥٩).

(٢) رواه موقوفاً على عائشة عبد الرزاق (٤٩/٨٩٦١)، وابن أبي شيبة (٣٩٩/٣)، والدارمي (٧١/١٨٥٣)، وإسناده صحيح، وقد رواه أحمد (٦/١٥٣٣)، وأبو داود في كتاب المنساك، باب في الرمل برقم (١٨٨٨)، والترمذی في كتاب الحج، باب ما جاء كيف ترمي الجمار برقم (٩٠٢)، عنها مرفوعاً، وإنسانه ضعيف، مع ما فيه من المخالفة، وال الصحيح الموقوف.

١٥ - يُسَنُ للحجاج أن يحرص على الوقفات السّت للدّعاء في الحج، والتي فعلها النبي ﷺ، وهي: الموقف الأول: على الصفا. والثاني:

على المروة. والثالث: بعرفة. والرابع: بمذلفة. والخامس: عقب رمي الجمرة الأولى. والسادس: عقب رمي الجمرة الثانية.

١٦ - ينبغي للحجاج أن يستثمر أوقاته في الطاعات بأنواعها، كالدعوة إلى الله تعالى، وتعليم الجاهلين، والنصائح والإرشاد، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والتعرف على إخوانه المسلمين، والإكثار من الصدقات، وقراءة القرآن، وحضور مجالس العلم، وغير ذلك من الطاعات والقربات.

١٧ - ينبغي على الحاج أن يتفقّه في الحج والعمرة ما أمكنه، ويحرص على الإتيان بالحج كما فعله النبي ﷺ بأركانه وواجباته وسننه، قال الله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أَشْوَأُ حَسَنَةٍ لِمَنْ كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَبِيرًا﴾ [الأحزاب: ٢١]، وعن جابر رضي الله عنه قال: رأيت النبي ﷺ يرمي على راحلته يوم النحر ويقول: «لَا تَأْخُذُوا مَنَاسِكُكُمْ، فَإِنِّي لَا أَذِرُ لَعَلَّي لَا أَحُجُّ بَعْدَ حَجَّتِي هَذِهِ». رواه مسلم ^(١).

(١) رواه مسلم في كتاب الحج، باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكبا برقم .(١٢٩٧).

١٥ - آدابُ الجهادِ في سبيلِ اللهِ

للجهادِ في سبيلِ اللهِ آدابٌ مهمّة، منها ما يلي:

- ١ - يجب إخلاص النية في الجهاد في سبيل الله، فيقاتل المسلم طلباً لمرضاة الله تعالى، ورغبة في ثوابه، ويقاتل في سبيل الله تعالى لا في سبيل غير الله تعالى؛ فلا يقاتل للدنيا، لا للمال، ولا للجهاد، ولا للمنصب، ولا للرياء، ولا عصبية لقوم أو بلد أو قومية، ولا لغير ذلك مما يقاتل عليه أهل الدنيا.
- ٢ - يجب أن يعلم المجاهد حقيقةَ الجهاد في سبيل الله تعالى، وقد بينَها النبي ﷺ بوضوح وجلاء لا خفاء فيه، فعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: جاء رجُلٌ [أعرابيٌّ] إلى النبي ﷺ فقال: الرَّجُلُ [يُقَاتِلُ لِلْمَغْنِمِ]، ويُقَاتِلُ حَمِيَّةً، ويُقَاتِلُ شَجَاعَةً، ويُقَاتِلُ رِيَاءً، فَأَيُّ ذَلِكَ فِي سَبِيلِ اللهِ؟ قال: «مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللهِ هِيَ الْعُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللهِ». متفق عليه ^(١).
- ٣ - يجب على المجاهد التوكل على الله تعالى، والاعتماد عليه وحده في

(١) رواه البخاري في كتاب التوحيد، باب قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ سَبَقَتْ كَلِمَتَنَا لِعِبَادَنَا الْمُرْسَلِينَ﴾ (٦٧٤٥٨)، ومسلم في كتاب الإمارة، باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله برقم (٤٠٩١)، والزياداتان بين معقوفين من روایة لهما: البخاري في أبواب فرض الخمس، باب من قاتل للمغمم هل ينقص من أجراه؟ برقم (٦٢١٣)، ومسلم في الموضع نفسه.

تحقيق النصر، مع فعل الأسباب الممكنة من إعداد القوة والعتاد الممكن،

قال الله تعالى: ﴿فَالرَّجُلَانِ مِنَ الَّذِينَ يَحَاوِرُونَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمَا أَدْخُلُوا عَنْهُمُ الْبَابَ﴾ [المائدة: ٢٣].

٤- يجب على المسلمين الاستعداد للجهاد والتهيؤ له قبله بكل قوة ممكنة، من العدد والعدة والعتاد، والتخطيط والترتيب، وحسن إعداد القادة، والتهيئة النفسية والجسدية، إلى غير ذلك من الأسباب المشروعة،

قال الله تعالى: ﴿وَأَعْدُوا لَهُم مَا أَسْتَطَعْتُم مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْحَيَلِ تُرْهِبُونَ
يُوَدُّونَ اللَّهَ وَعُدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا يَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ﴾ [الأنفال: ٦٠].

٥- ينبغي على المجاهدين في سبيل الله تعالى أن يكثروا من الدعاء واللجوء إلى الله تعالى، أن ينصرهم ويعزّهم على أعداء الدين، وهكذا ينبغي على القاعدين من المؤمنين الدعاء للمجاهدين بالنصر والتمكين،

قال الله تعالى: ﴿إِذْ تَسْتَغْيِثُونَ بِرَبِّكُمْ فَاسْتَجَابَ لَكُمْ أَنِّي مُهَدِّكُمْ بِالْفِيْضِ مِنْ الْمَلَائِكَةِ مُرْدِفِينَ﴾ [الأفال: ٩].

٦- يجب على المجاهدين في سبيل الله تعالى الصبر والمصابرة، قال الله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ إِيمَانُكُمْ أَصَدِرُوا وَصَابِرُوا وَرَأَيْتُمُو وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [آل عمران: ٢٠٠]، وقال تعالى: ﴿إِنَّ مَسْكُمْ حَسَنَةٌ سُوءُهُمْ وَإِنَّ تُصِيبُكُمْ سَيِّئَةٌ يَفْرَحُوا بِهَا وَإِنْ تَصِيرُوا وَتَتَقَوَّلَا لَا يَضُرُّكُمْ كَيْدُهُمْ شَيْئًا إِنَّ اللَّهَ بِمَا

يَعْمَلُونَ مُجِيطًا ﴿١٢٠﴾ [آل عمران: ١٢٠]، وقال تعالى: ﴿بَلَّهُ إِنْ تَصِرُّوْا وَتَتَقَوْوَا وَيَأْتُوكُم مِّنْ فَوْرِهِمْ هَذَا يُمْدَدُكُمْ رِبِّكُمْ بِخَمْسَةِ أَلْفٍ مِّنَ الْمَلَكِيَّةِ مُسَوِّمِينَ﴾ ﴿١٢٥﴾ [آل عمران: ١٢٥]، وقال تعالى: ﴿لَتُبَلُّوْنَ فِي أَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ وَلَتَسْمَعُنَّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَمِنَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا أَذْنَافَ كَثِيرًا وَإِنْ تَصِرُّوْا وَتَتَقَوْوَا فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ﴾ ﴿١٨٦﴾ [آل عمران: ١٨٦].

٧- يجب على الجيش والقيادة الحرص على تقوى الله تعالى وبخاصة حال الحرب، والحرص على أداء الواجبات، وبخاصة الصلاة، ويصلون حسب حالهم، ولهم الجمع عند الحاجة ولو كانوا في الحضر، وأمام القصر فلا يشرع في الحضر، وإذا كانوا على سفرٍ فيسِّنُ لهم ذلك، وعليهم الحذر من الذنوب والمعاصي، واجتناب كل ما يسخط الله تعالى، وعلى الإمام أو القائد حث المجاهدين على تقوى الله تعالى.

٨- يستحب الإكثار من ذكر الله تعالى، قال الله تعالى: ﴿يَتَأْمِلُهَا الَّذِينَ أَمْنَوْا إِذَا لَقِيْتُمْ فِيهَا فَاتَّبُوْا وَآذَكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ ﴿٤٥﴾ [الأنفال: ٤٥].

٩- يستحب للإمام أو القائد أو نحوهما إذا أرسل سرية أو كتيبة أو جيشا للجهاد في سبيل الله تعالى أن يوصيهم بما يهمهم في قتالهم مما يناسب الحال، فعن بُرَيْدَةَ بْنِ الْحُصَيْبِ رضي الله عنه قال: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَمْرَأَ أَمِيرًا عَلَى جَيْشٍ أَوْ سَرِيَّةٍ، أَوْ صَاحِبًا فِي خَاصِّيَّتِهِ بِتَقْوَى اللهِ، وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا، ثُمَّ قَالَ: «اغْزُوْا بِاسْمِ اللهِ، فِي سَبِيلِ اللهِ، قاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللهِ».

اعْزُوا وَلَا تَغْلُوا، وَلَا تَغْدِرُوا، وَلَا تُمْثِلُوا، وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيًّا، وَإِذَا لَقِيتَ عَدُوكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَادْعُهُمْ إِلَى ثَلَاثَتِ خِصَالٍ -أَوْ خِلَالٍ- فَإِنْ أَجَابُوكَ فَاقْبِلْ مِنْهُمْ، وَكُفَّ عَنْهُمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ، فَإِنْ أَجَابُوكَ، فَاقْبِلْ مِنْهُمْ، وَكُفَّ عَنْهُمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى التَّحْوُلِ مِنْ دَارِهِمْ إِلَى دَارِ الْمُهَاجِرِينَ، وَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ إِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ فَلَهُمْ مَا لِلْمُهَاجِرِينَ، وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَى الْمُهَاجِرِينَ، فَإِنْ أَبْوَا أَنْ يَتَحَوَّلُوا مِنْهَا، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ يَكُونُونَ كَأَغْرَابِ الْمُسْلِمِينَ، يَجْرِي عَلَيْهِمْ حُكْمُ اللَّهِ الَّذِي يَجْرِي عَلَى الْمُؤْمِنِينَ، وَلَا يَكُونُ لَهُمْ فِي الْغَنِيمَةِ وَالْفَيْءِ شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يُجَاهِدُوا مَعَ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنْ هُمْ أَبْوَا فَسَلِّهُمُ الْحِزْيَةَ، فَإِنْ هُمْ أَجَابُوكَ فَاقْبِلْ مِنْهُمْ، وَكُفَّ عَنْهُمْ، فَإِنْ هُمْ أَبْوَا فَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ وَقَاتِلْهُمْ. وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ فَأَرَادُوكَ أَنْ تَجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّةَ اللَّهِ، وَذِمَّةَ نَبِيِّهِ، فَلَا تَجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّةَ اللَّهِ، وَلَا ذِمَّةَ نَبِيِّهِ، وَلَكِنْ اجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّتَكَ وَذِمَّةَ أَصْحَابِكَ، فَإِنَّكُمْ أَنْ تُخْفِرُوا ذِمَّتَكُمْ وَذِمَّمَ أَصْحَابِكُمْ أَهْوَنُ مِنْ أَنْ تُخْفِرُوا ذِمَّةَ اللَّهِ وَذِمَّةَ رَسُولِهِ، وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ فَأَرَادُوكَ أَنْ تُنْزِلَهُمْ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ، فَلَا تُنْزِلَهُمْ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ، وَلَكِنْ أَنْزِلْهُمْ عَلَى حُكْمِكَ، فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَكْسِيبُ حُكْمَ اللَّهِ فِيهِمْ أَمْ لَا». رواه مسلم ^(١).

١٠ - تجوز الخدعة في الحرب، واستعمال الحيل التي يتحقق بها النصر

(١) رواه مسلم في كتاب الجهاد والسير، باب تأمير الإمام الأمراء على البعث، ووصيته

إياهم بآداب الغزو وغيرها برقم (١٧٣١).



على الأعداء، فعن أبي هريرة وجاير بن عبد الله رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «الحرب خدعة». متفق عليهما^(١).

١١ - يجوز الكذب في الحرب مخادعة للأعداء، وكذب الأسير على آسريه، فعن أم كلثوم بنت عقبة خطأ عنها أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «لَيْسَ الْكَذَّابُ الَّذِي يُصْلِحُ بَيْنَ النَّاسِ فَيَنْمِي خَيْرًا أَوْ يَقُولُ خَيْرًا». متفق عليه^(٢)، وزاد مسلم في رواية: ولم أسمعه يرخص في شيء مما يقول الناس إلا في ثلاث: «الحرب، والإصلاح بين الناس، وحديث الرجل أمراته، وحديث المرأة زوجها»^(٣).

١٢ - لا يجوز للمسلمين نقض العهود والمواثيق، قال الله تعالى: ﴿وَإِمَّا تَخَافَ مِنْ قَوْمٍ خَيْرَهُ فَأُذْنِدُ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُغَابِبِينَ﴾ [الأفال: ٥٨].

١٣ - يجب إحسان التعامل مع الأسرى، ويراعى فيهم المواثيق والعقود

(١) رواهما البخاري في كتاب الجهاد والسير، باب الحرب خدعة برقم (٣٠٢٩)، ومسلم في كتاب الجهاد والسير، باب جواز الخداع في الحرب برقم (٣٠٣٠)، ومسلم في كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الكذب وبيان المباح منه برقم (١٧٤٠)، (١٧٣٩).

(٢) رواه البخاري في كتاب الصلح، باب: ليس الكاذب الذي يصلح بين الناس برقم (٢٦٩٢)، ومسلم في كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الكذب وبيان المباح منه برقم (٢٦٠٥).

(٣) صحيح مسلم في الموضع السابق إلا إنه جعله مرة من قول أم كلثوم فيكون مرفوعاً موصولاً، ومرة من قول ابن شهاب الزهرى نفسه.

الدولية التي لا تخالف الشريعة الإسلامية، وإمام المسلمين مخير فيهم تخير مصلحة بين أربع خيارات هي: المنْ عليهم بإطلاقهم، أو الفداء بالمال أو بأسرى المسلمين، أو الاسترافق، أو القتل.

١٤ - لا يجوز قتل غير المحاربين من النساء والأطفال والشيوخ والعباد ونحوهم من الذين لا يقاتلون، ولا يحملون السلاح ولا يشاركون المقاتلين في حربهم، ويسمون اليوم (المدنيين)، فعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء والصبيان». متفق عليه^(١)، فإن شارك هؤلاء في القتال بأن قاتلوا، أو حرضوا على القتال، أو كان لهم رأي وتدبير في الحرب: جاز قتلهم.

١٥ - يجب الثبات في ميدان الجهاد، ويحرم الفرار والهزيمة، قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمُ فَرَّةً فَأَقْبِلُوْا وَأَذْكُرُوْا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ فُلِحُوْنَ﴾ [الأنفال: ٤٥]، وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «اجتنبوا السبع الموبقات»، وذكر منها: «والتوّلي يوم الزحف». متفق عليه^(٢).

(١) رواه البخاري في كتاب الجهاد والسير، باب قتل النساء في الحرب (٣٠١٥)، ومسلم في كتاب الجهاد والسير، باب تحريم قتل النساء والصبيان في الحرب برقم (١٧٤٤).

(٢) رواه البخاري في كتاب المحاربين، باب رمي المحسنات برقم (٦٨٥٧)، ومسلم في كتاب الإيمان، باب بيان الكبائر وأكبرها برقم (٨٩).



ويستثنى من ذلك ثلاثة أحوال:

الحال الأولى: أن يُفْرَّ مخادعاً للعدو؛ لكي يكُرَّ عليه مرةً أخرى.

الحال الثانية: أن يُفْرَّ متحيِّزاً إلى فئةٍ من المجاهدين.

الحال الثالثة: أن يكون العدو أكثر من ضعف المسلمين.

قال الله تعالى: ﴿ وَمَنْ يُولِّهُمْ يَوْمَ الْجُنُودِ إِلَّا مُتَحَبِّرًا لِِقَاتَالٍ أَوْ مُتَحَبِّزًا إِلَىٰ فَئَةٍ فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِّنْ اللَّهِ وَمَا وَلَهُ جَهَنَّمُ وَبَسَطَ الْمَصِيرُ ﴾ [الأفال: ١٦].

١٦ - على قائد المسلمين أن يعرض الإسلام على الكفار الذين لم تبلغهم الدعوة، فإن أبوا فإنه يعرض عليهم الجزية، فإن أبوا حلَّ قتالهم.

١٧ - يكره تمني لقاء العدو، ويُسْنُ سؤال الله العافية، فإن وقع اللقاء بالأعداء وجب الصبر والصدق في القتال.

١٨ - يحرم الفخر والخيلاء، والإعجاب بالكثرة أو العتاد والعدة، أو الإعداد والخطة الحربية، ويجب التواضع لله تعالى، والاعتماد عليه وحده لا شريك له، قال الله تعالى: ﴿ وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ خَرَجُوا مِن دِيْرِهِمْ بَطَرًا وَرِثَاءَ النَّاسِ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ وَاللَّهُ إِمَامٌ لِّمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطٌ ﴾ [الأفال: ٤٧].

١٩ - يجب على المسلمين أن يتيقنوا أن النصر من عند الله تعالى، قال الله تعالى: ﴿ وَمَا النَّصْرُ إِلَّا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ [الأفال: ١٠]، وقال تعالى: ﴿ إِنَّ يَنْصُرُكُمُ اللَّهُ فَلَا غَالِبَ لَكُمْ وَإِنْ يَخْذُلَكُمْ فَمَنْ ذَا الَّذِي يَنْصُرُكُمْ مِّنْ

بَعْدِهِ وَعَلَى اللَّهِ فَيَتَوَكَّلُ الْمُؤْمِنُونَ ﴿٦﴾ [آل عمران: ١٦٠]، وقال تعالى: **﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ إِيمَانُكُمْ أَنْصَرُوكُمْ وَيُنَزِّئُكُمْ أَقْدَامَكُمْ** ﴿٧﴾ [محمد: ٧].

٢٠ - يجب التوحيد والاجتماع على القيادة وترك التنازع والتفرق والاختلاف، فهو من أعظم أسباب الهزيمة، قال الله تعالى: **﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَنْزَعُوا فَنَفَشُلُوا وَتَذَهَّبَ رِيحُكُمْ وَاصْبِرُوا إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ** ﴿٤٦﴾ [الأنفال: ٤٦].

٢١ - لا يجوز تحريق الأدمي أو الحيوان بالنار، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: **﴿بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَعْثٍ فَقَالَ إِنْ وَجَدْتُمْ فُلَانًا وَفُلَانًا فَأَحْرِقُوهُمَا بِالنَّارِ﴾**، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أردنا الخروج: «إني أمرتكم أن تحرقوا فلاناً وفلاناً، وإن النار لا يعذب بها إلا الله، فإن وجدتموهما فاقتلوهما». رواه البخاري ^(١). أما ما لا روح فيه فيجوز إحراقه للصلحة، فمن عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال: «حرق النبي صلى الله عليه وسلم نخل بنبي النضير». متفق عليه ^(٢).

٢٢ - يجب على المجاهدين التآزر والتعاون فيما بينهم في الرأي والمشورة، والتعاون في القتال، والتعاون في ترتيب الأمور، والتعاون في كل

(١) رواه البخاري في كتاب الجهاد والسير، باب لا يعذب بعذاب الله برقم (٣٠١٦).

(٢) رواه البخاري في كتاب الجهاد والسير، باب حرق الدور والنخيل برقم (٣٠٢١)، ومسلم في كتاب الجهاد والسير، باب جواز قطع أشجار الكفار وتحريضها رقم (١٧٤٦).



ما من شأنه تحقيق الوحدة والنصر، فالتعاون من أهم أسباب النصر، قال الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْإِلَيْرِ وَالنَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى إِلَيْمٍ وَالْعُدُونِ﴾ [المائدة: ٢].

٢٣ - ينبغي على القائد المسلم أن يحرص على الاستشارة وأخذ الرأي من كل من يمكن أن يكون لديه رأي نافع، قال الله تعالى: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُرَكَىٰ بَيْنَهُمْ﴾ [الشورى: ٣٨]، وقال تعالى: ﴿وَشَارِرُهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ [آل عمران: ١٥٩].

٢٤ - يجب المحافظة على الأسرار العسكرية، ولا يجوز إفشاءها، ولا التحدث عنها بمحل يمكن للأعداء أن يسمعوها، أو أن تنقل إليهم، فيؤدي هذا إلى خسارة المسلمين، وضعفهم.

٢٥ - يحرم التمثيل بجثث القتلى وتشويبها، كقطع الأنف والأذن، أو السحل، أو استئصال الأعضاء، وقد ثبت في حديث بُرِيَّة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ السابق أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «وَلَا تُمَثِّلُوا».

٢٦ - لا يجوز مصالحة المحاربين أو معاهديهم بإذن الله على ذمة الله تعالى أو ذمة رسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أو إذن لهم على حكم الله تعالى، أو حكم رسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولكن ينزلهم القائد ويصالحهم على ذمته وذمة أصحابه، كما ثبت بذلك الخبر عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حديث بُرِيَّة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ السابق.

٢٧ - لا يجوز لأحد في جهاد الطلب أن يغزو إلا بإذن الإمام، وأماماً جهاد الدفع فيحسب الحال التي هم عليها، فإن كانوا تحت راية الإمام وتصلُّهم

توجيهاته، فيجب عليهم امثالها، وإن دَهْمَهُم العدوُّ فلم يكن لهم إِلَّا الدفاع عن أنفسهم فلا يلزم إِذنه؛ لأن الدفع عن النفسِ والعرضِ والمالِ مِن الواجباتِ، وقد تعيَّنَ.

٢٨ - ينبغي على القائد أو من ينوب عنه تهيئة الجيش روحياً ورفع معنوياتهم، بحثهم على الجهاد في سبيل الله تعالى، وبيان فضله وما أعدَ الله تعالى للمجاهدين في سبيله، وأنهم بين أمرتين عظيمتين: إِمَّا نصرٌ عظيمٌ تَقَرُّ به عيونهم، وإِمَّا شهادةٌ يكون مآلهم بعدها إلى الجنة.

٢٩ - يحرم الغلوُّ، وهو الأخذ مِن الغنيمة قبل توزيعها، قال الله تعالى:

﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَغْلِبَ وَمَنْ يَغْلِبَ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَمَةِ ثُمَّ تُؤْفَى كُلُّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾ [آل عمران: ١٦١].

(٣١)

١٦- آداب العِلْمِ وَالتعَامُلُ مَعَ الْعُلَمَاءِ

من الآداب المهمة تجاه العِلم والعلماء ما يلي:

- ١- اعتقادُ أنَّ الْعِلْمَ الشَّرِعيَّ المَأْخوذُ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ، هُوَ أَفْضَلُ الْعُلُومِ وَأَهْمَّهَا، وَأَشْرَفُهَا وَأَرْفَعُهَا وَأَجْلَهَا، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ الْعِلْمُ الْمَوْصُلُ إِلَى مَعْرِفَةِ اللَّهِ تَعَالَى وَشَرِيعَتِهِ، وَهُوَ السَّبِيلُ إِلَى الْوَصْوَلِ إِلَى الْغَايَةِ الَّتِي لَا جَلَّهَا خَلَقَ اللَّهُ الْخَلَقَ وَهِيَ: عِبَادَتُهُ بِمَا يُحِبُّ وَيُرِضُّهُ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ: هُوَ الْمَوْصُلُ إِلَى سَعَادَةِ الدَّارِينَ.
- ٢- يَجُبُ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يَكُونَ لَهُ نَصِيبٌ مِنَ الْعِلْمِ الشَّرِعيِّ لِيَرْتَقِي بِهِ فِي دَرَجَاتِ الْكَمَالِ، وَكُلَّمَا ازْدَادَ مِنْ هَذَا الْعِلْمِ كَانَ اللَّهُ أَقْرَبَ، وَلَهُ أَعْبَدَ وَأَخْشَعَ، قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعَلَمَاءُ﴾ [فاطر: ٢٨]، وَالْقَدْرُ الْوَاجِبُ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ مِنَ الْعِلْمِ هُوَ: أَنْ يَتَعَلَّمَ مَا تَسْلَمَ بِهِ عَقِيدَتُهُ مِنَ الْانْحِرافِ عَنْ مَنْهِجِ أَهْلِ السُّنْنَةِ، وَتَصْحُّ بِهِ عِبَادَتُهُ وَمُعَامَلَاتُهُ، وَلَا يَجُوزُ لِلْمُسْلِمِ الإِعْرَاضُ عَنْ تَعْلُمِ الْعِلْمِ الشَّرِعيِّ وَعَدْمِ الإِقْبَالِ عَلَيْهِ بِالْكُلْلِيَّةِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مِنْ أَعْظَمِ الْخَسَارَةِ، وَمِنْ اخْتِيَارِ الْعَمَى عَلَى الْهَدَى، وَالظُّلْمَاتِ عَلَى النُّورِ.
- ٣- يَجُبُ تَكْرِيمُ الْعُلَمَاءِ الرَّبَّانِيِّينَ وَمَحْبَّتِهِمْ، وَتَوْقِيرِهِمْ وَتَعْظِيمِهِمْ بِمَا عَظَّمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ، وَتَقْدِيرِ جَهُودِهِمْ، وَيَحْرُمُ بُغْضُهُمْ وَإِيذاؤهُمْ بِأَيِّ نَوْعٍ مِنَ الْأَذَى، أَوْ انتِقَاصُهُمْ وَالْغُضْنُ مِنْ مَنَازِلِهِمْ وَالْطَّعْنُ فِيهِمْ، وَلِلْعُلَمَاءِ حُرْمَتَانِ: حُرْمَةُ الْإِسْلَامِ، وَحُرْمَةُ الْعِلْمِ، وَقَدْ رَفَعَ اللَّهُ تَعَالَى مَكَانَتَهُمْ، وَأَعْلَى

قد رهم في كتابه وعلى لسان رسوله ﷺ؛ فلا يجوز لأحد أن يذلهم أو يتنتصّ لهم أو يضطّع من مكانتهم، ويعزّهم ورفعتهم يعزّ الدين، وبإذالهم يذلّ الدين؛ لأنّهم حملته ورافعوا رأيته، وقد ثبت في الحديث القدسي أن النبي ﷺ قال: «قال الله تعالى: من عادى لي ولّي فقد آذنته بالحرب». رواه البخاري^(١)، قال أبو حنيفة والشافعي رحمهما الله تعالى: إن لم يكن العلماء أولياء الله؛ فليس الله ولّي^(٢)، وقال الحافظ أبو القاسم ابن عساكر رحمه الله تعالى: «اعلم يا أخي وفقنا الله ولّياك لمرضاته أن لحوم العلماء رحمة الله عليهم مسمومة، وعادة الله في هتك أستار مُنتقصيه معلومة؛ لأن الواقعَة فيهم بما هم منه براء أمره عظيم، والتَّنَاؤل لأعراضهم بالزور والافتراء مرتعٌ وخيم». اهـ^(٣). وقال رحمه الله: «وكل من أطلق لسانه في العلماء بالثلب، بلاه الله عزّوجل قبل موته بممات القلب». اهـ^(٤).

٤ - يحرم على المسلم أن يقول في دين الله بغير علم، وهو ضلال في النفس وإضلال للخلق، وهو من أعظم الآثام والذنوب؛ حتى إن الله جل وعلا قرئه بأعظم الفواحش والمنكرات، وجعله قرينة الشرك بالله تعالى، فقال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّ الْفَوْحَشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِلَمْ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا﴾

(١) رواه البخاري في كتاب الرفق، باب التواضع برقم (٦٥٠٢).

(٢) عن التبيان في آداب حملة القرآن، للنووي، الباب الثالث ص ١٢.

(٣) تبيين كذب المفترى فيما نسب إلى الأشعري ص ٢٩.

(٤) تبيين كذب المفترى فيما نسب إلى الأشعري ص ٤٢٥.



﴿إِنَّ اللَّهَ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَنًا وَأَن تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف: ٣٣]، وذلك لأنَّه افتراءٌ على الله تعالى، ونسبةٌ شيءٌ إلى دينه بغير علمٍ، قال تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ الْأَسْنَاتُ كُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلْلٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ﴾، ثم هدَّهم الله تعالى بأعظمِ تهديدٍ فقال: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ﴾ [النحل: ١١٦].

٥- يجب على المسلم الحذر من الجرأة على الفتوى وإصدار الأحكام بدون علم، وعليه أن يسلُّك الأدب الشرعيَّ فيقول فيما لا يعلمه: (لا أعلم)، أو (لا أدرِي)، ويربِّي نفسه على ذلك حتَّى يتَّعوَّدَهُ، وقد قال هذه الكلمة سيد الناس صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وساداتُ العلماء السابقين وهم قد وُلُّنا وسلفنا، فعن جُبِيرِ بن مُطْعِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رجلاً سأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: أَيُّ الْبِلَادِ شَرُّ؟ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا أَدْرِي حَتَّى أَسْأَلَ»، فَسَأَلَ جَبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عن ذلك، فقال: «لَا أَدْرِي حَتَّى أَسْأَلَ رَبِّي»، فانطلَقَ فلَبِثَ مَا شاءَ اللَّهُ، ثُمَّ جَاءَ، فَقَالَ: «إِنِّي سَأَلْتُ رَبِّي عن ذلك فَقَالَ: شَرُّ الْبِلَادِ الْأَسْوَاقُ». رواه أحمدُ وغيره، وحسنةُ ابن حَجَرٍ^(١)، قال أبو عبد الله الحاكم رَجَمَهُ اللَّهُ في المُسْتَدْرِكِ على الصَّحِيحَيْنِ: هذا

(١) رواه أحمد ٤/٤، والحاكم ١/٨٩، ٩٠، والبزار (كشف الأستار ٢/٨١)، والطبراني في الكبير ١/١٢٨، قال الحافظ بن حجر «في موافقة الخبر الخبر في تحرير أحاديث المختصر» (١١، ١٠، ١١): هذا حديث حسن، وقد ذكر في هذا الكتاب جملة من الآثار عن السلف في الموضوع، وانظر أيضًا: سنن الدارمي ١/٣٥-٥٦.

الحديث أصلٌ في قول العالم: (لا أدرِي)، ولِيعلم أنه ليس أحدٌ من البشر يمكنه أن يعرف كُلَّ شيء، قال ابن مسعود رضي الله عنه: «إن الذي يفتني الناس في كل ما يُستفتي لمجنون»، وقال الشعبي رحمه الله: «لا أدرِي نصف العلم»^(١).

٦- يجب على الجاهل أن يسأل أهل العلم، قال تعالى: ﴿فَسْأَلُوا أَهْلَ الْذِكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣]، فلا يجوز للجاهل أن يبقى

على جهله أو أن يعمل بالجهل، بل يجب عليه السؤال حتى يعلم.

٧- يجبأخذ العلم عن أهله العالمين به، فإن الله تعالى أمر بسؤال

العلماء فقال: ﴿فَسْأَلُوا أَهْلَ الْذِكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [٤٣]، ولم يأمر بسؤال غير المعروفين بالعلم؛ فضلاً عن أهل الجهل، فلا يجوز للمسلم أن يسأل من لا علم عنده ولا يأخذ بقوله؛ لِمَا يُسَبِّبُهُ لَهُ مِنَ الضلال عن دين الله تعالى، يقول الإمام محمد بن سيرين رحمه الله تعالى مقرراً هذه المسألة: «إن هذا العلم دين، فانظروا عمن تأخذون دينكم»^(٢).

٨- على العالم وطالب العلم إذا سُئل عن مسألة أن يتريث فيها ولا يتتعجل بالفتوى حتى تبيّن له المسألة، قال ابن عيينة وسحنون رحمهما الله تعالى: أجلس الناس على الفتيا أقلّهم علماً^(٣)، وقال أحمد رحمه الله: ربما

(١) رواه الدارمي / ١، ٥٦.

(٢) رواه مسلم في مقدمة الصحيح / ١، ١٤.

(٣) بدائع الفوائد / ٣، ٧٩٣.



مكثتُ في المسألةِ ثلاثةَ سنتينَ قبلَ أن أعتقدَ منها شيئاً^(١).

٩ - يجب إخلاص النية في تعلم علم الشريعة، وأن تكون الغايةُ مِنْ تَعْلُمِ
العلِّمِ هي العملُ بِهِ، والدعوةُ إِلَيْهِ، وإقامةُ الْحَيَاةِ عَلَى نُورِهِ، وأَمَّا تَعْلُمُ لغَيْرِ
هذا الغرضِ فَإِنَّهُ يُصِيرُ وَبَالًا عَلَى صَاحِبِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ تَعْلَمَ عِلْمًا مَا يُتَنَعَّمُ بِهِ وَجْهُ
اللَّهِ؛ لَا يَتَعْلَمُهُ إِلَّا لِيُصِيبَ بِهِ عَرَضًا مِنَ الدُّنْيَا؛ لَمْ يَجِدْ عَرْفَ الْجَنَّةِ يَوْمَ
الْقِيَامَةِ»، يَعْنِي: رِيحَهَا. رواهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدُ وَابْنُ ماجِهِ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ^(٢).

١٠ - يجب الحرص على العلماء الربانيين الذين يخشون الله تعالى
ويتقونه، على وفق المنهج الصحيح المستقى من كتاب الله تعالى وسنة
رسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وعلى منهج أهل السنة والجماعة والسلف الصالح،
ويجب الحذر من أهل الأهواء والبدع والضلالات، والبعد عنهم وتجنبهم.

١١ - يجب على المسلم عموماً وعلى طالب العلم خصوصاً أن يتلقى
العلم على أهله، وهم العلماء، ولا يأخذ عن كل من هبَّ ودبَّ، فإن

(١) مناقب أَحْمَدَ لَبْنَ الجُوزِيِّ صِ ٣٥٩.

(٢) رواهُ أَحْمَدُ /٢، وَأَبُو دَاوُدُ في كِتَابِ الْعِلْمِ، بَابُ طَلْبِ الْعِلْمِ لغَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى
بِرْقَمُ (٣٦٦٤)، وَابْنُ ماجِهِ فِي الْمُقْدِمَةِ، بَابُ الْاِنْتِفَاعِ بِالْعِلْمِ وَالْعَمَلِ بِهِ بِرْقَمُ (٢٥٢)،
وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ /١ (٧٨) (٢٧٩)، وَقَالَ الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدِرِكِ عَلَى الصَّحِيحِيْنِ
/١٦٠: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيقٌ سُنْدُهُ ثَقَاتٌ رَوَاهُ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ وَلَمْ يَخْرُجْهُ،
وَقَالَ التَّوْوِيُّ فِي رِيَاضِ الصَّالِحِيْنِ صِ ٣١٤: إِسْنَادٌ صَحِيقٌ.

المتكلمين كثير، وكثير منهم لا يتورع عن إطلاق التحليل والتحرير بدون علم، وليحذر من أخذ العلم عن الجاهلين والمعالمين والمتصلدين بغير حق، أو من يصدرهم الإعلام وهم لا دراية لهم وليسوا أهلاً لذلك، كما يجب الحذر من تصدير الجاهلين وإقامتهم مقام أهل العلم، فعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبِضُ الْعِلْمَ اِنْتَرَاعًا يَنْتَزِعُهُ مِنَ الْعِبَادِ، وَلَكِنْ يَقْبِضُ الْعِلْمَ بِقَبْضٍ الْعُلَمَاءِ، حَتَّىٰ إِذَا لَمْ يُبْقِيْ عَالِمًا اتَّخَذَ النَّاسُ رُؤُوسًا جُهَّالًا فَسُئُلُوا، فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ، فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا». متفق عليه^(١).

١٢ - يجب على عموم الأمة وولاة أمرها خاصةً الحرص على توافر العلماء في البلاد، وذلك بالتشجيع على طلب العلم الشرعي وبذل أسبابه، وتشجيع العلماء على نشر العلم، وتيسير أسبابه لهم، وترك إيدائهم ومضايقتهم بكل سبيل، والدفاع عن حرمتهم في وجه السفهاء والمغرضين، وذلك حتى لا يتناقض العلماء ويهذبوا، وبذلها بهم يعم الجهل، ويسود الظلام.

١٣ - يجب على من تعلم علماً أن يزكيه، وإنما زكاته بنشره وتعليم الجاهلين، والدعوة إلى الله بما معه من العلم، فإن من ثمار العلم: بذله للناس، قال العلماء رحمنا الله وإياهم: زكاة العلم بذاته، قال ابن قتيبة رحمه الله: «وزكاة

(١) رواه البخاري في كتاب العلم، باب كيف يقبض العلم برقم (١٠٠)، ومسلم في كتاب العلم، باب رفع العلم وقبضه وظهور الجهل والفتنة في آخر الزمان برقم (٢٦٧٣).



العلم نشره». اه^(١). وقال ابن القيم رَحْمَةُ اللَّهِ: التَّعْلِيمُ وَبَذْلُ الْعِلْمِ زَكَاةُ.

اه^(٢). وقد قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «بَلَّغُوا عَنِّي وَلَوْ آتَيْهُمْ»^(٣)، قال الحافظ ابن حجر رَحْمَةُ اللَّهِ: «قال «ولو آتَيْهِ»؛ لِيسَارَعَ كُلُّ سَامِعٍ إِلَى تَبْلِيجِ مَا وَقَعَ لَهُ». اه^(٤).

وإذا ترك العلماء البيان خلت الساحة للشياطين، شياطين الجن وشياطين الإنس، وانفردوا بتعليم الجاهلين، فعمّ الجهل، وانتشرت البدع، وكثُر الشرك.

١٤ - على العالم وطالب العلم التواضع للناس، فلا يترفع عن الآخرين عجبًا بنفسه وما وصل إليه من علم، ولا يحتقر الناس ويزدرهم، ولا يرى في نفسه أنه أعلى قدرًا من أقرانه، فالكبُرُ خُلُقٌ مذموم، والتواضع واللَّذِينَ خُلُقُ محمودٌ، فعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «ما نَفَصَتْ صِدْقَةٌ مِنْ مَالٍ، وَمَا زَادَ اللَّهُ عَبْدًا بِعْفٍ إِلَّا عَزًّا، وَمَا تَوَاضَعَ أَحَدُ اللَّهِ إِلَّا رَفَعَهُ».

رواه مسلم^(٥).

١٥ - ينبغي الاستمرار في طلب العلم، وعدم التوقف عند حد معين، وليس الغرض مجرد تحصيل شهادة معينة ثم يتنهى التعلم، بل يستمر في تحصيل العلم وزيادته إلى آخر العمر. قال عبدالله بن محمد البَغْوَيْ رَحْمَةُ اللَّهِ:

(١) عيون الأخبار ١/٤١.

(٢) «مدارج السالكين» ٢/٢٨١.

(٣) رواه البخاري في كتاب أحاديث الأنبياء، باب ما ذكر عنبني إسرائيل برقم (٣٤٦١).

(٤) فتح الباري ٦/٤٩٨.

(٥) رواه مسلم في كتاب البر والصلة، باب استحباب العفو والتواضع برقم (٢٥٨٨).

سمعت أبا عبد الله أحمد بن حنبل يقول: أنا أطلب العلم إلى أن أدخل القبر^(١). وقال صالح بن حنبل رَحْمَةُ اللَّهِ: رأى رجل مع أبي مِحْبَرَة، فقال له: يا أبا عبد الله، أنت قد بلغت هذا المبلغ، وأنت إمام المسلمين. فقال: مع المِحْبَرَةِ إِلَى الْمَقْبَرَةِ^(٢).

١٦ - ليحذر طالب العلم من القراءة غير النافعة، فإنها تضيّع الزمان، وتشوّش الفكر، وقد تفسد العقائد، وليحرص على الانتقاء، وليسأل عما يقرأ من يثق به من عالم وأستاذ وموّرب، وليس المراد بالعلم مجرد القراءة، فإن القراء اليوم كثير، ولكن العلماء قليل.

١٧ - ينبغي على طالب العلم أن يتأنب مع شيخه، فيجله ويحترمه ويقدره، فلا يرفع عليه صوته، ويتذلل له، ويحرص على الانتفاع بعلمه، ولا يجادله، ولا يعرض عليه، ولا يخرج عن حدود الأدب معه، وينشر علمه، ويتأدب معه في الكلام، ويتأدب معه في السؤال، ولا يسابقه الجواب أو الكلام، ولا يقاطعه، بل ينصت إلى كلامه، ولا يتحدث مع أحد أثناء كلام المعلم.

(١) شرف أصحاب الحديث للخطيب البغدادي ص ٦٨، ومناقب الإمام أحمد لابن الجوزي ص ٣٧، ومفتاح دار السعادة لابن القيم ٧١ / ١.

(٢) مناقب الإمام أحمد لابن الجوزي ص ٣٧.



١٧ - أَدَبُ الدُّعْوَةِ إِلَى اللَّهِ

لِلدُّعْوَةِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى آدَابٌ مُهِمَّةٌ، مِنْهَا مَا يَلِي:

- ١ - يُجَبُ أَنْ يَعْلَمَ الدَّاعِيُّ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى أَنَّ الدُّعَوَةَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى أَشْرَفُ الْأَعْمَالِ وَأَجَلُهَا، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ أَحْسَنَ قَوْلًا مِمَّنْ دَعَاهُ إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحًا وَقَالَ إِنِّي مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾ [٣٣]، وَمَعْنَى الْآيَةِ: لَا أَحَدٌ أَحْسَنَ مِمَّنْ دَعَاهُ إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحًا، وَسَبَبَ ذَلِكَ: أَنَّهَا مُهِمَّةُ الْأَنْبِيَاءِ عَنْهُمُ السَّلَامُ، وَاللَّهُ تَعَالَى إِنَّمَا خَلَقَ الْخَلْقَ لِعِبَادَتِهِ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَالدَّاعِيُّ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى يُرِيدُ النَّاسَ إِلَى هَذِهِ الْغَايَةِ الْعَظِيمَةِ، وَيَرِيهِمْ عَلَيْهَا.
- ٢ - الدُّعَوَةُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى واجِبٌ عَلَى الْأُمَّةِ وَجُوبًا كَفَائِيًّا، إِذَا قَامَ بِهَا مَنْ يَكْفِي سَقْطَ الْحَرْجِ عَنِ الْبَاقِينَ، وَقَدْ تَكُونُ واجِبٌ وَجُوبًا عَيْنِيًّا عَلَى بَعْضِ الْأَشْخَاصِ فِي بَعْضِ الْأَزْمَنَةِ، وَالْأُمْكَنَةِ وَالْأَحْوَالِ^(١)، وَنَحْنُ فِي هَذَا الْعَصْرِ أَحْوُجُ مَا نَكُونُ إِلَى الدُّعَاءِ الْوَاعِيَّ بِالشَّرِيعَةِ، الْعَامِلِيَّ مِنْ أَجْلِ تَبْلِيغِهَا، وَذَلِكَ لِكُثْرَةِ الْجَهْلِ، وَانْتِشَارِ الشُّرُكِ وَالْبِدَعِ وَالتَّغْرِيبِ، وَكُثْرَةِ الدُّعَاءِ إِلَى الْبَاطِلِ، مَعَ كُثْرَةِ أَسَالِبِهِمْ وَتَنْوِعِهَا، وَامْتِلَاكِهِمْ لِلإِمْكَانِيَّاتِ الضَّخْمَةِ فِي الدُّعَوَةِ لِبَاطِلِهِمْ.
- ٣ - الرِّفْقُ بِالنَّاسِ وَالتَّلَطُّفُ بِالْمَدْعَوَيْنَ مِنْ أَهْمَّ صَفَاتِ الدَّاعِيِّ إِلَى اللَّهِ، وَقَدْ أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى مُوسَى وَهَارُونَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ بِالتَّلَطُّفِ مَعَ فِرْعَوْنَ لِعَلَّهُ

(١) مُثُلُ الْأَبِ يَلْزِمُهُ عِيْنَا دُعَوَةَ أَسْرَتِهِ، وَمَنْ كَانَ فِي مَوْضِعٍ لَيْسَ فِيهِ قَادِرٌ عَلَى الدُّعَوَةِ غَيْرِهِ.

أن يهتدي، فقال: ﴿فَقُولَا لَهُ فَقَلَّا لَعَلَّهُ يَذَكِّرُ أَوْ يَخْشَى﴾ [طه: ٤٤]، وقال الله تعالى لرسوله ﷺ: ﴿فِيمَا رَحْمَةٌ مِنَ اللَّهِ لِنَتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًا غَلِيلًا الْقَلْبُ لَا نَفَضُوا مِنْ حَوْلَكَ﴾ [آل عمران: ١٥٩]، وفي الآية الكريمة دلالة ظاهرة على أهمية الرفق، وأثره في الدعوة، ونحن في هذا العصر أحوج ما نكون إلى داعيةٍ رفيق، فهذا عصر الرفق، قال شيخنا شيخ الإسلام ابن باز رحمه الله: «هذا العصر: عصر الرفق والصبر والحكمة، وليس عصر الشدة، الناس أكثرهم في جهل، في غفلة وإيثار للدنيا، فلا بد من الصبر، ولا بد من الرفق حتى تصل الدعوة، وحتى يبلغ الناس، وحتى يعلموا، ونسأل الله للجميع الهدایة». اهـ^(١).

٤ - على الداعي إلى الله تعالى أن يكون حريصاً على هداية الناس، وعلى إنقاذهم من النار، فيسلك أفضل السبل وأحسنها لهدايتهم، ويتخذ كل وسيلة ممكنة مشروعة لإنقاذهم، ويستغل كل فرصة سانحة لإرشادهم، ويوافق الدعوة ولا ييأس أو يمل منها، ويكرر الدعوة وإن طال عنادهم، وظهر استكبارهم، حتى ينقدthem مما هم فيه أو يعذر أمام الله جل وعلا، وهذا هو طريق الأنبياء عليهم السلام من آدم ونوح عليهما السلام إلى محمد ﷺ، عن أنس رضي الله عنه قال: كان غلام يهودي يخدم النبي ﷺ فمرة، فاتأه النبي ﷺ يعوده، فقعد عند رأسه، فقال له: «أسلم»، فنظر إلى

(١) مجموع فتاوى سماحته (٣٧٦/٨) و (٩١/١٠).



أبيه وهو عنده، فقال له: أطع أبا القاسم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَسْلَمَ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو يقول: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْقَذَهُ مِنَ النَّارِ». رواه البخاري ^(١).

٥ - من شروط الدعوة إلى الله تعالى: أن يكون الداعي على علم بما يدعو إليه، فلا تجوز الدعوة إلى الله تعالى بغير علم، لأنَّ من دعا بالجهل أوشك أن يدعوا إلى البدعة والضلال وهو يظنُ أنه يدعو إلى الله، قال تعالى:

﴿ قُلْ هَذِهِ سَيِّلَةٌ أَدْعُوكُمْ إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشَرِّكِينَ ﴾ [يوسف: ١٠٨]، والبصيرة العلم.

٦ - على الداعي إلى الله تعالى أن يكون حريصاً على التزود من العلم الشرعي؛ وذلك لأنَّه إنما يدعو إلى دين الله تعالى لا يدعو إلى نفسه، وكلما ازداد علمه كان نفعه أكثر، وأثره أكبر، والناس إنما يسألونه عن دين الله تعالى في ينبغي أن يكون عنده من العلم ما يتمكَّن به من توضيح الدين لهم ودلائلهم عليه، ولئلا يقع في بعض المحظورات بغير علم، والعلم زاد على الطريق به يثبت على الطريق، ويعظم رسوخه فيه، وتنجلي عنه الجهالات.

٧ - من شرط الداعي إلى الله: أن يكون عالماً بما يدعو إليه، وليس من شرطِه أن يكون عالماً بعموم الشريعة، وعلى هذا فكل مسلم ينبغي أن يكون داعياً إلى الله تعالى بما عنده من العلم والبصيرة، فعن عبد الله بن عمرو

(١) رواه البخاري في كتاب الجنائز، باب إذا أسلم الصبي فمات، هل يصلى عليه برقم .(١٣٥٦).

رَحْمَةُ اللَّهِ عَنْهَا أن النبي ﷺ قال: «بَلْغُوا عَنِّي وَلَوْ آيَةً». رواه البخاري ^(١)، قال الحافظ: «قال: «ولو آية؟ ليسارع كُلُّ سامِعٍ إِلَى تبليغِ ما وقَعَ لَهُ». اهـ ^(٢). فِيَأْمِرُ بِالْمَعْرُوفِ الَّذِي يَعْلَمُهُ مِنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَبِرِّ الْوَالِدَيْنِ وَغَيْرِهَا، وَيَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ الَّذِي يَعْلَمُهُ كَالنَّهِيِّ عَنِ الْمُنْكَرَاتِ الظَّاهِرَةِ مِنَ الْفَوَاحِشِ وَأَكْلِ الرِّبَا وَعَقوَقِ الْوَالِدَيْنِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَلَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَقُولَ فِي دِينِ اللهِ بَغِيرِ عِلْمٍ.

٨- على الداعي إلى الله تعالى أن يكون حذراً من تبييس الناس من رحمة الله، أو تقنيطهم، أو إملائهم بكثرة الوعظ أو التشديد فيه، أو التطويل عليهم، وليرحس على استعمال الأساليب المؤثرة في الناس، وهذه تختلف باختلاف الزمان والمكان وأحوال المدعوين وثقافاتهم، قال أبو وائل شقيق بن سلمة الأسدية: كان عبد الله بن مسعود **رَحْمَةُ اللَّهِ عَنْهُ يُذَكِّرُنَا كُلَّ يَوْمٍ خَمْسِينِ**، فقال له رَجُلٌ: يا أبا عبد الرحمن، إِنَّا نُحِبُّ حَدِيثَكَ وَنُشَتَّهِيهِ، وَلَوَدِنَا أَنَّكَ حَدَّثْنَا كُلَّ يَوْمٍ، فقال: مَا يَمْنَعُنِي أَنْ أُحَدِّثُكُمْ إِلَّا كَرَاهِيَّةُ أَنْ أُمِلَّكُمْ، إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ «كَانَ يَخْوَلُنَا بِالْمُؤْعِظَةِ فِي الْأَيَّامِ، كَرَاهِيَّةُ السَّامَةِ عَلَيْنَا».

متافق عليه ^(٣).

(١) رواه البخاري في كتاب الأنبياء، باب ما ذكر عن بنى إسرائيل / ٣ / ١٢٧٥ (٣٢٧٤).

(٢) فتح الباري / ٦ / ٤٩٨.

(٣) رواه البخاري في كتاب العلم، باب من جَعَلَ لِأَهْلِ الْعِلْمِ أَيَّامًا مَعْلُومَةً / ١ / ٣٩ (٧٠).



٩ - من أهم صفات الداعي إلى الله تعالى: أن يكون قدوةً فيما يأمر به، قدوةً فيما ينهى عنه، وإلا كان بمخالفته لِمَا يَأْمُرُ بِهِ وَنَهَا عَنْهُ مِنَ الصَّادِينَ عن سبيل الله تعالى، قال الإمام ابن القيم رحمه الله: «علماء السوء جلسوا على باب الجنة يدعون إليها الناس بأقوالهم، ويدعونهم إلى النار بأفعالهم، فكلماً قالت أقوالهم للناس: هلّمُوا، قالت أفعالهم: لا تسمعوا منهم، فلو كان ما دعوه إليه حقاً كانوا أول المستجبيين له، فهم في الصورة أدلة، وفي الحقيقة قطاع الطريق». اهـ^(١).

١٠ - قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى: «الامر بالمعروف والناهي عن المنكر لا يكون عمله صالحًا إن لم يكن بعلم وفقه، وكما قال عمر بن عبد العزيز: «من عبد الله بغير علم كان ما يفسد أكثر مما يصلح»، وهذا ظاهر فإن القصد والعمل إن لم يكن بعلم كان جهلاً وضلالاً واتباعاً للهوى. فلا بد من العلم بالمعروف والمنكر، والتمييز بينهما، ولا بد في ذلك من الرفق، ولا بد أيضاً أن يكون حليماً صبوراً على الأذى، فإنه لا بد أن يحصل له أذى، فإن لم يحلم ويصبر كان ما يفسد أكثر مما يصلح، فلا بد من هذه الثلاثة: العلم والرفق والصبر، العلم قبل الأمر والنهي، والرفق معه،

= ومسلم في كتاب صفة القيامة والجنة والنار، باب الاقتصاد في الموعظة ٤ / ٢١٧٢.

(٢٨٢١)، وهذا لفظه.

(١) الفوائد ص ٦١.

والصَّبُورُ بعده»^(١). قال: فالفقهُ قلَّ الْأَمْرِ لِيَعْرَفَ الْمَعْرُوفَ وَيُنَكَّرَ الْمُنَكَّرُ، والرُّفْقُ عِنْدَ الْأَمْرِ لِيُسْلِكَ أَقْرَبَ الْطَّرِيقَ إِلَى تَحْصِيلِ الْمَقْصُودِ، وَالْحِلْمُ بَعْدَ الْأَمْرِ لِيَصْبِرَ عَلَى أَذْيَ الْمَأْمُورِ الْمُنْهَىٰ، فَإِنَّهُ كَثِيرًا مَا يَحْصُلُ لَهُ الْأَذْيَ بِذَلِكَ^(٢).

١١ - مِنْ أَدْبِ الدَّاعِيَةِ: التَّبَسُّمُ وَطَلَاقَةُ الْوِجْهِ، وَهُوَ مِنْ أَحْسَنِ السُّبُلِ لِتَأْلِيفِ الْقُلُوبِ وَاسْتِجْلَابِهَا لِتَقْبُولِ الدُّعَوَةِ، وَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَظْهِرُ الْبِشَاشَةَ، وَيَكْثُرُ التَّبَسُّمُ لِأَصْحَابِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَمَنْ يَفْدُ عَلَيْهِ، قَالَ جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «مَا حَجَبَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُنْذَ أَسْلَمْتُ، وَلَا رَأَنِي إِلَّا ضَحِكَ». مُتَفَقُ عَلَيْهِ^(٣)، وَفِي رِوَايَةِ الْبَخَارِيِّ: «وَلَا رَأَنِي إِلَّا تَبَسَّمَ فِي وَجْهِي»^(٤)، وَعَنْ أَبِي ذِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ لِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَحْقِرَنَّ مِنَ الْمَعْرُوفِ شَيْئًا وَلَوْ أَنْ تَلْقَى أَخَاكَ بِوَجْهٍ طَلْقٍ». رواه مسلم^(٥).

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٨ / ١٣٥ - ١٣٧ - مختصرًا.

(٢) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ١٥ / ١٦٧ .

(٣) رواه البخاري في كتاب فضائل الصحابة رضي الله عنهم، باب ذكر جرير بن عبد الله البجلي رقم (٣٨٢٢)، ومسلم في كتاب فضائل الصحابة رضي الله عنهم، باب من فضائل جرير بن عبد الله رضي الله عنه رقم (٢٤٧٥).

(٤) رواه البخاري في كتاب الجهاد والسير، باب من لا يثبت على الخيل رقم (٣٠٣٥)، وكان عامة ضحك النبي صل الله عليه وسلم هو التَّبَسُّم.

(٥) رواه مسلم في كتاب البر والصلة والأدب، باب استحباب طلاقة الوجه عند اللقاء رقم (٢٦٢٦).



١٢ - ينبغي على الداعي إلى الله تعالى أن يتحلى بالحكمة في دعوته إلى الله تعالى، وأن تكون موعظته حسنة، وأن يكون جداله وحواره مع الناس بالتي هي أحسن، قال تعالى: ﴿أَدْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَدِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحَسَنُ﴾ [النحل: ١٢٥]، وأصل الحكمة: وضع الشيء في موضعه المناسب، والمراد بالحكمة في الدعوة إلى الله تعالى: سلوك أفضل الطرق المشروعة، لإصلاح أحوال الناس الدينية، وهذا يشمل: الحكمة في القول، والحكمة في الفعل، قال ابن القيم رحمه الله: «الحكمة: فعل ما ينبغي، على الوجه الذي ينبغي، في الوقت الذي ينبغي». اهـ^(١). والموعظة الحسنة هي: التي تكون بالأسلوب الحسن اللين قوله وفعلاً، والجدال بالتي هي أحسن هو: الجدال بالكلمة الطيبة، والأسلوب الحسن.

١٣ - يستحب للداعي إلى الله تعالى أن يسلك سبيل العفو عن الناس إذا غلطوا، ويجهد في الإحسان إليهم، فذلك من أعظم ما يتآلف به الداعية قلوب الناس، قال تعالى: ﴿فَاغْفِرْ لَهُمْ وَاصْفَحْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ [١٣].

١٤ - قال العلامة السعدي رحمه الله: إن من أكبر الدعوة إلى دين الإسلام شرح ما احتوى عليه من المحسنات التي يقبلها ويقبلها كل صاحب عقل وفطرة سليمة، فلو تصدى للدعوة إلى هذا الدين رجال يشرحون حقائقه،

(١) «مدارج السالكين» (٤٤٩/٢).

ويبيّنون للخلق مصالحه، لكان ذلك كافياً كفاية تامةً في جذب الخلق
إليه. اهـ^(١).

١٥ - ينبغي للداعي إلى الله تعالى أن يسلك في تعليم العلم النافع والدعوة إلى الله تعالى ما يمكنه من الطرق الكثيرة، والوسائل المتنوعة المشروعة والمباحة، سواء عن طريق الكتابة في الكتب أو الصحف أو شبكة الانترنت أو غيرها من الوسائل، أو عن طريق الكلمة المسماة أو المرئية عبر الإذاعات أو القنوات الفضائية أو شبكة الانترنت، أو الطرق الحديثة للتواصل الاجتماعي كالفيسبوك والواتس آب والتويتر، أو غيرها من الوسائل المشروعة والمباحة، وذلك حتى يكثر النفع، ويعم الخير، وتصل الدعوة إلى الله تعالى إلى كل مكان، وحتى لا ترك هذه المنابر لأهل الضلال؛ فيتفردوا بنفث سموهم في العالم.

١٦ - ينبغي على العلماء والداعية إلى الله تعالى مخالطة الناس ودعوتهم إلى الله تعالى، وتعليمهم وأمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر، وبيان ما قد يخفى عليهم من أحكام الشريعة، وإذا ترك أهل العلم والدعوة البيان انتشر المنكر، وصار مع مر الزمان كأنه الحق، وكثير الجهل في الناس، وقد كان النبي ﷺ يأتي إلى الناس في مجتمعهم، ويغشاهم في مجالسهم، ويدعوهم إلى الله تعالى.

(١) الدرة المختصرة في محسن الدين الإسلامي ص.٨



١٨ - ينبغي على الداعي إلى الله تعالى أن لا يجعل للدعوة إلى الله تعالى الفضول مِنْ وقْتِهِ وَمَا لِهِ وَجْهٌ، بل ينبغي له أن يبذل الغالي والنفيس في الدعوة إلى الله تعالى، فـيُضَحِّي بالمال، والجهد، والوقت، والجاه؛ كل ذلك في سبيل الدعوة إلى الله تعالى.

١٩ - يجب أن تكون الدعوة إلى الله تعالى دعوةً إلى الله تعالى وحده لا شريك له، فلا يجوز أن تكون لمبادئ وقيم خارجة عن شريعة الله تعالى، ولا أن تكون دعوة إلى أشخاص، ولا إلى عصبيات أو تحزُّبات أو قوميات أو وطنیات، ولا إلى غير ذلك، قال الله تعالى: ﴿ قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُوا إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي وَسَبَّحَنَ اللَّهَ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴾ [١٠٨].

٢٠ - ينبغي أن يدرك الدعوة إلى الله تعالى أن الدعوة إلى الله تعالى ليست موقفاً مِنَ المواقف فحسب، بخطبة تُلقى، أو درس، أو موعظة، أو كلمة، أو كتابة، أو غير ذلك، بل لا بد أن يدركوا مِنْ حقيقة الدعوة إلى الله تعالى (أنها حياة كاملة)، فالداعي إلى الله تعالى ينبغي أن يروض نفسه أن تكون حياته كلها دعوة إلى الله تعالى، بقوله و فعله و خلقه، في حله وترحاله، مع من يعرف ومن لا يعرف، مع القريب والبعيد، وفي بيته ومسجده وحيه، وفي عموم أحواله، حتى في المواقف العارضة، والأحوال النادرة، وبهذا يكون له الأثر الكبير، والنفع الجليل، وإذا تأملت في حياة النبي ﷺ وجدت الدعوة إلى الله تعالى هي جميع حياته، فالدعوة إلى الله تعالى (حياة كاملة)،

لا موقف من المواقف فحسب، ولا بد للدعاة إلى الله تعالى أن يحذروا من هذا المفهوم الضيق للدعوة إلى الله تعالى، وينطلقوا إلى مفهومها الواسع الكبير، وبتعبير القرآن الكريم: ينبغي أن يكون الداعي إلى الله تعالى مباركاً أينما كان، قال تعالى عن عيسى عليه السلام: ﴿وَجَعَلَنِي مُبَارَّاً كَمَا كُنْتُ﴾ [مريم: ٣١]، يعني: داعياً، ومعلماً للخير، وأمراً بالمعروف، وناهياً عن المنكر، ونافعاً للناس، أينما كان.



﴿ ١٨ - آدابُ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ ﴾^(١)

لِلْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ آدَابٌ مُهَمَّةٌ، مِنْهَا مَا يَلِي:

- ١ - يَجُبُ الإِخْلَاصُ لِللهِ تَعَالَى فِي الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَلَا يَجُوزُ فَعْلُ ذَلِكَ رِيَاءً وَلَا سَمْعَةً، وَلَا لِذِكْرِ وَالشُّهُرَةِ بَيْنَ النَّاسِ، وَلَا لِلْجَاهِ وَالْمَنْزَلَةِ، وَلَا لِمَجْرِدِ التَّسْفِيِّ مِنَ الْآخْرِينَ، وَلَا لِحَظَّ النَّفْسِ مِنْهَا كَانَ، بَلْ يَفْعَلُ ذَلِكَ لِللهِ تَعَالَى، وَلِإِقَامَةِ هَذِهِ الشَّعِيرَةِ، وَأَدَاءِ مَا أُوْجِبَهُ لِللهِ تَعَالَى، وَدَفْعَةً لِلْعَقُوبَةِ عَنِ نَفْسِهِ وَعَنِ الْمَجَمُوعِ بِتَرْكِ هَذِهِ الشَّعِيرَةِ، وَإِقَامَةِ الْمَعْرُوفِ الَّذِي يَحْبُبُهُ اللَّهُ تَعَالَى وَيُرْتَضِيهِ، وَإِزَالَةِ الْمُنْكَرِ الَّذِي يَبغضُهُ اللَّهُ تَعَالَى وَلَا يُرْتَضِيهِ.
- ٢ - الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ وَاجِبٌ كَفَائِيٌّ فِيمَا هُوَ وَاجِبٌ؛ وَسَنَّةٌ كَفَائِيَّةٌ فِيمَا هُوَ سَنَّةٌ، إِذَا قَامَ بِهِ مَنْ يَكْفِي سَقْطُهُ عَنِ الْبَاقِينَ، وَيَكُونُ وَاجِباً عَيْنِيَا أَوْ سَنَّةً عَيْنِيَّةً فِي أَحْوَالِهِ، مِنْهَا: إِذَا كَانَ فِي مَحْلٍ وَلَا يَتِيهُ، أَوْ لَمْ يَكُنْ يَطْلُعْ عَلَيْهِ غَيْرُهُ، أَوْ كَانَ هُوَ الْقَادِرُ عَلَيْهِ دُونَ غَيْرِهِ، وَنَحْوُ ذَلِكَ.
- ٣ - لِإِنْكَارِ الْمُنْكَرِ ثَلَاثُ مَرَاتِبٍ:

المرتبةُ الْأُولَى: إِنْكَارٌ بِالْقَلْبِ، وَهَذَا وَاجِبٌ عَيْنِيٌّ عَلَى كُلِّ مَنْ عَلِمَ بِهِ، وَيَكْتُفِي بِهَا الْعَاجِزُ عَنِ الْمَرَتبَيْنِ التَّالِيَيْنِ.

(١) الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ جَزءٌ مِنَ الدُّعَوةِ إِلَى اللهِ تَعَالَى، فَهُوَ أَخْصُ مِنْهَا، وَهِيَ أَعْمَمُ مِنْهُ، وَلِهَذَا فَالْمُشَرِّكَاتُ أَصْلُّ فِي هَذِينِ الْبَابَيْنِ.

المرتبةُ الثانيةُ: الإنكار باللسان، وهذا واجبٌ كفائي على كل من علم به، إذا قام به من يكفي سقط عن الباقيين، ومن عجز عنه اكتفى بالإنكار القلبي.

المرتبةُ الثانيةُ: الإنكار باليد، وهذا واجبٌ كفائي على كل من علم به، إذا قام به من يكفي سقط عن الباقيين، ومن عجز عنه اكتفى بالإنكار باللسان.

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «من رأى مِنْكُمْ مُنْكِرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقُلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَافُ الإِيمَانِ». رواه مسلم^(١).

٤- يكون ابتداء الإنكار بالقلب، ثم باللسان، فإن نفع اكتفى به، وإن لم ينفع انتقل للإنكار باليد بشرطه، وهو أن يكون قادراً عليه، ولا يترب عليه مفسدة.

٥- الإنكار باليد يكون واجباً في محل ولاية الإنسان كبرت أو صغرت، عامة كانت أو خاصة، ويكون سائغاً في غير محل ولايته إذا لم يترتب عليه مفسدة، أو كان لا بد منه؛ وإلا ترتب على تركه مفسدة أكبر، ويشترط في وجوبه: القدرة عليه.

٦- يجب أن يكون الأمر بالمعروف والناهي عن المنكر عالمًا بما يأمر به، عالمًا بما ينهى عنه، فلا يجوز له أن يأمر أو ينكر ما يجهله، ولا ما يشك فيه، كما لا يشترط فيه أن يكون عالمًا بالشريعة، والجاهل قد يأمر بالبدعة والضلالة، وقد ينهى عن السنة والهداية، فيضل الناس في أمره وفي نهيه.

(١) رواه مسلم في كتاب الإيمان، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان برقم (٤٩).



٧- يجب أن يكون الأمر بالمعروف والناهي عن المنكر صبوراً فيما يأمر به، صبوراً فيما ينهى عنه، صبوراً على الأذى فيما يعرض له في الأمر والنهي؛ فإنه لا بد أن يواجهه، ولا بد أن يؤذى، لأنه يأمر وينهى بما يخالف أهواء الناس، قال الله تعالى فيما قصه علينا من وصايا لقمان الحكيم رحمة الله:

﴿يَبْنِي أَقْرِبَ الصَّلَوةَ وَأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَإِنَّهُ عَنِ الْمُنْكَرِ وَاصْبِرْ عَلَى مَا أَصَابَكَ إِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزِيزِ الْأَمْرِ﴾ [لقمان: ١٧]، وقال تعالى: ﴿وَالْعَصْرِ ١ إِنَّ الْإِنْسَنَ لَفِي خُتْرٍ ٢ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْ بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْ بِالصَّيْرِ﴾ [العصر: ١ - ٣]، فلما كان التواصي بالحق لا بد له من صبر، جعله الله تعالى من صفات المؤمنين الربحين، وقال تعالى: ﴿فَاصْبِرْ كَمَا صَبَرَ أُولُو الْعَزْوِ مِنَ الرُّسُلِ﴾ [الأحقاف: ٣٥].

٨- يجب أن يكون الأمر بالمعروف والناهي عن المنكر حليماً فيما يأمر به، حليماً فيما ينهى عنه، فلا يصلح أن يكون غضوباً، ولا طائشاً، ولا فظاظاً غليظاً، فهذا ما يفسده أكثر مما يصلحه، قال الله تعالى: ﴿فِيمَا رَحْمَةٌ مِّنَ اللَّهِ لِنَتَ لَهُمْ وَلَوْكُنْتَ فَظَّاً غَلِظَ الْقَلْبِ لَأَنَّفَسُوا مِنْ حَوْلِكَ﴾ [آل عمران: ١٥٩].

٩- يجب أن يكون الأمر بالمعروف والناهي عن المنكر رفيقاً فيما يأمر به، رفيقاً فيما ينهى عنه، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمة الله تعالى: الأمر بالمعروف والناهي عن المنكر لا يكون عمله صالحًا إن لم يكن بعلمٍ وفقهٍ، ولا بُدَّ في ذلك من الرفق، ولا بُدَّ أيضاً أن يكون حليماً صبوراً على الأذى،

فإنه لا بد أن يحصل له أذى، فإن لم يحلم ويصبر كان ما يفسد أكثر مما يصلح، فلا بد من هذه الثلاثة: العلم والرفق والصبر، العلم قبل الأمر والنهي، والرفق معه، والصبر بعده. اهـ^(١).

١٠ - ينبغي أن يكون الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر حكيمًا يضع الرفق في موضعه، والغلظة في موضعها، فالأصل فيه هو الرفق إلا في الحال التي لا ينفع فيها الرفق، قال الإمام أحمد رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى: الناس يحتاجون إلى مداراة ورفق الأمر والنهي بلا غلظة إلا لرجل معنٍ بالفسق، فقد وجب عليك نهيه وزجره، فليس لفاسق حرمة. وقال القاضي عياض رَحْمَةُ اللَّهِ: ينبغي أن يرفق جهده بالجاهل، وبذى العزة الظالم المخوف شره، إذ ذلك أدلى إلى قبول قوله ولا يغلوظ إلا على الممعن في غيّه، والمسرف في بطالته إن أمن أن يؤثر إغلاظه منكرًا أشد مما غيره.

وقال سفيان الثوري رَحْمَةُ اللَّهِ: أتدرون ما الرفق؟ أن تضع الأمور مواضعها. الشدة في موضعها، واللين في موضعه، والسيف في موضعه، والسوط في موضعه. وقال الحليمي رَحْمَةُ اللَّهِ: ينبغي أن يرفق في موضع الرفق، ويعنّ في موضع التعنيف، ويكلم كل طبقة من الناس بما يعلم أنه أليق بهم وأنجح فيهم^(٢).

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٨ / ١٣٥ - ١٣٧ - مختصرًا.

(٢) ينظر في النقولات المذكورة كلها: الكنز الأكبر من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، لابن داود الحنبلي ص ٣٦٨.



١١ - ينبغي على الامر بالمعروف والناهي عن المنكر أن يكون غرضه الأول من الأمر والنهي إقامة المعروف، ورفع المنكر أو دفعه، ولهذا يتخذ الأسلوب الأمثل والأكمل في رفع هذا المنكر أو دفعه، فإن لم يتيسر ذلك فإنه يفعل ما تبرأ به ذمته من هذا الواجب الشرعي، وما يكفي لإقامة هذه الشعيرة، ولا ينبغي أن يكون همه الأول: الأمر أو الإنكار كيما كان أو اتفق، وذلك لقوله ﷺ: «فَلْيُعِيرُهُ»، وأنه هو المقصود الأساس، وإن كان الأمر والنهي مقصوداً أيضاً، وهو من التغيير، قال تعالى: ﴿كَانُوا لَا يَتَنَاهُونَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوْهُ﴾ [المائدة: ٧٩].

١٢ - ينبغي على الامر بالمعروف والناهي عن المنكر أن يكون حسن الخلق في أمره ونفيه، وبعد أمره ونفيه؛ فإن حسن الخلق يؤدي إلى ثمار حسنة لا يؤدي إليها سوء الخلق، ومن ذلك: أن يكون عفيف اللسان، فلا يكون لعاناً ولا سبباً ولا طعاناً ولا شتاماً، وأن يكون هشاً بشاشاً بسوماً ما أمكنه، قال الله تعالى: ﴿وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا﴾ [البقرة: ٨٣].

١٣ - ينبغي على الامر بالمعروف والناهي عن المنكر أن يكون متصفاً بالأناة والتؤدة والثبت، ولا ينبغي له أن يكون متصفاً بالعجلة وترك الثبت، فيتأتي قبل الإنكار، ومعه، وبعد، فيتأتي في معرفة المنكر قبل أن ينكره، ويتأتي بعد ذلك في طريقة الإنكار، ويتأتي بعد ذلك في رد فعله على مدافعة الذين أنكر عليهم، قال الله تعالى: ﴿يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنْ جَاءَ كُفَّارٌ فَاسْقُطُوهُنَّا فَتَبَيَّنُوا﴾

أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَنَّمِ فَتُصِيبُوهُ عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَدِمِينَ ﴿٦﴾ [الحجرات: ٦]، وقال تعالى: ﴿يَنَّا إِلَيْهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا ضَرَبُوكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا وَلَا نَقُولُ أَلَمْ لَمْ إِلَيْكُمُ الْسَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا﴾ [النساء: ٩٤].

١٤ - ينبغي أن لا يخالف فعل الأمر والناهي قوله، فيجب ذلك فيما يجب، ويستحب فيما يُستحب؛ لأن ذلك أدعى لقبول أمره ونفيه، قال الله تعالى: ﴿يَنَّا إِلَيْهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَمْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ ﴿١﴾ كَبُرُّ مَقْتاً عِنْدَ اللَّهِ أَن تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ ﴿٢﴾ [الصف: ٣-٢]، وقال تعالى في قصة شعيب عليه السلام: ﴿وَمَا أَرِيدُ أَن أُخَالِفَكُمْ إِلَى مَا أَنْهَى كُمْ عَنْهُ إِن أَرِيدُ إِلَّا إِلَاصْلَاحَ﴾ [هود: ٨٨]، وقال تعالى: ﴿أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْإِيمَانِ وَتَنْسَوْنَ أَنفُسَكُمْ وَأَنْتُمْ نَتَّلُونَ الْكِتَابَ أَفَلَا تَعْقِلُونَ﴾ [آل عمران: ٤٤].

١٥ - من أعظم ما يدفع لإإنكار المنكر: الغضب عند انتهاء حُرمات الله جَلَّ وَعَدَ، بترك ما يجب فعله كالصلوة، أو بفعل ما يجب تركه كالزنا وشرب الخمر، والغضب لله في هذا الموضع من تعظيم حرمات الله تعالى، قال الله تعالى: ﴿ذَلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ حُرُمَاتِ اللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ عِنْدَ رَبِّهِ﴾ [الحج: ٣٠].

١٦ - ينبغي على الأمر بالمعروف الناهي عن المنكر أن يقابل إساءة الناس بالإحسان، وهي ثلاثة مراتب: أولها: أن يتغافل عن إساءتهم، وثانيها: أن لَا يقابلها بمثلها، بل يتناساها، وثالثها: أن يحسن إليهم، قال الله



تعالى: ﴿وَالْكَّاظِمِينَ الْفَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ [١٧]

[آل عمران: ١٣٤]، وقال تعالى: ﴿فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاصْفَحْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ [١٢]

[المائدة: ١٣].

١٧ - ينبغي على الأمر بالمعروف الناهي عن المنكر أن يكون قصده نصح الناس، وإخراجهم من الباطل إلى الحق، واستصلاحهم ما أمكن، وأن يحب لهم من الخير والهدى ما يحبه لنفسه، قال الله تعالى في قصة نوح عليه السلام: ﴿أَبْلِغُوكُمْ رِسْلَتِي وَأَنْصِحُ لَكُمْ﴾ [الأعراف: ٦٢]، وقال تعالى في قصة هود عليه السلام: ﴿وَإِنَّا لَكُنَّ نَاصِحٌ أَمِينٌ﴾ [الأعراف: ٦٨]، وعن تميم الداري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «الدين النصيحة»، قلنا: لمن؟ قال: «للله، ولكتابه، ولرسوله، ولأئمة المسلمين، وعامتهم». رواه مسلم ^(١).

١٨ - ينبغي للأمر بالمعروف الناهي عن المنكر أن يكون حريصا على ستر عورات المسلمين وإخفاء عيوبهم ما أمكن ذلك، مجانبا كل ما من شأنه الفضيحة والكشف عن عوراتهم ومعايبهم، فعن عبد الله بن عمر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من ستر مسلما ستره الله يوم القيمة». متفق عليه ^(٢)، وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من ستر

(١) رواه مسلم في كتاب الإيمان، باب بيان أن الدين النصيحة برقم (٥٥).

(٢) رواه البخاري كتاب المظالم والغصب، باب لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه برق

(٢٤٤٢)، ومسلم في كتاب البر والصلة والأدب، باب تحريم الظلم برقم (٢٥٨٠).

مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ. رواه مسلم^(١)، ويستثنى مِن ذلك: مَنْ كانَ مَعْرُوفًا بِالْفَجُورِ وَالْعُصْبَانِ، وَنُشُرِ الْفَسَادِ، وَكَانَتِ الْمُصْلَحَةُ فِي فَضْحِهِ، وَوَدْعَهُ السَّرِّ عَلَيْهِ، فَهَذَا يُرْفَعُ فِي شَأْنِهِ إِلَى وَلَاهُ الْأَمْرُ لِيَلْقَى جَزَاءَ الرَّادِعِ.

١٩ - يُجْبِ على الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَايَ عنِ الْمُنْكَرِ أَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى فِي أَمْرِهِ وَنَهْيِهِ، كَمَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَسْتَعِينَ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ؛ فَإِنَّهُ خَيْرٌ مَعِينٌ، وَيَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَطْلُبْ مِنَ اللَّهِ التَّوْفِيقَ وَالسَّدَادَ وَالإِعْانَةَ وَالنَّصْرَةَ، وَأَنْ يَكُونَ مَرْتَبَطًا بِاللَّهِ تَعَالَى، سَائِلًا التَّوْفِيقَ مِنْهُ جَلَّ فِي عَلَاهِ.

٢٠ - يَنْبَغِي عَلَى الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَايَ عنِ الْمُنْكَرِ أَنْ لَا يَخَافَ إِلَّا مِنَ اللَّهِ تَعَالَى، وَلَا يَخَافَ مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْبَشَرِ، وَلْيَعْلَمْ أَنَّ الشَّيْطَانَ يُدَخِّلُ عَلَى قَلْبِهِ الْخُوفَ مِنْ أُولَائِهِ، فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَخَافُهُمْ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا ذَلِكُمْ

الشَّيْطَانُ يُخَوِّفُ أَوْلَاءَهُ، فَلَا تَخَافُوهُمْ وَحَاقُفُونَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ [١٧٥] [آل عمران: ١٧٥] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْمُؤْمِنُ الْقَوِيُّ خَيْرٌ وَأَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِ الضَّعِيفِ، وَفِي كُلِّ خَيْرٍ». رواه مسلم^(٢).

٢١ - يَنْبَغِي عَلَى الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَايَ عنِ الْمُنْكَرِ أَنْ لَا يَضِيقَ وَلَا

(١) رواه مسلم في كتاب العلم، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر برقم .(٢٦٩٩).

(٢) رواه مسلم في كتاب القدر، باب في الأمر بالقوة وترك العجز، والاستعانة بالله، وتفويض المقادير لله برقم (٢٦٦٤).

يحزن إذا لم يستجب له، أو أؤذى في سبيل الله تعالى، فهذه سنة الله تعالى في الدعاة إلى الله تعالى، قال الله تعالى: ﴿ وَاصْبِرْ وَمَا صَبَرْكَ إِلَّا بِاللَّهِ وَلَا تَحْزُنْ عَلَيْهِمْ وَلَا تَأْكُ فِي ضَيْقٍ مِّمَّا يَمْكُرُونَ ﴾ [النحل: ١٢٧]، وقال تعالى: ﴿ وَلَا تَهْنُوا وَلَا تَحْزُنُوا وَأَنْتُمُ الْأَعْلَوْنَ إِنْ كُثُرْ مُؤْمِنِينَ ﴾ [آل عمران: ١٣٩].

٢٢ - ينبغي على الأمر بالمعروف والناهي عن المنكر أن يروض نفسه على الابتلاء، فإن من سلك هذا الطريق فلا بد له من البلاء، وعليه أن لا يصدّه ذلك عن مواصلة الطريق، قال الله تعالى: ﴿ أَحَسِبَ النَّاسُ أَنَّ يُرَكَّوْا أَنْ يَقُولُوا أَمْنًا وَهُمْ لَا يُفَتَّنُونَ ﴾ [١] وَلَقَدْ فَتَنَاهُ اللَّهُ الَّذِينَ صَدَقُوا وَلَيَعْلَمَنَّ الْكَذَّابِينَ [٢] ﴿ العنكبوت: ٣-٢]، وقال تعالى: ﴿ أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَأْتِكُمْ مَّثْلُ الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلِكُمْ مَّسْتُمُ الْبَأْسَاءَ وَالصَّرَاءَ وَزُلْلُوا حَتَّى يَقُولَ الرَّسُولُ وَالَّذِينَ أَمْنُوا مَعَهُ مَنْ نَصَرَ اللَّهَ أَلَا إِنَّ نَصَارَ الَّلَّهِ فَرِبِّهِ ﴾ [٢٤] [البقرة: ٢١٤].

٢٣ - من آداب الأمر بالمعروف والناهي عن المنكر التعريف والبيان قبل الأمر والنهي، فإن الجاهل قد يترك الشيء لا يظنه واجباً أو مشروعاً، وقد يقدم على الشيء لا يظنه منكراً، فلربما إذا عرف بلطف وأدب بادر لفعل الم مشروع، وللإقلال عن الممنوع، ولهذا فينبغي المبادرة إلى تعريفه بلطف قبل أمره ونهيه.

٢٤ - قال ابن القيم رحمه الله: إنكار المنكر أربع درجات: الأولى: أن يزول ويخلفه ضده، الثانية: أن يقل وإن لم يزل بجملته، الثالثة: أن يخلفه ما هو

مثله، الرابعة: أن يخلفه ما هو شر منه؛ فالدرجتان الأوليان مشروعتان، والثالثة موضع اجتهاد، والرابعة محرمة، فإذا رأيت الفساق قد اجتمعوا على لهو ولعب فإن نقلتهم عنده إلى طاعة الله فهو المراد، وإنما كان تركهم على ذلك خيراً من أن تفرغهم لما هو أعظم منه، وإذا كان الرجل مشتغلًا بكتاب المجنون وخفت انتقاله إلى كتب البدع والضلالة فدعه، وسمعتُ شيخ الإسلام ابن تيمية رَحْمَةُ اللَّهِ يَقُولُ: مررت أنا وبعض أصحابي زمان التتار بقوم منهم يشربون الخمر، فأنكر عليهم من كان معهم، فقلت له: دعهم، إنما حرم الله الخمر لأنها تصد عن ذكر الله وعن الصلاة، وهؤلاء يصدُّهم الخمرُ عن قتلِ النفوسِ، وسببي الذريّة، وأخذِ الأموال. اهـ^(١).

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين ١٢/٣-١٣ مختصرًا.

﴿ ١٩ - آدَابُ الذِّكْر ﴾

لذِكْرِ اللهِ تَعَالَى آدَابٌ كَثِيرَةٌ، أَهْمَمُهَا مَا يَلِي:

- ١ - يُجَبُ الإِخْلَاصُ فِي ذِكْرِ اللهِ تَعَالَى؛ وَلَا تَجُوزُ الْمَرَأَةُ بِالذِّكْرِ، وَلَا التَّسْمِيعُ بِهِ، لَا فِي دَاتِهِ، وَلَا فِي الإِكْثَارِ مِنْهُ، وَلَا فِي نُوْعِهِ، وَلَا فِي حَفْظِهِ.
- ٢ - يَنْبَغِي لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَكُونَ مُرْتَبِطًا بِاللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فِي جَمِيعِ أَحْوَالِهِ، وَمِنْ أَعْلَى سُبْلِ الْأَرْتِبَاطِ بِهِ وَأَهْمَمُهَا ذِكْرُهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وَالْمُسْلِمُ لَا يَخْلُو مِنْ ذِكْرِ اللهِ تَعَالَى، وَلَكِنَّ اللهَ تَعَالَى يَأْمُرُنَا بِالإِكْثَارِ مِنْ ذِكْرِهِ: ﴿ يَأَمِّنُهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا ﴾ [الأحزاب: ٤١]، وَالإِكْثَارُ مِنْ ذِكْرِ اللهِ تَعَالَى عُنْوانُ الْمَحَبَّةِ؛ فَإِنَّ مَنْ أَحَبَ شَيْئًا أَكْثَرَ مِنْ ذِكْرِهِ.
- ٣ - يَنْبَغِي لِلْمُسْلِمِ أَنْ يُكْثِرَ مِنْ ذِكْرِ اللهِ تَعَالَى بِأَنْواعِهِ، إِذَا حَقِيقَةُ الذِّكْرِ هِيَ: مَا يَجْرِي عَلَى اللِّسَانِ وَالْقَلْبِ مِنْ تَسْبِيحِ اللهِ تَعَالَى وَحَمْدِهِ وَالشَّنَاءِ عَلَيْهِ وَقِرَاءَةِ كِتَابِهِ وَدُعَائِهِ، وَالتَّفَكُّرُ فِي آلَائِهِ وَمَخْلوقَاتِهِ، كَمَا يَدْخُلُ فِيهِ: تَنْفِيذُ أَوْامِرِهِ مِنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَالصِّيَامِ وَالْحَجَّ وَبِرِّ الْوَالِدِينِ، وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهْيُ عنِ الْمُنْكَرِ وَالدَّعْوَةُ إِلَى اللهِ تَعَالَى، يَقُولُ الْإِمَامُ النَّوْوَيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ أَعْلَمُ أَنَّ فَضْيَلَةَ الذِّكْرِ غَيْرُ مُنْحَصِّرَةٍ فِي التَّسْبِيحِ وَالتَّهْلِيلِ وَالتَّحْمِيدِ وَالتَّكْبِيرِ وَنَحْوِهَا، بَلْ كُلُّ عَامِلٍ لِلَّهِ تَعَالَى بِطَاعَةٍ فَهُوَ ذَاكِرُ اللَّهِ تَعَالَى، كَذَا قَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ وَغَيْرُهُ مِنَ الْعُلَمَاءِ اهـ^(١).

(١) الأذكار للنووي ص ٩، وللزيادة ينظر: الوابل الصيّب، لابن القيم ص ١٠٨-١١٠.

٤- ينبغي لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَكْثُرَ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى كُلِّ أَحْوَالِهِ، وَفِي جَمِيعِ أَوْقَاتِهِ، لِيَلًا وَنَهَارًا، سِرًّا وَجِهَارًا، قَائِمًا وَقَاعِدًا وَعَلَى جَنْبٍ، قَالَ تَعَالَى:

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا ﴾ [الأحزاب: ٤٢]

﴿وَأَذْكُرْ رِزْيَكَ فِي نَفْسِكَ تَضَرُّعًا وَخِفْفَةً وَدُونَ الْجَهْرِ مِنَ الْقَوْلِ بِالْغُدُوِّ وَالْأَصَالِ وَلَا تَكُنْ مِنَ الْغَافِلِينَ ﴾ [الأعراف: ٢٠٥]

﴿الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيمًا وَقُعُودًا وَعَلَى جُنُوبِهِمْ ﴾ [آل عمران: ١٩١].

٥- ينبغي لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَحْذِرَ مِنَ الغَفْلَةِ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى، فَإِنَّهُ كَلَّمَا ازْدَادَ الْمُؤْمِنُ ذِكْرَ اللَّهِ تَعَالَى ازْدَادَ رَاحَةً وَطُمَانِيَّةً، وَكَلَّمَا ابْتَدَأَ عَنْ رَبِّهِ جَلَّ وَعَلَّ ازْدَادَ ضِيقًا وَحَرَاجًا فِي صِدْرِهِ، وَذِكْرُ اللَّهِ تَعَالَى مِنْ أَعْظَمِ أَسْبَابِ طُمَانِيَّةِ النَّفْسِ وَانْشِرَاحِ الصِّدْرِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَنَظَمُّنُ قُلُوبَهُمْ بِذِكْرِ اللَّهِ أَلَا إِنِّي كُنْتُ اللَّهُ تَعَالَى نَظَمِّنُ الْقُلُوبَ ﴾ [الرعد: ٢٨]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكاً وَمَخْشِرَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى ﴾ [طه: ١٢٤].

٦- ينبغي الْحِرْصُ عَلَى الْمَسَابِقَةِ فِي ذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى، فَإِنَّ السَّبَاقَ فِي ذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى مِنْ أَعْظَمِ أَنْوَاعِ السَّبَاقَاتِ، وَلَهُذَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَحْثُثُ أَصْحَابَهُ عَلَى هَذَا النَّوْعِ مِنَ السَّبَاقِ، فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسِيرُ فِي طَرِيقِ مَكَّةَ، فَمَرَّ عَلَى جَبَلٍ يُقَالُ لَهُ (جُمْدَانُ فَقَالَ: «سِيرُوا، هَذَا جُمْدَانٌ، سَبَقَ الْمُفَرَّدُونَ»، قَالُوا: وَمَا الْمُفَرَّدُونَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟

قال: «الذَّاكِرُونَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتُ». رواه مسلم^(١).

٧- ذِكْرُ اللَّهِ تَعَالَى يَكُونُ بِالْقَلْبِ، كَالْتَفْكُرُ فِي مَخْلوقَاتِ اللَّهِ تَعَالَى، وَإِمْرَارُ الْأَذْكَارِ عَلَى الْقَلْبِ، وَالْتَفْكُرُ فِي الْعِلْمِ، وَالْتَفْكُرُ فِي مَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ، وَيَكُونُ بِاللِّسَانِ، بِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ، وَالتَّسْبِيحِ وَالتَّحْمِيدِ، وَالْاسْتَغْفَارِ، وَالدُّعَاءِ، وَغَيْرِهَا، وَلَا بُدُّ فِيهِ مِنْ تَحْرِيكِ اللِّسَانِ وَالشَّفَتَيْنِ بِالذَّكْرِ، وَيَكُونُ أَيْضًا بِالْجُوَارِحِ، فَكُلُّ عَمَلٍ هُوَ طَاعَةُ اللَّهِ تَعَالَى فَهُوَ مِنْ ذِكْرِهِ جَلَّ فِي عَلَاهُ، كَبِيرٌ الْوَالَّدِينِ، وَصِلَةُ الْأَرْحَامِ، وَالسعيُ عَلَى الْأَرَاملِ وَالْيَتَامَى، وَيَكُونُ بِهَا مَعًا، كَمَا فِي الصَّلَاةِ وَالْحِجَّةِ وَغَيْرِهِمَا.

٨- يَنْبغيُ عَلَى الْمُسْلِمِ الْحِرْصُ عَلَى ذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى بِنُوعِيهِ: الذَّكْرُ الْمُطَلَّقُ، وَهُوَ الذَّكْرُ فِي كُلِّ وَقْتٍ بِأَيِّ نُوْعٍ مِّنْ أَنْوَاعِ الذَّكْرِ الْمُشْرُوَّعَةِ، وَالذَّكْرُ الْمُقَيَّدُ بِوْقْتٍ مِّنَ الْأَوْقَاتِ أَوْ حَالٍ مِّنَ الْأَحْوَالِ أَوْ مَكَانٍ، مِثْلُ: أَذْكَارِ الصَّبَاحِ وَالْمَسَاءِ، وَوَقْتُهُمَا: مِنْ بَعْدِ طَلَوْعِ الْفَجْرِ إِلَى طَلَوْعِ الشَّمْسِ، وَمِنْ بَعْدِ الْعَصْرِ إِلَى غَرَوبِ الشَّمْسِ، أَوْ بَعْدِهَا، وَالذَّكْرُ عِنْدَ النُّومِ وَالْإِسْتِيقَاظِ، وَالذَّكْرُ عِنْدَ دُخُولِ الْمَنْزِلِ وَالْخُروْجِ مِنْهُ، وَعِنْدَ دُخُولِ الْمَسْجِدِ وَالْخُروْجِ مِنْهُ، وَعِنْدَ رُكُوبِ أَيِّ مَرْكُوبٍ لِسَفَرٍ أَوْ غَيْرِهِ، وَعِنْدَ السَّفَرِ بِأَيِّ مَرْكُوبٍ مِنْ طَائِرَةٍ أَوْ سِيَارَةٍ أَوْ بَاخِرَةٍ، وَعِنْدَ نَزُولِ الْمَطَرِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ.

(١) رواه مسلم في كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب الحث على ذكر الله تعالى . برقم (٢٦٧٦).

٩- ينبغي الحرص على أنواع من الذكر حثّ عليها الله تعالى في كتابه، أو حثّ عليها النبي ﷺ في سنته، فمن ذلك:

أ- حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لأنّ أقوال: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ؛ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ». رواه مسلم^(١)، وعن سمرأة بن جندب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أَحَبُّ الْكَلَامِ إِلَى اللَّهِ أَرْبَعٌ: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ؛ لَا يَضُرُّكَ بِأَيِّهِنَّ بَدَأْتَ». رواه مسلم^(٢)، وهي الباقيات الصالحات في قوله تعالى: ﴿وَالْبِقِيرَاتُ الصَّالِحةَتُ خَيْرٌ عِنْدَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ أَمْلًا﴾ [الكهف: ٤٦].

ب- حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «كَلِمَاتَنِ خَفِيفَاتٍ عَلَى اللِّسَانِ، ثَقِيلَاتٍ فِي الْمِيزَانِ، حَبِيبَاتٍ إِلَى الرَّحْمَنِ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ». متفق عليه^(٣).

(١) رواه مسلم في كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب فضل التهليل والتسبيح والدعا برقم (٢٦٩٥).

(٢) رواه مسلم في كتاب الآداب، باب كراهة التسمية بالأسماء القبيحة وبنافع ونحوه برقم (٢١٣٧).

(٣) رواه البخاري في كتاب الأيمان والنذور، باب إذا قال: والله لا أتكلم اليوم، فصلى، أو قرأ، أو سبع برقم (٦٦٨٢)، ومسلم في كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب فضل التهليل والتسبيح والدعا برقم (٢٦٩٤).



ت- الذكر المضاعف الثابت في حديث أم المؤمنين جويرية رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج من عندها بكرة حين صلى الصبح وهي في مسجدها، ثم رجع بعد أن أصلح و هي جالسة، فقال: «ما زلت على الحال التي فارقت عليها؟»، قالت: نعم، قال النبي صلى الله عليه وسلم: «لقد قلت بعدي أربع كلمات ثلاث مرات، لو وزنت بما قلت منذ اليوم لوزنهن سبحان الله وبحمده عد خلقه، ورضا نفسه، وزنة عرشه، ومداد كلماته». رواه مسلم .^(١)

١٠- السنة عد التسبيح والأذكار المعدودة بعقد اليد، ويكون بالأصابع، ويجوز باليد اليمنى واليسرى، وهو باليمين أفضل، ويجوز عد التسبيح ونحوه بالسبحة، أو غيرها مما يصلح للعد، وهو خلاف السنة، وخلاف الأولى.



(١) رواه مسلم في كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب التسبيح أول النهار عند النوم برقم (٢٧٢٦).

٢٠ - آداب الدُّعاء

للدُّعاءِ آدابٌ مهمَّة، منها ما يلي:

- ١ - إخلاصُ الدُّعاء لله وحده لا شريك له، وهذا من أعظم الواجبات، وهو حقيقةُ التوحيد، ومن أعظم الشرك: دعاءُ غير الله تعالى والاستغاثة به، قال الله تعالى: ﴿وَادْعُوهُ مُخْلِصِينَ لِهِ الَّذِينَ﴾ [الأعراف: ٢٩]، وقال الله تعالى: ﴿فَادْعُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لِهِ الَّذِينَ وَلَوْ كَرِهَ الْكُفَّارُ﴾ [غافر: ١٤]، وقال الله تعالى: ﴿هُوَ الْحَمْدُ لِلَّهِ إِلَّا هُوَ فَكَادُوا هُوَ مُخْلِصِينَ لِهِ الَّذِينَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [غافر: ٦٥].
- ٢ - يجب إطابة المطعم، وذلك بكسبِ الحلال، وتجنبِ الكسبِ الحرام.
- ٣ - مُشروعَةُ الخشوع واستحضارِ القلبِ حين الدُّعاء، وتجنبُ الغفلة فيه، أو الانشغالُ أثناءه.
- ٤ - مُشروعَةُ الإيقانِ بالإجابة أو رجائها حين الدُّعاء.
- ٥ - ابتداءُ الدُّعاءِ المستقلُ بحمدِ الله تعالى والثناءُ عليه، والصلاهُ والسلام على رسوله ﷺ، أمّا إذا كان الدُّعاء عارضاً، أو كان في أثناء العِبادة كالدعاء في الصلاة، أو في الطواف، أو في السعي، فلا يسنُ ذلك كما هو ظاهرُ السنَّة في نصوصٍ كثيرة.
- ٦ - دعاءُ الله تعالى بأسمايه الحُسني المناسبة للدُّعاء المطلوب؛ ففي



الدعاء بالغفرة والرحمة: يُدعى بأسمائه: (الغفور)، و(الغَفَار)، و(الرَّحِيم)، و(الرَّحْمَن)، وعنده الدعاء بطلب المال والوليد: يُدعى بأسمائه: (الكريم)، و(الْمَتَان)، و(الوَهَاب)، ونحو ذلك.

٧- التَّوَسُّلُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى بِمَا يُشَعِّرُ التَّوَسُّلُ بِهِ، مِثْلُ:

أ- التَّوَسُّلُ بِصَفَاتِهِ الْحُسْنَى، مِثْلُ: بِرَحْمَتِكَ أَسْتَغْيِثُ، بِجُودِكَ أَسْتَجِيرُ، بِكَرِمِكَ أَلَوْذُ.

ب- التَّوَسُّلُ بِالْأَعْمَالِ الصَّالِحةِ الَّتِي عَمِلَهَا الْإِنْسَانُ مُخْلِصًا لِلَّهِ تَعَالَى فِيهَا، مِثْلُ: أَسْأَلُكَ بِصَلَاتِي لِمَا وَفَقْتَنِي، أَوْ بِرِّي بِوَالَّدِي لِمَا رَحْمَتَنِي.

٨- تَسْتَحْبُّ الطَّهَارَةُ أَثْنَاءَ الدُّعَاءِ.

٩- يُسْتَحْبُّ اسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ أَثْنَاءَ الدُّعَاءِ.

١٠- يُسْتَحْبُّ اغْتِنَامُ أوقاتِ الإِجَابَةِ وَتَحرِيَّهَا، وَمِنْهَا: الْثُلُثُ الْأَخِيرُ مِنَ اللَّيلِ، وَبَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ، وَعِنْدَ الْأَذَانِ وَبَعْدَهُ، وَعِنْدَ الْإِقَامَةِ، وَأَدَبَارُ الصلواتِ المكتوبةِ عَقِبَ الْأَذْكَارِ المُشْرُوِعةِ، وَعِنْدَ صَعْدَةِ الْإِمَامِ يَوْمَ الْجُمُوعَةِ عَلَى الْمِنْبَرِ حَتَّى تَنْقِضِي الصَّلَاةُ، وَآخِرُ سَاعَةٍ بَعْدَ العَصْرِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُوعَةِ، وَشَهْرُ رَمْضَانَ عَمومًا وَبِخَاصَّةِ حَالِ الصِّيَامِ، وَعِنْدِ الْإِفْطَارِ، وَلِيَالِي الْعَشْرِ الْأُخِيرَةِ مِنْ رَمْضَانَ الَّتِي يُتَحَرَّى فِيهَا لِيَلَةُ الْقَدْرِ.

١١- يُسْتَحْبُّ اغْتِنَامُ الْأَحْوَالِ الَّتِي يَرْجِى فِيهَا اسْتِجَابَةَ الدُّعَاءِ وَتَحرِيَّهَا، مِثْلُ: حَالِ السُّجُودِ، وَالصِّيَامِ، وَالسَّفَرِ، وَالْحَجَّ، وَبِالْأَخْصِ عِنْدِ الطَّوَافِ

والسعى، وبعد رمي الجمرتين الأولى والثانية، وحال الاضطرار، وحضور القلب وخشوعه.

١٢ - يُسَنُّ رفع اليدين مكشوفتين، وبسطهما حيال الصدر أو الوجه، وجعل بطونهما إلى السماء، مع ضمّهما معًا، أو التفريج اليسير بينهما، أمّا ما يفعله كثيرون من الناس من التفريج بين الكفين كثيراً فلا أصل له، قال البهوي رَحْمَةُ اللَّهِ فِي الْكِشَافِ: وتكون يداه مضمومتين. اهـ^(١). وقال الحَصْكَفِي رَحْمَةُ اللَّهِ في الدر المختار: ويكون بينهما فُرْجة. اهـ^(٢).

١٣ - يُستَحبُّ تكرارُ الدُّعاءِ والإلحاحُ فيه، وهذا يشمل نوعين من التكرارِ:
الأول: تكراره في الحال الواحدة من الدُّعاءِ، بأن يكرره ثلاثاً إذا دعا، قال عبد الله بن مسعود رَجُلَ اللَّهِ عَنْهُ: «كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا دعَا دعَا ثالثاً، وإذا سأله سأله ثالثاً». رواه مسلم^(٣).

(١) كشاف القناع / ٣٦٧.

(٢) الدر المختار مع حاشية ابن عابدين (رد المختار) / ٥٠٧.

(٣) رواه مسلم في كتاب الجهاد والسير، باب ما لقي النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من أذى المشركين والمنافقين برقم (١٧٩٤)، وأصله في صحيح البخاري في قصة سلا الجزور في مواضع منها: في أبواب ستة المصلي، باب المرأة تطرح عن المصلي شيئاً من الأذى برقم (٥٢٠)، وليس فيه موضع الشاهد بلفظه، لكن فيه أنه دعا عليهم ثلاثة قال: «اللهم عليك بقريش، اللهم عليك بقريش، اللهم عليك بقريش».



الثاني: تكراره مراراً في جميع أحوال العبد وأوقاته، ومن أكثر وألح على الله تعالى فسر عان ما يستجاب له.

١٤ - يجب تجنب الدعاء المحرّم، وهو أنواع منها:

الأول: الدعاء بالإثم، مثل: الدعاء بضلالٍ فلان من الناس، أو الدعاء على شخص لم يظلمك، أو دعاء الإنسان على نفسه أو ماليه بالذهب أو الخسارة.

الثاني: الدعاء بما فيه قطيعة رحم، مثل: الدعاء على الوالدين فهو من العقوق وقطيعة الرحم، وخلاف ما أمر الله به من الدعاء لهم، أو الدعاء على الأولاد، أو الدعاء على الأقارب من غير سبب.

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا يزال يستجاب للعبد ما لم يدع إياً أو قطيعة رحم؛ ما لم يستغِّل»، قيل: يا رسول الله، ما الاستغحال؟ قال: «يقول: قد دعوت وقد دعوت فلم أر يستجيب لي، فيستحب عند ذلك، ويَدْعُ الدعاء». متفق عليه^(١).

١٥ - تجنب موانع استجابة الدعاء، ومنها: التوسع في الحرام أكلًا وشربًا ولبسًا وتغذية^(٢)، ومنها: الاستعجال وترك الدعاء، وقد تقدم تنبئه

(١) رواه البخاري في كتاب الدعوات، باب يستجاب للعبد ما لم يعجل برقم (٦٣٤٠)، ومسلم في كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب بيان أنه يستجاب للداعي ما لم يعجل فيقول دعوت فلم يستجب لي برقم (٢٧٣٥)، وهذا لفظه.

(٢) هذا لفظ الإمام ابن رجب في جامع العلوم والحكم ص ١٠٧، وهو أدق من قول بعضهم: أكل الحرام، من وجهين: أن كلامه يشمل أكل الحرام ولبس الحرام، وهذا =

النبي ﷺ على ذلك في الحديث السابق^(١).

١٦ - تجنب استبطاء الإجابة.

١٧ - لا يجوز ترك الدعاء استكباراً على الله جل وعلا، بل يجب إظهار الافتقار إليه بعبادته ودعائه والتذلل له، قال الله تعالى: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمْ أَدْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَآخِرِينَ﴾ [غافر: ٦٠]، فمن استكبر عن عبادة الله تعالى وترك الدعاء؛ أدخله الله تعالى جهنّم صاغرا حقيرا.

١٨ - العلم بأن دعاء المسلم لا يضيع أبداً، وذلك لأمرتين:
الأول: أن الدعاء في ذاته عبادة من أجل العبادات التي يُثاب عليها المسلم في ذاتها، وهو عنوان التوحيد وعلامة الأخلاق.

الثاني: أنه إذا دعا فلابد له من إحدى ثلاثة، بينها النبي ﷺ كما في حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال ﷺ: «ما من مسلم يدعو بدعة ليس فيها إثم ولا قطيعة رحيم؛ إلا أعطاه الله بها إحدى ثلاثة: إما أن

أوفى للحديث: «ومطعمه حرام، ومشروب حرام، ومبسبه حرام، وعذبي بالحرام» رواه مسلم (١٥١٠)، والثاني: أنه لا يشمل إلا من توسع في ذلك دون من حصل منه أحيانا، وهذا أيضا أوفى للحديث المذكور، والله أعلم.

(١) للتوضيح في موانع الإجابة ينظر: شروط الدعاء وموانع الإجابة في ضوء الكتاب والسنة، للدكتور سعيد بن علي بن وهف القحطاني.



تُعَجِّلُ لَهُ دَعْوَتُهُ، وَإِمَّا أَنْ يَدَدِّ خَرَهَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ، وَإِمَّا أَنْ يَصْرِفَ عَنْهُ مِنَ السُّوءِ مِثْلَهَا، قالوا: إِذَا نُكْثِرُ . قال: «الله أَكْثَرُ». رواه أَحْمَدٌ^(١).

١٩ - مشروعية الاستمرار على الدعاء وملازمته وعدم الانقطاع عنه سَامَةً منه ويسألا من الإجابة، قال ابن حجر رَحْمَةُ اللهِ تعالى: «ومعنى قوله: «يَسْتَحِسِرُ»: يَنْقَطِعُ، وفي هذا الحديث أَدْبٌ مِنْ آدَابِ الدُّعَاءِ: وَهُوَ أَنَّهُ يُلَازِمُ الْطَّلَبَ وَلَا يَيْأَسُ مِنَ الْإِجَابَةِ؛ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنَ الْأَنْقِيَادِ وَالْأَسْتِسْلَامِ وَإِظْهَارِ الْأَفْتَقَارِ، حَتَّى قَالَ بَعْضُ السَّلَفِ: لَأَنَا أَشَدُّ خَشْيَةً أَنْ أُحْرَمَ الدُّعَاءَ مِنْ أَنْ أُحْرَمَ الإِجَابَةَ. اهـ^(٢)، وقال مُورِّقُ العِجْلِيُّ التَّابِعِيُّ الْعَابِدُ رَحْمَةُ اللهِ: لَقَدْ سَأَلْتُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ حَاجَةً عِشْرِينَ سَنَةً، فَمَا شَفَعَنِي فِيهَا، وَمَا سَئَمْتُ مِنَ الدُّعَاءِ^(٣).

٢٠ - الدعاء (تضُرُّعاً وخفية)، قال تعالى: ﴿أَدْعُوا رَبَّكُمْ تَضُرُّعاً وَخُفْيَةً إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ [الأعراف: ٥٥]، والمراد بالتضُرُّع: إظهار الضعف والفاقة والافتقار والتذلل والتمسكن والخشوع بين يدي ربِّه جَلَّ وَعَلَّا، والمراد بالخفية: إخفاء دعائه وعدم إظهاره، والإسرار به لأنَّه أدعى للإخلاص،

(١) رواه أَحْمَدٌ ١٨، وابْنُ الْبَخْرَى فِي الْأَدَبِ الْمُفَرْدِ (٧١٠)، وابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ٦/٢٢، وَالحاكم ٦٧٠ / ١ وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ إِنْسَادٌ، قَالَ الْمَنْذُرِيُّ (الْتَّرْغِيبُ وَالتَّرْهِيبُ) ٣١٤ / ٢: رواه أَحْمَدُ وَالبَزَارُ وَأَبُو يَعْلَى بِاسْنَادٍ جَيْدَةٍ، وَقَالَ الْأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ الْأَدَبِ الْمُفَرْدِ (٥٤٧): صَحِيحٌ.

(٢) فتح الباري ١٤١ / ١١.

(٣) تهذيب الكمال ١٧ / ٢٩.

وأبعد عن الرياء، وأقرب إلى الأدب مع الله تعالى من رفع الصوت به، وصفة ذلك: أن يكون في دعائه بين الجهر والإسرار، بحيث يُسمع نفسه الدعاء، ولا يرفع صوته به رفعاً يسمعه الآخرون.

٢١- الحذر من الاعتداء في الدعاء، قال تعالى: ﴿أَدْعُوكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾^(٥٥)، والمراد بالاعتداء في الدعاء: أن يتجاوز في الدعاء إلى غير المشروع، كأن يدعو بإثم أو قطيعة رحم، أو يدعو بالهلاك والدمار على فردٍ أو أفرادٍ لخطأ يسير عليه مثلاً، قال ابن القيم رحمه الله: الاعتداء بالدعاء تارة بأن يسأل ما لا يجوز له سؤاله كالإعانة على المحرمات، وتارة بأن يسأل ما لا يفعله الله، كأن يسأله تخليده إلى يوم القيمة، أو أن يرفع عنه لوازم البشرية كالحاجة إلى الطعام والشراب، أو أن يطلعه على غيه، أو أن يجعله من المعصومين، أو أن يهب له ولداً من غير زوجة، فكل سؤال ينافي حكمه الله، أو شرعاً، أو يتضمن خلاف ما أخبر به؛ فهو اعتداء لا يحبه الله. اهـ^(١).

٢٢- أن يجزم بالدعاء ويلحق فيه، ويوقن بالإجابة ولا يستبطئها، فعن أنسٍ رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إِذَا دَعَا أَحَدُكُمْ فَلْيَعِزِّمْ الْمَسْأَلَةَ، وَلَا يَقُولُنَّ اللَّهُمَّ إِنْ شِئْتَ فَأَعْطِنِي، فَإِنَّهُ لَا مُسْتَكْرِهٌ لَهُ». متفق عليه^(٢).

(١) بداع الفوائد / ٣ ٥٢٤ مختصرًا.

(٢) رواه البخاري في كتاب الدعوات، باب ليعزם المسألة فإنه لا مكره له برقم (٦٣٣٨)، ومسلم في كتاب الذكر والدعاء، باب العزم في الدعاء ولا يقول إن شئت رقم (٢٦٧٨).



٢٣ - يجب تجنب الأدعية البدعية المحرمة، مثل: التوسل بالأموات وأصحاب الأضرحة، أو التوسل بجاه النبي ﷺ، أو بجاه الولي الفلافي؛ وكل ذلك من ذرائع الشرك الأكبر.

٢٤ - الحذر من تحري الدعاء عند قبور الأنبياء أو الصالحين؛ فإن ذلك من البدع المحرّمة التي هي من وسائل الشرك الأكبر.

٢٥ - يستحب الإكثار من الدعاء، في عامة ما يحتاجه المسلم من أمر الدنيا أو الآخرة، وفي عامة ما يحاذره المرء المسلم من أمور الدنيا والآخرة، قال الله تعالى: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمْ أَدْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر: ٦٠]، وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «لَيْسَ شَيْءٌ أَكْرَمُ عَلَى اللَّهِ عَزَّ ذِي جَلَّ مِنَ الدُّعَاء». رواه أحمد^(١).

٢٦ - لا يسنّ مسح الوجه باليدين بعد الدعاء، لا في الصلاة ولا خارجها؛ لعدم ثبوت ذلك عن النبي ﷺ.



(١) رواه أحمد ٣٦٢/٢، والبخاري في الأدب المفرد (٧١٢)، وابن ماجه (٣٨٢٩)، وصححه الحاكم ٤٩٠، وحسنه الألباني في صحيح الأدب المفرد (٥٤٩).

٢١- الأدب مع النفس وتركيتها

للتعامل مع النفس وتركيتها آداب مهمة، منها ما يلي:

١ - نَفْسُ الْإِنْسَانِ هي مَطِينَةٌ التي يسِيرُ بِهَا إِلَى عَالَمِهِ كُلِّهِ، فَتُوَصِّلُهُ إِلَى سَعَادَةِ الدَّارِيْنِ، فَلِذلِكَ يَجِبُ عَلَيْهِ الْاِهْتِمَامُ بِهَا وَرِعَايَتُهَا وَحِفْظُهَا مِنْ كُلِّ مَا يُسِيءُ إِلَيْهَا أو يُتَلِّفُهَا أو يُنْقِصُ مِنْ أَهْلِيَّتِهَا، وأَعْظَمُ ذَلِكَ: حِفْظُهَا مِنْ كُلِّ مَا يُؤَدِّي إِلَى عَذَابِهَا فِي الْآخِرَةِ، وَيَكُونُ ذَلِكَ بِالْاسْتِقَامَةِ عَلَى دِينِ اللَّهِ تَعَالَى بِفِعْلِ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ وَرَسُولُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَاجْتَنَابِ مَا نَهَا اللَّهُ عَنْهُ وَرَسُولُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى يَلْعَبَ الْإِنْسَانُ إِلَى الْأَمَانِ وَالنَّجَاهِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوْمًا أَنْفَسُكُمْ وَأَهْلِكُمْ نَارًا وَقُوْدُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ﴾ [التحريم: ٦].

٢ - مِنَ الواجباتِ الشَّرِعِيَّةِ: تَرْكِيَّةِ الْإِنْسَانِ لِنَفْسِهِ، وَمَعْنَى ذَلِكَ: تَطْهِيرُهَا مِنْ جَمِيعِ الرَّذَائِلِ، وَإِكْسَابُهَا عُمُومَ الْفَضَائِلِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿قَدْ أَفَلَحَ مَنْ رَكَّنَهَا﴾ [الشمس: ٩]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿قَدْ أَفَلَحَ مَنْ زَكَّى﴾ [الأعلى: ١٤].

٣ - تَزْكِيَّةِ النَّفْسِ فِي الْجَمْلَةِ يَكُونُ بِاتِّبَاعِهَا مَا جَاءَ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ رَبِّهِ جَلَّ وَعَلَّا، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمَمِ بَشِّارًا مَّنْهُمْ يَتَّلَقَّبُونَ بِأَيْمَانِهِ وَيُرَكِّبُونَ وَيَعْلَمُهُمُ الْكِتَابُ وَالْحِكْمَةُ وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلِ لَهُ ضَالِّيْلُ مُبِينٍ﴾ [الجمعة: ٢]، وَلَا تَنْزَكَّ النَّفْسُ بِغَيْرِ ذَلِكِ مِنَ الطُّرُقِ الْمُجَانِبَةِ لِلْسُّنْنَةِ مِمَّا أَحْدَثَهُ النَّاسُ مِنْ أَهْلِ الْبَدْعِ كَالصُّوفِيَّةِ وَغَيْرِهِمْ.



٤- أول خطوة في تزكية النفس وصلاحها: إصلاح القلب حتى يكون قلباً طيباً ظاهراً نظيفاً، قلباً سليماً يحب الله ورسوله، ويحب شرعيه، ويسلم لكل ما جاء عن الله ورسوله، ولا يرد ذلك بالشبهات أو الشهوات أو الترخصات، فإذا صلح القلب تبعته الجوارح، ولهذا يجب على من أراد تزكية نفسه أن يهتم بصلاح قلبه، فإن القلب إذا صلح تبعته الجوارح، وإذا فسد تبعته الجوارح، فالجوارح كلها تبع للقلب في صلاحه وفي فساده، عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «ألا وإن في الجسد موضع إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدة فسد الجسد كله، ألا وهي القلب». متفق عليه^(١).

٥- تحصل تزكية النفس وتربيتها من حيث العمل بسلوك مرتبتين:
المربطة الأولى: فعل الفرائض، والمحافظة عليها، وتمكيلها ما أمكن من جميع جوانبها، وترك المحرمات، وتجنبها بالكلية.
المربطة الثانية: فعل النوافل، والمحافظة عليها، وتمكيلها ما أمكن من جميع جوانبها، وترك المكرهات، وتجنبها ما أمكن.

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ اللَّهَ قَالَ: وَمَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُ عَلَيْهِ، وَمَا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ

(١) رواه البخاري في كتاب الإيمان، باب فضل من استبرأ لدينه برقم (٥٢)، ومسلم في كتاب المساقاة، باب أخذ الحلال وترك الشبهات برقم (١٥٩٩)، وهذا لفظه.

إِلَيْهِ بِالنَّوَافِلِ حَتَّى أُحِبَّهُ». رواه البخاري^(١).

٦- تحصل تزكية النفس على التفصيل بسلوك خمس مراتب:

الأولى: **العلم**، وذلك بمعرفة ما للنفس وما عليها، ومعرفة الواجبات والمحرمات، والمسنونات والمكرهات، وبالجملة: فلا بد من معرفة النفس بما يريد الله منها حتى تعمل على بيته من الشرع، ويقدّر ما يكون عند الإنسان من العلم والمعرفة بشرع الله تعالى، وصفة العمل به، يكون مقدار تزكيته لنفسه التزكية الشرعية، ويتجنب التزكية البدعية.

الثانية: **المجاهدة**، وذلك بتربية النفس ومدافعتها للعمل بما علمته مما أمر الله به ورسوله ﷺ أو نهى عنه الله ورسوله ﷺ، سواءً أكان ذلك من حقوق الله تعالى التي أوجبها ل نفسه، أم من الحقوق التي أوجبها لبعض خلقه.

الثالثة: **المراقبة**، وتشمل ثلاثة أنواع من المراقبة:

١- مراقبة الله في أصل العمل، فإذا كان مأموراً به: فهل أتيت به كما أمرك، وإذا كان منهياً عنه فترقب الله أن لا تعمله، وتحذر منه أن يفقدك حيث أمرك، أو يراك حيث نهاك.

٢- مراقبة الله في العمل بإخلاصه لله تعالى، وتوحيد الإرادة وتجريدها من كل ما يشوبها، فإذا كان مأموراً به فتجرّد العمل لله وحده، وإذا كان منهياً عنه فتجرّد الترک لله وحده، وتستشعر أنه يراك في فعلك وتركك.

(١) رواه البخاري في كتاب الرقاق، باب التواضع برقم ٦٥٠٢.



٣- مُراقبةُ العملِ نفسيهِ مِنْ حيثُ موافقتهُ لشريعةِ النبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ عَدَمِهِ، وهذا مَا يُسمَّى بـ: (توحيد المتابعة).

الرابعةُ: المحاسبةُ، وذلك بسؤالِ النفسِ هل قامَتْ بالعملِ؟ وإذا قامَتْ به، هل كانَ اللهُ؟ وإذا كانَ اللهُ، فهلُّ هو موافقٌ لشريعةِ محمدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ وإذا كانَ موافقًا فهلُّ أتَتْ به علىِ أكملِ الوجهِ؟ وهكذا فيما نهيتُ عنه: هل تَرَكتُهُ؟ وهل كانَ التَّرْكُ للهِ تعالى؟ وهل كانَ التَّرْكُ كاملاً؟

الخامسةُ: التوبَةُ والإِنابةُ، وتكونُ بعدِ المحاسبةِ، وتشملُ: التوبَةُ الواجبةُ، وتكونُ مِنَ التَّقصيرِ في الواجباتِ وفِعلِ المحرماتِ، كما تشملُ: التوبَةُ المستحبَةُ، وتكونُ مِنَ التَّقصيرِ في المستحباتِ وفِعلِ المكروراتِ، ويشرطُ لصحةِ التوبَةِ: تركُ التَّقصيرِ، والعزمُ على عدمِ العودةِ إِلَيْهِ.

٧- ينبغي أن يعلم أنَّ نفَسَ الإنسَانِ علىِ ثلَاثِ درجاتٍ، قد تستقرُّ في إحدى الدرجاتِ زَمَنًا طويلاً أو قصيراً، وقد تَكَلَّوْنَ في اليومِ الواحدِ بينَ أكثرِ مِنْ دَرَجَةٍ، وبيانُها فيما يلي:

الدَّرَجَةُ الْأُولَى: النَّفْسُ الْمُطْمَئِنَةُ، وهي النَّفْسُ التي وصلَتْ أعلى درجاتِ الكمالِ، فَرَضَيْتُ باللهِ تعالى وبِشَرْعِهِ فَلَمْ تَعْرِضْ عَلَيْهِ، ورَضَيْتُ بِقَصَائِهِ وَقَدَرِهِ فَسَلَّمَتْ لَهُ، واطْمَأَنَّتْ بِفِعْلِ الطَّاعَاتِ وهي راضيةٌ شَاكِرَةٌ، وَبَتَرَكَتِ الْمُنْكَرَاتِ وهي مُنْقَادَةٌ مُسْتَسِلَّمَةٌ.

الدَّرَجَةُ الثَّانِيَةُ: النَّفْسُ الْلَّوَامَةُ، وهي التي تَلُومُ صاحبَها علىِ التَّقصيرِ في الْمَأْمُوراتِ، وعلىِ الإِتِيَانِ بِالْمَنْهَايَاتِ، وَتُزَيِّنُ لَهُ فَعْلَ الخِيَراتِ وَتَرْكَ الْمُنْكَرَاتِ.

الدَّرَجَةُ الْثَالِثُ: النَّفْسُ الْأَمَارَةُ بِالسُّوءِ، وَهِيَ الَّتِي تَأْمُرُ صَاحِبَهَا بِالسُّوءِ، وَتُرِيَّنُهُ لَهُ، وَتُسَهِّلُ عَلَيْهِ الْإِقْدَامَ عَلَيْهِ، وَتُكَرِّهُ لَهُ فِعْلَ الْخَيْرِ وَتَنْهَاهُ عَنْهُ، وَتُشَقِّلُهُ عَلَيْهِ، وَتُوَصِّدُ أَبْوَابَهُ دُونَهُ.

- فليحرص المؤمن على تربية نفسه ليوصلها إلى أكمل الدرجات.
- ٨- على المسلم أن يرفق بنفسه ويتجنب إرهاقها بأي أمر من أمور الدين أو الدنيا، ومن ذلك:
 - أ- تكليفها ما لا تطيق من العبادة، والإثقال عليها بالكثير من نوافل الصلاة أو الصيام وغيرها.
 - ب- الإقلال من النوم بحيث يجهد نفسه ويضر بها.
 - ث- إثقالها بالديون من غير حاجة ماسة إلى ذلك، بل لمجرد التوسيع الذي لا حاجة له، أو السفر للترفة، أو لمجرد ضغط الزوجة والأولاد، مع العجز عن سداده في وقت قريب.
 - ٩- من أشد آفات النفس: التعالي بها ورؤيتها فوق الآخرين، ولهذا عدّة مظاهر جاء الشرع بالمنع منها والتحذير من الانزلاق فيها، فمن حق النفس على صاحبها تجنيبها آفات النفوس المردية، ومن ذلك:
 - أ- الكبر والغرور والتعالي على الآخرين واحتقارهم، ورد الحق الذي معهم.
 - ب- العجب ورؤيتها النفس.



ت- حُبُّ الشُّهْرَةِ وَالسُّعْيُ إِلَيْهَا.

١٠ - على المسلم أن يتبنّى لحقيقة الحياة الدنيا بالنسبة للإنسان، فما هي إلا دارٌ مُرورٌ لا استقرارٍ، فلا يَتَخَذُها داراً قَرَارٍ فَيَرْكَنَ إِلَيْها وينسى الدار الحقيقة، وبذلك يُضُرُّ بِنَفْسِهِ، ويُخسِرُ آخرَتَهُ، والنصوص الشرعية في بيان هذا الأصل الكبير والتزهيد في الدنيا كثيرة جدًا في الكتاب والسنة، قال الله تعالى: ﴿أَعْلَمُوا أَنَّمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا لَعْبٌ وَلَهُوَ وَزِينَةٌ وَتَفَاهُّمٌ بَيْنَكُمْ وَتَكَاثُرٌ فِي الْأَمْوَالِ وَالْأَوْلَادِ كَمْثَلِ عَيْثٍ أَعْجَبَ الْكُفَّارَ بِاللهِ ثُمَّ يَهْبِطُ فَرَبِّهُ مُصْفَرَّاً ثُمَّ يَكُونُ حُطْنَمًا وَفِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ شَدِيدٌ وَمَغْفِرَةٌ مِنَ اللهِ وَرِضْوَانٌ وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا مَتَعٌ الْغُرُورُ﴾ [الحديد: ٢٠]، وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: أَخَذَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَنْكِبِي فَقَالَ: «كُنْ فِي الدُّنْيَا كَانِكَ غَرِيبٌ أَوْ عَابِرٌ سَبِيلٌ». وكان ابن عمر رضي الله عنهما يقول: إِذَا أَمْسَيْتَ فَلا تَتَنَظِّرِ الصَّبَاحَ، وَإِذَا أَصْبَحْتَ فَلا تَتَنَظِّرِ الْمَسَاءَ، وَخُذْ مِنْ صِحَّتِكَ لِمَرَضِكَ، وَمِنْ حَيَاةِكَ لِمَوْتِكَ. رواه البخاري^(١).

١١ - ينبغي للمسلم أن يخالط الناس في الأوقات المعتادة، ويدعوهم ويعلّمهم ويتعلم منهم، ويصبر على أذاهم إن وجد، كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعل وأصحابه رضي الله عنهم، وإنما تشرع العزلة في حالات خاصة، مثل: حال انتشار الفساد وكثرة الفتنة مع عجز الإنسان عن التغيير، وحال

(١) رواه البخاري في كتاب الرفاق، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: «كُنْ فِي الدُّنْيَا كَانِكَ غَرِيبٌ أَوْ عَابِرٌ سَبِيلٌ» برقـم (٦٤١٦).

خَوْفُ الْإِنْسَانِ عَلَى نَفْسِهِ مِنَ الْفِتْنَةِ بِالْمُخَالَطَةِ، وَيُشَرِّعُ اعْتِزَالُ مَنْ يَحْصُلُ
بِمُخَالَطَتِهِ الْأَذِي فِي الدِّينِ أَوِ الدُّنْيَا.

١٢ - على المسلم أن يكون حريصاً على كُلِّ ما مِنْ شَأْنِهِ نَفْعٌ وَفَائِدَةٌ،
وَمِنْ ذَلِكَ:

أ- تَنْمِيَةُ إِيمَانِهِ وَتَقوِيَتِهِ، وَتَجْنِبُ مَا مِنْ شَأْنِهِ أَنْ يُضْعَفَهُ.

ب- أَنْ يَكُونَ لَهُ نَصِيبٌ مِنَ الْعِلْمِ النَّافِعِ، وَهُوَ عِلْمُ الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ.

ت- أَنْ يَكُونَ مَشَارِكًا بِمَا يَمْكُنُهُ فِي الدُّعَوَةِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى وَالْأَمْرِ
بِالْمَعْرُوفِ وَنَهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ.

ث- تَكْوِينُ أَسْرَةٍ صَالِحة، يَحْرُصُ عَلَيْهَا وَيَحْوِطُهَا بِنَصِحَّهِ وَتَرْبِيَتِهِ.

ج- أَنْ يَكُونَ حَرِيصًا عَلَى إِصْلَاحِ قَلْبِهِ وَتَرْكِيَتِهِ.

ح- أَنْ يَكُونَ حَرِيصًا عَلَى تَهْذِيبِ أَخْلَاقِهِ وَتَنْمِيَتِهِ.

خ- أَنْ يَكُونَ حَرِيصًا عَلَى إِنْقَادِ الْآخَرِينَ مِنَ النَّارِ، وَأَوْلَاهُمْ بِذَلِكَ:
أَبُوهُ، وَأَوْلَادُهُ، وَزَوْجُهُ، وَإِخْرَانُهُ، وَأَقْرَبُهُ، وَجِيرُهُ.

د- التَّخَفُّفُ مِنْ حَقُوقِ النَّاسِ وَتَرْكُ ظُلْمِهِمْ.

١٣ - مِنْ حَقِّ النَّفْسِ عَلَى صَاحِبِهَا أَنْ يَعْطِيهَا مَا تَرِيدُهُ وَتَشْتَهِيهِ مِنَ الْمَبَاحِ
مِنْ غَيْرِ إِسْرَافٍ، وَلَا يَنْبغي حِرْمَانُ النَّفْسِ مِنْ ذَلِكَ كَمَا يَقُولُ مِنْ بَعْضِ الْعُبَادِ
وَالصُّوفِيَّةِ^(١)، وَمِنْ ذَلِكَ:

(١) وليس فيهم قدوة، إنما القدوة بالنبي ﷺ، وكثيراً ما يقع في كتب الزهد والتصوف =



أ- إعطاؤها مَا تشتهيه مِنَ الطعام والشراب المباحين، فعن عائشة رضي الله عنها: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُسْتَقَى لَهُ الْمَاءُ الْعَذْبُ مِنْ بَيْوَتِ السُّقِيَا». رواه أحمد وأبو داود وصححه الحاكم وابن حبان^(١)، ويشرب الماء الطيب مِنْ بَئْرِ بَحْرِيَّةٍ لِأَبِي طَلْحَةَ رضي الله عنه يقالُ لَهَا: بَئْرُ حَاءٍ^(٢)، وقالت عائشة رضي الله عنها: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحِبُّ الْحَلْوَاءَ، وَيُحِبُّ الْعَسَلَ». متفق عليه^(٣).

أشياء من هذا القبيل فيجب الحذر منها، والمُؤسف أن كثيراً مِنْ كُتب السلوك دخلها هذا النَّفَس الصوفي؛ كما يقع كثيراً في إحياء علوم الدين وغيره، وينقله عنه مَنْ بعده ويظنو ذلك مشروعاً، وهو مضاد للشرع، فعلى المسلم الحذر من ذلك، وللإمام ابن الجوزي رحمه الله نقد جيد لذلك في كتابه (تلبيس إبليس)، فليراجعه من شاء.

(١) رواه أحمد ٦/١٠٠، وأبو داود في كتاب الأشربة، باب في إيكاء الآية ٣/٣٤٠ (٣٧٣٥)، وإسحاق بن راهويه في مسنده ٢/٨٤١(٣١٧)، وصححه ابن حبان ١٤٩/١٢ (٥٣٣٢)، وقال الحاكم في المستدرك على الصحيحين ٤/١٥٤: صحيح على شرط مسلم، وقال الحافظ فتح الباري ١٠/٧٤: سنه جيد. وبيوت السقيا: عَيْنُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْمَدِينَةِ يَوْمَانِ (قاله قتيبة أحد الرواة عند أبي داود).

(٢) رواه البخاري في مواضع منها في كتاب الزكاة، باب الزكاة على الأقارب برقم (١٤٦١)، ومسلم في كتاب الزكاة، باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين برقم (٩٩٨).

(٣) رواه البخاري في كتاب الحيل، باب ما يكره من احتيال المرأة مع الزوج والضرائر برقم (٦٩٧٢)، ومسلم في كتاب الطلاق، باب وجوب الكفارة على من حرم امرأته ولم ينوه الطلاق برقم (١٤٧٤).

ب- التَّجَمُّلُ وَلِسْنُ الْمَلَابِسِ الْحَسَنَةِ الْمُتَوَسِّطَةِ النَّظِيفَةِ مِنْ غَيْرِ إِسْرَافٍ
وَلَا حُلْيَاءً، فَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:
إِنَّ الرَّجُلَ يُحِبُّ أَنْ يَكُونَ ثَوْبَهُ حَسَنًا، وَنَعْلُهُ حَسَنَةً. فَقَالَ لَهُ: «إِنَّ اللَّهَ جَمِيلٌ
يُحِبُّ الْجَمَالَ». رواه مسلم ^(١).

ت- إِرَاحَةُ النَّفْسِ وَإِجْمَامُهَا بِالْخُروجِ لِلْمَزَارِعِ وَالرِّيَاضِ الْخَضْرَاءِ
وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يَفْعَلُونَ ذَلِكَ.

١٤- تزكية النفس توفيق مِنَ الله تعالى للعبد، وهو الذي يملكها جَلَّ في
علاه، ولهذا ينبغي الحرص على سؤال الله تعالى الهدایة، والإكثار بطلبها
مِنَ الله تعالى، وكثرة الدعاء بالهدایة والثبات، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو بْنِ
الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنَّ قُلُوبَ بَنِي آدَمَ
كُلَّهَا بَيْنَ إِصْبَاعَيْنِ مِنْ أَصَابِعِ الرَّحْمَنِ كَقْلِبٍ وَاحِدٍ، يُصَرَّفُهُ حَيْثُ يَشَاءُ»، ثُمَّ
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اللَّهُمَّ مُصَرِّفَ الْقُلُوبِ صَرِفْ قُلُوبِنَا عَلَى
طَاعَتِكَ». رواه مسلم ^(٢).

(١) رواه مسلم في كتاب الإيمان، باب تحريم الكبر وبيانه برقم (٩١).

(٢) رواه مسلم في كتاب القدر، باب تصريف الله تعالى القلوب كيف شاء برقم (٢٦٥٤).

﴿٢٢ - الآداب مع الوالدين﴾

للتعامل مع الوالدين آداب مهمّة، منها ما يلي:

١- يجب على الأولاد ذكوراً وإناثاً وجوباً متأكداً: بُرُّ الوالدين، والإحسان إليهما، قال الله تعالى: ﴿ وَقَضَى رَبُّكَ أَلَا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَنًا ﴾ [الإسراء: ٢٣]، وقال تعالى: ﴿ قُلْ تَعَالَوْا أَتَلْ مَا حَرَمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَنًا ﴾ [الأنعام: ١٥١]، وقال تعالى: ﴿ وَوَصَّيْنَا إِلَيْنَاهُ بِوَالِدَيْهِ حُسْنًا ﴾ [العنكبوت: ٨]، وقال تعالى: ﴿ وَوَصَّيْنَا إِلَيْنَاهُ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَنًا ﴾ [الأحقاف: ١٥]، وحقيقة البر: الكلمة جامعة يدخل فيها كل ما يمكن فعله من الخير للوالدين، وحقيقة الإحسان: الزيادة في البر، بفعل ما يستحب زائداً على فعل ما يجب من برهما.

٢- بُرُّ الوالدين مقدم على عامة الحقوق، وهو في كتاب الله تعالى مقرؤن بحق الله تعالى، وهو مقدم على الجهاد الذي لم يتعمّن على الابن، فعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: جاء رجُل إلى النبي ﷺ يسأله في الجهاد، فقال: «أَحَبُّكَ وَالدَّارَ؟»، قال: نعم. قال: «فَفِيهِمَا فَجَاهَدْ». متفق عليه ^(١)، وفي لفظ مسلم: أقبل رجُل إلى نبي الله ﷺ فقال: أُبَايِعُكَ عَلَى الْهِجْرَةِ وَالْجِهَادِ أَبْتَغِي الْأَجْرَ مِنَ اللَّهِ». قال: «فَهَلْ مِنْ وَالدِّينَكَ أَحَدْ

^(١) رواه البخاري في كتاب الأدب، باب لا يجاهد إلا بإذن الأبوين (٥٩٧٢)، ومسلم في كتاب البر والصلة والأدب، باب بر الوالدين وأنهما أحق به برقم (٢٥٤٩)، وهذا لفظه.

حَيْ؟» قال: نَعَمْ، بَلْ كِلَاهُمَا، قال: «فَتَبَّغَى الْأَجْرُ مِنَ اللَّهِ؟» قال: نَعَمْ، قال: «فَأَرْجِعْ إِلَى وَالِدَيْكَ؛ فَأَخْسِنْ صُحْبَتَهُمَا».

وعن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَيُّ
الْعَمَلِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ؟ قَالَ: «الصَّلَاةُ عَلَى وَقْتِهَا»، قَالَ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «ثُمَّ بِرُّ
الوَالِدَيْنِ» قَالَ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «الجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»، قَالَ: حَدَّثَنِي بِهِنَّ، وَلَوِ
اسْتَرَدْتُهُ لَزَادَنِي. متفق عليه^(١).

٣- الوالدان هما أحق الناس بحسن الصحبة من قبل أولادهما، وتحب
صحبتهما بالمعروف، فحسن صحبتهما مقدم على حسن صحبة الزوجة
والولد وغيرهما، قال الله تعالى: ﴿وَصَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾ [لقمان: ١٥]
وعن أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا
رَسُولَ اللَّهِ، مَنْ أَحَقُّ النَّاسِ بِحُسْنِ صَحَابَتِي؟ قَالَ: «أُمُّكَ»، قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟
قَالَ: «ثُمَّ أُمُّكَ»، قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «ثُمَّ أُمُّكَ»، قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «ثُمَّ
أَبُوكَ». متفق عليه^(٢)، وفي رواية لِمُسْلِمٍ: «ثُمَّ أَدْنَاكَ أَدْنَاكَ أَبُوكَ».

٤- مِنْ أَدِبِ التَّعَالِيمِ مَعَ الْوَالَدِينِ: أَنْ يَتَكَلَّمَ مَعَهُمَا بِلِينٍ وَلُطْفٍ، فَلَا يَرْفَعُ

(١) رواه البخاري في كتاب مواقيت الصلاة، باب فضل الصلاة لوقتها برقم (٥٢٧)، ومسلم في كتاب الإيمان، باب بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال برقم (٨٥).

(٢) رواه البخاري في كتاب الأدب، باب من أحق الناس بحسن الصحبة برقم (٥٩٧١)، ومسلم في كتاب البر والصلة والآداب، باب بر الوالدين وأنهما أحق به برقم (٢٥٤٨).



صوته عليهما، بل يخضه لهما، ولا يتأنف في وجهيهما، ولا يقطع حديثهما، أو يخطئهما، أو يزجرهما.

٥- من أدب التعامل مع الوالدين: احترامهما وتقديرهما، فلا يمشي أمامهما إلا أن يتقدّمها ليرفع عنهمَا أذى، أو يفتح لهما باباً، ونحو ذلك، ولا يجلس قبلهما، ولا يدعوهما باسميهما، بل بلفظ الأبوبة والأومة ونحوهما، أو ما يحبّانه من النداء.

٦- من أدب التعامل مع الوالدين: أن يخدمهما بكل ما يستطيع، فيقدم الطعام لهم، ويحمل الأذى عنهم، ويحضر لهما حاجتهما، ويمدد لهما ما يحتاجانه من أغراض وأدوات، ونحو ذلك مما يحتاجانه.

٧- من أدب التعامل مع الوالدين: صلتها بالزيارة لمن كان يسكن خارج منزلهما، وبالاتصال، وبالرسائل الجميلة، وبإجابة دعوتهما.

٨- من أدب التعامل مع الوالدين: إكرام صديقهما، وصلة أرحامهما، في حياتهما وبعد مماتهما، قال ﷺ: «إن أبر البر صلة الولد أهل ود أبيه». رواه مسلم ^(١).

٩- ينبغي على الولد ذكرًا أو أنثى أن يحرص على زيادة الألفة بينه وبين والديه، وذلك بأخذ رأيهما ومساورة تهم، والإهاداء إليهما ليجلب محبتهما؛ كما قال النبي ﷺ: «تهادوا تحابوا». رواه البخاري في الأدب

(١) رواه مسلم في كتاب البر، باب فضل صلة أصدقاء الأب والأم برقم (٢٥٥٢).

المُفَرِّد^(١)، وهما: أولى الناس بالإهداء إليهما.

١٠ - ينبغي على الولِد ذكرًا أو أنتي أن يحرص على إسعاد والديه بكل مشروع ومحظٍ، فهمَا يحبانِ صالحًا، مصلحًا، مُرافِقًا للصالحين، حريصًا على دراسته، متفوقًا، بل ويقتصران بكل ذلك، فتحصيل ذلك كله من بُرِّ الإنسان بِوالديه.

١١ - التواضع لهما، ورحمتهما، وترك الترفع عليهما بالقول أو بالفعل، وهضم النفس أمامهما، وأن لا يرى نفسه أعلى منها بسبب علم تعلمه، أو مال حصله، أو منصب تسلمه، قال الله تعالى: ﴿وَأَخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الْذَّلِيلِ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ أَرْجِحُهُمَا كَمَا رَبَّيَافِ صَغِيرًا﴾ [الإسراء: ٢٤].

١٢ - من حقوق الوالدين: الدعاء لهما في حياتهما، وبعد وفاتهما، قال الله تعالى: ﴿وَقُلْ رَبِّ أَرْجِحُهُمَا كَمَا رَبَّيَافِ صَغِيرًا﴾، وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة: إلا من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعوه له». رواه مسلم .
ومن ذلك: الاستغفار لهما، فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) رواه البخاري في الأدب المفرد رقم (٥٩٤)، والبيهقي ٦/١٦٩، عن أبي هريرة رضي الله عنه، وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير ٣/٧٠: إسناده حسن، وانظر: إرواء الغليل

.٤٤/٦

(٢) رواه مسلم في كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الشواب بعد وفاته برقم (١٦٣١).



قال: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَيَرْفَعُ الدَّرَجَةَ لِلْعَبْدِ الصَّالِحِ فِي الْجَنَّةِ، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ، أَنِّي لَيْ هَذِهِ؟ فَيَقُولُ: بِاسْتِغْفَارِ وَلَدِكَ لَكَ». رواه أحمد وابن ماجه^(١).

١٣ - مِنْ بَرِّ الْوَالِدِينِ: طاعتهما فيما يأمران بها أو ينهيان عنه بالمعروف، والمبادرة لِإِجَابَةِ ندائِهما، وتلبية طلباتِهما.

١٤ - طَاعَةُ الْوَالِدِينِ واجبٌ بِثَلَاثَةِ شُرُوطٍ:

الشرطُ الأول: أن تكون في غير معصية الله تعالى فإنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، والوالدان يحرمُ عليهما أمر ولديهما بالحرام، ولو أمرأه حرم عليه الاستجابة لهما، ويردُ أمرهما بِلطفٍ ورُفقٍ قدر ما يمكنه.

الشرطُ الثاني: أن يكون مستطيناً لذلك، فلا يجب على الولد طاعتهما فيما يعجز عنهما، أو يشق عليه مشقة بالغة، كما لا يجوز لهما أمره بذلك، والاستطاعة في جميع الواجبات قاعدة شرعية كبيرة، دلت عليها أدلة كثيرة من الكتاب والسنة.

الشرطُ الثالث: عدم ترتيب ضرر محقق على الولد في ذلك، ونفي الضرار قاعدة شرعية دلت عليها أدلة كثيرة من الكتاب والسنة.

(١) رواه أحمد ١٦/٣٥٦ (٣٥٦)، وابن أبي شيبة ٣/٥٨ (١٢٠٨١)، وعنه ابن ماجه في كتاب الأدب، باب بُرِّ الْوَالِدِينِ رقم (٣٦٠)، قال ابن عبد البر: إسناده جيد (التمهيد ٢٣/١٤٢)، وقال العراقي (المعني عن حمل الأسفار ١/٢٧٠) (٢٧٠): إسناده حسن، وقال ابن كثير (في تفسيره ٤/٢٤٣)، والبوصيري في مصباح الرجاحة ٤/٩٨: إسناده صحيح، وحسنه الألباني في «السلسلة الصحيحة» (١٥٩٨).

١٥ - مِن بَرِّ الْوَالِدِينِ: إِنفاذُ وصيَّتِهِمَا، والحرص على رعايتها، وعدم إهمالها، ومتابعة أوقافهما، أو ضحاياهما التي يوصيَان بها بعد موتهما، ونحو ذلك مما يوصيَان به.

١٦ - مِن بَرِّ الْوَالِدِينِ: الإعراض عن هفوatهما، والتعامي عن عيوبهما، وترك التدقيق في أفعالهما أو كلامهما، وتجنب معاملتهما معاملة النَّدِ لِلنَّدِ، بل هما أَجْلُ وأَكْرَمُ.

١٧ - مِن بَرِّ الْوَالِدِينِ: مصادقتهمَا ومصاحبتهمَا، وازدياد الألفة بينهما بالوسائل الشرعية المحببة إلى نفسيهما، كالسفر بهما، والسفر معهما، والخروج للنزهة معهما، والمزاح اللطيف معهما فيما لا يؤذيهما، واستشارتهما، والإشارة عليهما، ومشاركتهما فيما تصلح فيه المشاركة من تجارة أو زيارة أو غير ذلك.

١٨ - يَحْرُمُ عَلَى الْأَوْلَادِ ذِكْرُهُمَا وَإِنَّا تَحْرِيمًا مُتَّأَكِّدًا: عُقُوقُ الْوَالِدِينِ، وهو مِنْ كُبَائِرِ الذُّنُوبِ التي حُذِّرَ منها الإسلامُ، والعُقوَقُ: إِيذاء الْوَالِدِينِ، بفعلٍ أو قولٍ أو تركٍ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ لِمُسَوْغٍ شَرِعيٍّ، فعندَهَا لَا يَكُونُ عُقوَقًا، كَمَا لَوْ أَمْرَ الْوَالِدَانِ بِفَعْلٍ مُعْصِيٍّ، أو تَرَكٍ فَرِيضَةٍ، وَقَدْ رُوِيَ أَبُو بَكْرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «أَلَا أُنْبَئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكَبَائِرِ - ثَلَاثًا - : الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدِينِ، وَشَهَادَةُ الزُّورِ أَوْ قَوْلُ الزُّورِ»، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُتَّكِئًا فَجَلَسَ، فَمَا زَالَ يُكَرِّرُهَا حَتَّى



قُلْنَا: لَيْتَهُ سَكَّتَ. متفق عليه^(١)، ومن العقوق: الغضبُ عليهمَا، وتركُ طَاعَتِهِمَا، والإعراضُ عن حديثِهِمَا، وهَجْرُهُمَا، وزَجْرُهُمَا، والتَّأْفُّ مِنْ حَاجَتِهِمَا وكلامِهِمَا، قال تعالى: ﴿فَلَا تَقْتُلُ لَهُمَا أَفْيٍ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا﴾ [الإسراء: ٢٣].

١٩ - يتأكد حقُّ الوالدين إذا كبرَا وضُعُفَا، فيجب على الولد في هذه الحالة مزيد الاهتمام بهما ورعايتهما، ولهذا نبه الله تعالى لهذه الحالة بقوله:

﴿إِمَّا يَلْعَنَ عِنْدَكَ الْكِبَرِ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَيْهِمَا فَلَا تَقْتُلُ لَهُمَا أَفْيٍ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا﴾ ^(٢)، وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «رَغِمَ أَنْفُ، ثُمَّ رَغِمَ أَنْفُ، ثُمَّ رَغِمَ أَنْفُ»، قيل: من يا رسول الله؟ قال: «من أَدْرَكَ أَبَوَيْهِ عِنْدَ الْكِبَرِ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَيْهِمَا فَلَمْ يَدْخُلْ الْجَنَّةَ». رواه مسلم ^(٢)، قال النووي رحمه الله: ومعناه أن برهما عند كبرهما وضعفهما بالخدمة أو النفقه أو غير ذلك سبب لدخول الجنة، فمن قصر في ذلك فاته دخول الجنة. اهـ ^(٣).

(١) رواه البخاري في كتاب الشهادات، باب ما قيل في شهادة الزور برقم (٢٦٥٤)، ومسلم في كتاب الإيمان، باب بيان الكبائر وأكبرها برقم (٨٧)، وهذا لفظه.

(٢) رواه مسلم في كتاب البر والصلة، باب رغم أنف من أدرك أبويه أو أحدهما عند الكبر فلم يدخل الجنة برقم (٢٥٥١).

(٣) شرح النووي لصحيح مسلم ١٦٤ / ١٦.

٢٠ - يجب على الوليد ابناً أو بنتاً الاحتساب على الوالدين ودعوتهم بالرفيق، وتوجيههما إلى ما ينفعهما في آخرتهما، وهذا من أجل حقوقهما وأعظم البر بهما، وليس من البر ولا الإحسان أن يرى الولد من والديه بعدها عن الله تعالى وصودوغاً عن طريقه ثم لا يهتم بذلك ولا يبالي به، ولكن يجب عليه أن يتحرّى في النصائح أرقافه وأقراته حتى لا يقع في العقوق المنهي عنها، قال الإمام أحمد رحمه الله تعالى: إذا رأى أباً على أمر يكرهه، يعلمه بغير عنيف، ولا إساءة، ولا يُغليظ له في الكلام، وإنما ترکه، وليس كالاجنبي. اهـ^(١).

٢١ - تفضيل الأم في البر على الأب، فيكون عطف الولد^(٢) عليها وتلطّفه بها وإحسانه إليها أعظم الإحسان، ولو قدر التعارض في بعض الأحوال بين بير أحد الوالدين وتساويها في الحق، ولم يمكن الجمع فإن الأم تقدّم في البر، ومثال ذلك:

أ- إذا توفي والداه ولم يحججا حجّة الإسلام، وقد وجّب عليهما، وأراد أن يحجّ عنهما: فيقدم الحجّ عن الأم، ثمّ الأب.

ب- إذا كان على والديه دين ولا يمكن من قضاء جميعه: فإن دين الأم مقدّم على دين الأب؛ ما لم يكن على الأب ضرر بتأخير قضاء دينه أكثر من تضرر الأم.

(١) الآداب الشرعية / ٤٤٩ .

(٢) الولد هنا وفي اللغة يشمل الذكر والأنثى.



٢٢ - تُقدَّمُ الأم في البر على الوالد عند التعارض بأربعة شروط:

الشرط الأول: أن يكون ذلك عند التعارض، وعدم إمكان الجمع بينهما

بوجه من الوجوه المقبولة للطرفين.

الشرط الثاني: أن لا يترتب عليه ضرر أو مفسدة، بالأم، أو الولد، أو الأسرة.

الشرط الثالث: أن لا تكون الأم عاصية في ذلك للأب، كأن تطلب من ابنها أن يخرجها من المنزل، والأب يرفض ذلك.

الشرط الرابع: أن لا يكون ذلك داخلاً في الحقوق السيادية للأب على الأسرة، فهذه يقدم فيها الأب مطلقاً؛ لأن السيادة على الأسرة حق للأب دون الأم، وتسيد الأم على الأسرة خلاف الشرع.

٢٣ - مِن عقوق الوالدين: التسبُّب في لعنِهما، ويكون ذلك بلعن والديه من يقع بينه وبينه خصومة، فيلعن الرجل والديه، فعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ مِنْ أَكْبَرِ الْكَبَائِرِ أَنْ يَلْعَنَ الرَّجُلُ وَالدَّيْهِ»، قيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَيْفَ يَلْعَنُ الرَّجُلُ وَالدَّيْهِ؟ قَالَ: «يَسُبُّ الرَّجُلُ أَبَا الرَّجُلِ، فَيَسُبُّ أَبَاهُ، وَيَسُبُّ أُمَّهُ» [فيسبُ أمَّهُ]. متفق عليه^(١).

٢٤ - إذا غلط أحد الوالدين في أمر، فليتلطف الولد جداً في بيان غلطهما،

(١) رواه البخاري في كتاب الأدب، باب لا يسب الرجل والديه برقم (٥٩٧٣)، ومسلم في كتاب الإيمان، باب بيان الكبائر وأكبرها برقم (٩٠)، والزيادة بين معقوفين لمسلم.

وإذا لم يكن مهمًا فليتجاوزه ولا يقف معه، وليحذر الابن من تعنيف الوالدين، أو الشدة في بيان غلطهما، كقوله: أخطأت، أو هذا غير صحيح، أو أنت لم تفهم، أو لا تدرى، أو أنت لم تتعلم، ونحو ذلك من الألفاظ التي تستبيش في حق الوالدين، وكلما أمكن البيان بطريقة غير مباشرة بحيث لا يشعر بها الوالدان فهو الأولى والأحسن، وهذا من خفض الجناح لهما، ومن صحبتهم بالمعروف.

﴿٢٣﴾ - آداب العشرة الزوجية

للعشرة الزوجية آداب مهمة، منها ما يلي:

١ - ينبغي أن يحرص الزوجان على النية الصالحة في الزواج، فيتزوجان لتحقيق المقاصد الشرعية في النكاح، والتي من أهمها: قضاء الوطّر بما أحله الله تعالى، والبعد عما حرمته الله تعالى من الزنا والنظر الحرام وغيرهما، وتكوين أسرة صالحة، وابتغاء أولاد صالحين يربوّنهم على الصلاح، وخدمة هذا الدين، وهذه الأمة، والإيتان بسنة النبي ﷺ وسنة الأنبياء من قبله، وغيرها من المقاصد الشرعية للنكاح.

٢ - ينبغي أن يعلم الزوجان أهمية الزواج ومكانته في الإسلام وفي المجتمع وأهمية تكوين الأسرة، حتى يقيما لهذا العقد العظيم حقوقه وواجباته التي تترتب عليه، ولا يجوز التهاون بهذا العقد، ولا الاستهتار به، وتضييع حقوقه، وقد وصفه الله تعالى بأنه: ميثاق غليظ، قال الله تعالى: ﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ، وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخْذَنَكُمْ مِّثْقَلًا﴾ [النساء: ٢١]، وقد عظم النبي ﷺ الشروط فيه، فعن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ أَحَقَ الشُّرُوطِ أَنْ تُوفُوا بِهِ: مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ». متفق عليه^(١).

(١) رواه البخاري في كتاب الشروط، باب الشروط في المهر عند عقدة النكاح برقم (٢٧٢١)، ومسلم في كتاب النكاح، باب الوفاء بالشروط في النكاح برقم (١٤١٨)، والزيادة بين قوسين من روایته.

٣- ينبغي أن يستشعر الزوجان نعمة الله تعالى في الزواج، فهو من أعظم النعم التي شرعها الله تعالى لعباده، ودعاهم إليها، قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ أَيَّتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَذِكْرًا لِقَوْمٍ يَنْفَكِرُونَ﴾ [الروم: ٢١].

٤- تسنُّ المبادرة إلى الزواج إذا كان عند الشاب مؤونة الزواج وتكليفه، فعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يا معاشر الشباب من استطاع منكم البايعة فليتزوج، فإنه أغض للبصر، وأحصن للفرح، ومن لم يستطع فعائمه بالصوم فإنه له وجاء». متفق عليه ^(١).

٥- لا يُسَنُّ للمسلم العزوف عن الزواج رغبة عنه، ولا تفرغاً لغيره، فالزواج من سنن الأنبياء عليهم السلام، والعزوبة ليست من الإسلام في شيء، وقد كان السلف رحمنا الله تعالى وإياهم يشددون النكير على من ترك النكاح مع قدرته عليه، كما قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه لأبي الزوائد: «ما يمنعك عن النكاح إلا عجز أو فجور».

قال الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله: ليس العزوبة من أمر الإسلام في شيء،

(١) رواه البخاري في كتاب النكاح، باب من لم يستطع البايعة فليصم برقم (٥٠٦٦)، ومسلم في كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ووجد مؤنته واشتغال من عجز عن المؤن بالصوم برقم (١٤٠٠)، وهذا لفظه.

(٢) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه ٤٣٩ - ٤٤٠، وانظر ترجمة أبي الزوائد في كتاب الإصابة في تمييز الصحابة لا بن حجر ٣/٧٤.



النبي ﷺ تزوج أربع عشرة امرأة، ومات عن تسع، لو ترك الناس النكاح لم يغزوا ولم يحجوا، وقد كان النبي ﷺ يختار النكاح ويبحث عليه، وينهى عن التبتل، فمن رغب عن فعل النبي ﷺ فهو على غير الحق، والنبي ﷺ قال: حُبِّب إِلَيَّ النساء. قيل له: فإن إبراهيم بن آدهم قال: لَرُوْعَة صاحب عيال، فصاح بالسائل، وقال: وقنا في بُنَيَّات الطريق، انظر عافاك الله ما كان عليه نبِيُّنا مُحَمَّدٌ ﷺ وأصحابه، ثم قال: لِبُكَاء الصبي بين يدي أبيه يتطلب منه خبزاً أفضل من كذا وكذا، أَنَّى يلحق المتعبد المتزوج ^(١).

٦ - لِكِل واحد مِن الزوجين على الآخر حقوق وواجبات يجب عليه مراعاتها، وكمالات ينبغي المحافظة عليها لاستمرار الزواج، وقطف ثماره اليانعة، والأصل الجامع لهذه الحقوق هو: قول الله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، فبَيْنَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَن لِكِلا الزوجين على الآخر حقوقاً، وأن الرجل يزيد عليها بأن له حق الطاعة والقوامة. وقال ﷺ: «أَلَا إِنَّ لَكُمْ عَلَى نِسَائِكُمْ حَقًّا، وَلِنِسَائِكُمْ عَلَيْكُمْ حَقًّا». رواه الترمذى ^(٢).

(١) تلبيس إبليس ص ٣٥٨، وذم الهوى ص ٢٨٢ كلاهما لابن الجوزي مختصرا.

(٢) رواه الترمذى في أبواب الرضاع، باب ما جاء في حق المرأة على زوجها رقم (١١٦٣) وقال: حسن صحيح، وحسنه الألبانى في إرواء الغليل رقم (٢٠٣٠)، و«صحیح الجامع» (٧٨٨٠).

٧- مِنَ الْحُقُوقِ الْمُشَتَّرَكَةِ بَيْنَ الْزَوْجِينِ: الْمُعَاشَةُ بِالْمَعْرُوفِ، قَالَ اللَّهُ

تَعَالَى: ﴿وَعَاشُو هُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ١٩]، وَهِيَ كَلْمَةُ جَامِعَةٍ لِكُلِّ خَيْرٍ،

وَهَذَا يَقْتَضِي مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا: حُسْنُ الْخُلُقِ لِلآخِرِ، وَالاحْتِرَامُ الْمُتَبَادِلُ،

وَالتَّلْطُّفُ فِي الْخُطَابِ، وَالْمُمَازِحةُ وَالْمُلَاعِبَةُ، وَالتَّجَازُ عَنِ الرِّزْلَاتِ، وَأَلَّا

يَأْتِي أَحَدُهُمَا مَا يَؤْذِي الْآخَرَ فِي نَفْسِهِ أَوْ أَهْلِهِ كَوَالِدِهِ أَوْ غَيْرِهِمَا، أَوْ مَالِهِ أَوْ

وَلَدِهِ، وَقَدْ جَمَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَلِكَ كُلَّهُ فِي كَلْمَةٍ جَامِعَةٍ، فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

«خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِأَهْلِهِ، وَأَنَا خَيْرُكُمْ لِأَهْلِي» . رواه الترمذى وابن ماجه^(١).

٨- مِنَ الْحُقُوقِ الْمُشَتَّرَكَةِ بَيْنَ الْزَوْجِينِ: الْاسْتِمْتَاعُ: وَمَا يَتَبعُ ذَلِكَ مِنْ

الْتَّجَمِّلُ وَالْتَّطْبِيبُ، وَإِزَالَةِ الرُّوَاحَ الْكَرِيهَةِ، وَالْمَلَابِسِ الْمُتَسْخَةِ، وَنَحْوُ

ذَلِكَ، فَالْمُشْرُوعُ لِكُلِّ الْزَوْجِينِ مَرَاعَاةً ذَلِكَ، وَهَذَا دَاخِلٌ فِي الْمُعَاشَةِ

بِالْمَعْرُوفِ، وَقَدْ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَجُلَ اللَّهِ عَنْهُ: إِنِّي لَأُحِبُّ أَنْ أَتَزَّينَ لِلْمَرْأَةِ، كَمَا

أَحِبُّ أَنْ تَزَّينَ لِي^(٢) ، وَفِي إِقَامَةِ هَذَا الْحَقِّ بَيْنَ الْزَوْجِينِ إِعْفَافٌ لَهُمَا عَنِ

الْتَّطْلُّعِ إِلَى مَا حَرَّمَ اللَّهُ تَعَالَى.

٩- مِنَ الْحُقُوقِ الْمُشَتَّرَكَةِ بَيْنَ الْزَوْجِينِ: الْمُحَافَظَةُ عَلَى أَسْرَارِ الْزَوْجِيَّةِ،

(١) رواه الترمذى في كتاب المناقب، باب فضل أزواج النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ برقم (٣٨٩٥).

وقال: حسن غريب صحيح، وابن ماجه في كتاب النكاح، باب حسن معاشرة النساء

رقم (١٩٧٧).

(٢) عن تفسير ابن كثير، تفسير الآية ٢٢٨ من سورة البقرة.



ومشاكل البيت التي لا يحتاج إلى إظهارها، وستر العيوب، وبالخصوص ما يحصل بينهما من استمتاع ونحوه، قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَشَرِ النَّاسِ عِنْدَ اللَّهِ مِنْزَلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ: الرَّجُلُ يُفْضِي إِلَى امْرَأَتِهِ وَتُفْضِي إِلَيْهِ ثُمَّ يُنْشِرُ سِرَّهَا» . رواه مسلم .^(١)

١٠ - مِنْ الْحُقُوقِ الْمُشَتَّرَكَةِ بَيْنَ الْزَّوْجَيْنِ: المناصحة بينهما، والتواصي بالحق والصبر عليه، والتعاون على طاعة الله تعالى، وهما أحق الناس بتبادل النصيحة بينهما، ومن ذلك أن تعينه على صلة رحمه ويعينها، ويتعاونا في تربية أولادهما التربية الصالحة، وهذا داخل في عموم قوله تعالى:

﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالنَّقَوْصِ﴾ [المائدة: ٢].

١١ - مِنْ حُقُوقِ الْزَّوْجِ عَلَى زَوْجِهِ (واجبات الزوجة): الطاعة، فواجب على الزوجة طاعة زوجها، وهذه الطاعة ليست مطلقة بل هي مقيدة بشروط، هي:

الشرط الأول: أن تكون في المعرفة

الشرط الثاني: أن تكون قدر الاستطاعة.

الشرط الثالث: أن لا يترتب عليها ضرر.

الشرط الرابع: أن تكون ضمن إطار الزوجية، فلو أمرها بالصيام أو

(١) رواه مسلم في كتاب النكاح، باب تحريم إفشاء سر المرأة رقم (١٤٣٧)، وقوله: «يُفْضِي إِلَى امْرَأَتِهِ»، أي: يصل إليها بال مباشرة والجماع.



الصدقة: لم يحب عليها؛ لأن هذا ليس من حقوق الزوجية.

الشرط الخامس: أن لا تخالف شرطاً من شروط المرأة في الزواج.

الشرط السادس: أن لا يكون فيه تعسفاً أو تعنتاً وإشقاقاً عليها، أو لا نفع فيه لواحد منها، كما لو منعها من الصيام وهو مسافر، أو عند زوجته الأخرى، فلا تلزمها طاعته.

وبالطاعة تستقر الحياة الزوجية، وتستقيم الأسرة، وقد قال ﷺ في فضل طاعة المرأة زوجها: «إذا صلت المرأة خمسها، وصامت شهرها، وحصّنت فرجها، وأطاعت بعلها؛ دخلت من أي أبواب الجنة شاءت». رواه ابن حبان^(١).

والواجب على الزوج أن يراعي الله في هذا الحق، فلا يأمرها إلا بما هو خير وحق، ويتحلى بالخلق الرفيع عندما يأمر وينهى حتى تحصل له الطاعة عن طيب نفس ورضى.

١٢ - مِنْ حُقُوقِ الْزَّوْجِ عَلَى زَوْجِهِ (واجبات الزوجة): القراء في بيت الزوجية، فلا يجوز لها الخروج إلا بإذن زوجها، إلا في حالة ضرورة، وقد أمر الله تعالى أفضل النساء بالقرار في البيوت، فقال تعالى مخاطباً أزواج النبي ﷺ، وبقية المسلمات تبع لهنّ في ذلك: ﴿وَقَرَنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْ بَرْجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى﴾ [الأحزاب: ٣٣].

(١) رواه ابن حبان في كتاب النكاح، باب معاشرة الزوجين / ٩ (٤٧١) / ٤٦٣ (٤١٦٣).



ولا ينبغي للزوج أن يمنعها مما فيه مصلحة لها، ولا يترتب عليه مفسدة، على أن تخرج متحشمة متحفظة، غير متبرجة ولا مبدية شيئاً من زينتها، فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال صلى الله عليه وسلم: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله». متفق عليه^(١).

وعن زينب الثقفيه امرأة عبد الله مسعود رضي الله عنها قالت: قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا شهدت إحداكن المسجد فلا تمس طيباً». رواه مسلم^(٢).
 ١٣ - من حقوق الزوج على زوجته (واجبات الزوجة): القيام بشأن بيتهما، بأن ترعى بيتهما وأولادها، وتحافظ على مال زوجها، ولا تكلفه ما لا يطيق، قال صلى الله عليه وسلم: «والمرأة راعية في بيت زوجها، ومسئولة عن زعيتها». متفق عليه^(٣)، ومما يدخل في ذلك: أن لا تأذن في بيت زوجها لأي شخص لا يريده، ولا يحب أن يدخل منزله، ولو كان قريباً لها كأخٍ وغيره، قال صلى الله عليه وسلم: «ولكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحداً تكرهونه». رواه مسلم^(٤).

(١) رواه البخاري في كتاب الجمعة، باب أئذنا للنساء بالليل إلى المساجد رقم (٩٠٠).

ومسلم في كتاب الصلاة، باب خروج النساء إلى المساجد برقم (٤٤٢).

(٢) رواه مسلم في كتاب الصلاة، باب خروج النساء إلى المساجد رقم (٤٤٣).

(٣) رواه البخاري في كتاب الجمعة، باب الجمعة في القرى والمدن برقم (٨٩٣)، ومسلم في كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل، وعقوبة الجائز، والتحث على الرفق بالرعاية برقم (١٨٢٩).

(٤) رواه مسلم في حديث جابر الطويل في صفة الحج رقم (١٢١٨).

١٤ - من حقوق الزوج على زوجته (واجبات الزوجة): الحفاظ على عرضها وشرفها، فلا تعرّض نفسها للفتنة، وتقديم في الحديث قول النبي ﷺ: «وَحَصَنْتُ فِرْجَهَا»، وهذا واجب عليها بأصل الشرع، ويتأكد الأمر في حق الزوجة على زوجها.

١٥ - من حقوق الزوج على زوجته (واجبات الزوجة): استئذان زوجها في صوم التطوع، فلا تصوم طرۇعاً إلّا بإذنه؛ لأن الصيام نافلة وحق الزوج واجب فقۇدم، يقول الرسول ﷺ: «لَا يَحِلُّ لِلمرأة أَنْ تصوم وزوجها شاهد إلّا بإذنه، وَلَا تأذن في بيته إلّا بإذنه»^(١)، ولا ينبغي للزوج أن يمنعها من الصيام منعاً تعسفيّاً، وإنما يمنعها إذا كان صيامها يتسبب في التقصير بحقه.

١٦ - من حقوق الزوجة على زوجها (واجبات الزوج): المهر، وهو واجب للمرأة، وحق لها وليس لغيرها، قال تعالى: ﴿وَءَاتُوا النِّسَاءَ صُدُقَهُنَّ﴾ [النساء: ٤].

١٧ - من حقوق الزوجة على زوجها (واجبات الزوج): النفقة، فواجب على الزوج أن ينفق على زوجته بالمعروف، من طعام وشراب وكسوة وسكن، وسائر ما تحتاجه المرأة بالمعروف، وهذا يختلف باختلاف الأزمة والأمكنة، وحال الزوجين، قال تعالى: ﴿لِيُنْفِقُ ذُو سَعْةٍ مِّنْ سَعْيِهِ﴾

(١) رواه البخاري في كتاب لنكاح، باب لا تأذن المرأة في بيت زوجها لأحد إلا بإذنه رقم ٥١٩٥، ومسلم في كتاب الزكاة، باب ما أنفق العبد من مال مولاه رقم ١٠٢٦.



وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلَا يُنْسِفُ مِمَّا أَئْتَهُ اللَّهُ فَسَاءَ إِلَّا مَا أَتَاهَا ﴿٧﴾ [الطلاق: ٧]،
وقال النبي ﷺ: «ولهم عليكم: رزقهن وكسوتهم بالمعروف». ^(١)
رواه مسلم .

١٨ - من حقوق الزوجة على زوجها (واجبات الزوج): الشفقة عليها والرحمة بها وعدم ظلمها، والصبر عليها، وليعلم الزوج أن المرأة بشر مهما بلغت فإنه لا يمكن أن تستقيم استقامة تامة، قال رسول الله ﷺ: « واستوصوا النساء خيراً، فإنهن خلقن من ضلاع، وإن أعوج شيء في الضرأ
أعلاه، فإن ذهبت تقيمه كسرته، وإن تركته لم يزل أعوج، فاستوصوا النساء خيراً...». متفق عليه ^(٢).

١٩ - من حقوق الزوجة على زوجها (واجبات الزوج): الغيرة عليها، والأخذ على يدها، وصيانتها، وحفظها، وقد جاء في مدح أهل الغيرة قوله ﷺ: «أَتَعْجَبُونَ مِنْ عَيْرَةَ سَعْدٍ؟ فَوَاللَّهِ لَا نَا أَغْيَرُ مِنْهُ، وَاللَّهُ أَغْيَرُ مِنِّي». متفق عليه ^(٣).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: ومن لا يغار فهو دنيوث وقد جاء

(١) رواه مسلم في كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ رقم (٢١٣٧).

(٢) رواه البخاري في كتاب النكاح، باب الوصاة بالنساء رقم (٥١٨٥)، ومسلم في كتاب الرضاع، باب الوصية بالنساء رقم (١٤٦٨).

(٣) رواه البخاري في كتاب التوحيد، باب قول النبي ﷺ: «لا شخص أغير من الله»
برقم (٧٤١٦)، ومسلم في كتاب اللعن برقم (١٤٩٩).

في الحديث: «لا يدخل الجنة دُيُوث»^(١)، ولهذا كانت الغيرة الواجبة على العبد هي غَيرته على أهله، وأعظم ذلك امرأته، ثم أقاربه ومن هو تحت طاعته^(٢). اهـ.

٢٠ - مِن حقوق الزوجة على زوجها (واجبات الزوج): القِوامَة عَلَيْهَا وَعَلَى الأُسْرَة كُلُّهَا، قال الله تعالى: ﴿إِلَيْهِمُ الْمُؤْمِنَاتُ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَمِمَّا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ [النساء: ٣٤]، وحقيقة القِوامَة: أن الرجل هو رب الأُسرة، والقائم عليها، والمسؤول عنها أمام الله تعالى، فعليه أن يحفظها، ويرعاها، ويقوم بمصالحها في أمر دينها ودنياها.

ويتضمن ذلك: قيام الرجل بما يصلح شأن الزوجة بحكم مسؤوليته على الأُسرة، مِن تربيتها ورعايتها، والقيام بمصالحها وشؤونها، والنفقة عليها، وذلك يستلزم منها طاعته ورعايته أسرته.

وأعظم ذلك: العناية بدينهَا وحُلْقَهَا؛ بِأَنْ يَعْلَمُهَا الضروري مِنْ أُمورِ دِينِهَا إِنْ كَانَتْ لَا تَعْلَمُ ذَلِكَ، أَوْ يَأْذِنُ لَهَا أَنْ تَحْضُرْ مِجَالِسَ الْعِلْمِ لِتَتَعْلَمَ ذَلِكَ،

(١) رواه الطبراني في الكبير عن عمَار (كتن العمال ١٦/١٨)، ومعمر بن راشد في جامعه (مع مصنف عبد الرزاق ١١/٢٤٣) وأبو داود الطيالسي ٨٩، وله شواهد انظر مجمع الروايات ٤/٣٢٧ ومحضر إتحاف السادة المهرة للبوصيري ٥/١١٥، والترغيب والترهيب ٣/٢٥٦-٢٥٧ في الترهيب من شرب الخمر.

(٢) الاستقامة لابن تيمية ٢/٧ بتصرف يسير.



ويُلزمها أحكام الإسلام وآدابه، ويمنعها أن تترجل، ويحول بينها وبين الاختلاط بغير محارمها من الرجال، ويلزمها اللباس الساتر المحتمس إذا خرجت من منزلها.

٢١ - ينبغي أن يعلم كل واحد من الزوجين أنه لا يخلو بيته من مشكلات وخلافات، وهذه طبيعة البشر، فلا يظن شخص أن بيته يصفو من كدر، أو يخلو من منغصات، وإذا كان أفضل بيت كان على وجه الأرض لم يخل من ذلك وهو بيت محمد ﷺ^(١)، فمن باب أولى غيره، لكن الرجل العاقل يتريث في الأمور، ولا يستعجل فيأخذه الطيش والشيطان، وتأخذه العزة بالإثم ثم يندم بعد ذلك، وما جعل الله القوامة بيد الرجل إلا لعلمه بما تميز به من خصائص كالعقل والحكمة وغيرهما - تمكنه من علاج الأمور بحكمة وروية.

٢٢ - الزواج رباطوثيق بين الزوجين، يحب الله بقاءه، ويكره انقطاعه، لما في بقائه من المصالح الكثيرة، ويحب الشيطان انقطاعه، ويكره بقاءه ودوامه، لما في انقطاعه من المفاسد الكثيرة، ولهذا فإن الطلاق مكره، فلا ينبغي للزوج أن يتسرع فيه، بل يتريث ويستأني حتى يعلم أنه لا بد منه، فعن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إِنَّ إِبْلِيسَ يَضَعُ عَرْشَهُ عَلَى الْمَاءِ

(١) من ذلك: حادثة إيلاته ﷺ من نسائه شهراً، بعد أن طالبته بزيادة النفقة، وارتتفعت أصواتهن رضي عنهن.

لَمْ يَعْثُ سَرَايَاهُ، فَأَذَنَاهُمْ مِنْهُ مَنْزِلَةً أَعْظَمُهُمْ فِتْنَةً، يَحِيُءُ أَحَدُهُمْ فِي قَوْلِهِ:
 فَعَلْتُ كَذَا وَكَذَا، فِي قَوْلِهِ: مَا صَنَعْتَ شَيْئًا، قَالَ: ثُمَّ يَحِيُءُ أَحَدُهُمْ فِي قَوْلِهِ: مَا
 تَرَكْتُهُ حَتَّى فَرَقْتُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ امْرَأَتِهِ، قَالَ: فَيُدْنِيهِ مِنْهُ، وَيَقُولُ: نِعَمْ أَنْتَ». رواه
 مسلم^(١). قال النووي رحمه الله: «نعم» هي الموضعية لل مدح، في مدحه
 لاعجابه بصنعه، وبلوغه الغاية التي أرادها^(٢). اهـ. وقال ابن القيم رحمه الله:
 الشيطان وحزبه قد أغرروا بإيقاع الطلاق، والتفرق بين المرء وزوجه. اهـ.^(٣)
 وقال: أحب شيء إلى الشيطان أن يفرق بين الرجل وبين حبيبه ليتوصل إلى
 تعويض كل منهما عن صاحبه بالحرام... فهذا الوصال لـما كان أحـبـ شيءـ
 إلى الله ورسولـهـ كان أبغـضـ شيءـ إلى عـدوـ اللهـ. اهـ^(٤).

(١) رواه مسلم في كتاب صفة المنافقين، باب تحريش الشيطان وبعثه سرايـاه لفتنة الناس
 برقم (٢٨١٣).

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم ١٥٧ / ١٧.

(٣) إغاثة اللهفان ١ / ٢٨١.

(٤) روضة المحبين ص ٢١٨.



﴿٢٤ - الآدب مع الأولاد﴾

للسلوك مع الأولاد آداب مهمة، منها ما يلي:

- ١- يستحب للMuslim أن ينوي بجماعه أن يرزقه الله الولد الصالح، قال الله تعالى: ﴿فَإِنَّمَا يُشْرُكُونَ مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ﴾ [آل عمران: ١٨٧]، قال كثير من السلف رحمنا الله وإياهم: انووا في مباشرتكم لزوجاتكم التقرب إلى الله تعالى والمقصود الأعظم من الوطء، وهو حصول الذرية. اهـ.^(١)
- ٢- الأولاد ذكوراً وإناثاً نعمه من أعظم نعم الله تعالى التي تستوجب الشكر، فعلى من رزقه الله تعالى الولد: أن يشكر الله تعالى على هذه النعمة، قال الله تعالى: ﴿الْمَالُ وَالْبَنُونُ زِينَةُ الدُّنْيَا وَالْبِقَيْتُ الْصَّالِحَتُ خَيْرٌ عِنْدَ رَبِّكُوكَثَابًا وَخَيْرًا مَلَائِكَةً﴾ [الكهف: ٤٦]، وقال تعالى: ﴿لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ يَهْبِطُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنَاثًا وَيَهْبِطُ لِمَنْ يَشَاءُذُكْرًا﴾ أو بروجهم ذكراناً وإناثاً و يجعل من يشاء عقيماً إله، علیمٌ فَقِيرٌ^(٢) [الشورى: ٤٩-٥٠].
- ٣- يجب على الوالدين تربية أولادهما التربية الإسلامية الصحيحة، التي توصلهم إلى مرضاه الله وجنته، وهذه التربية مهمة عظيمة تحتاج إلى علم

(١) من قال ذلك: أبو هريرة، وابن عباس وأنس رضي الله عنهما، وشريح القاضي، ومجاهد، وعكرمة، وسعيد بن جبير، وعطاء، والربيع بن أنس، والسدسي، وزيد بن أسلم، والحكم بن عتبة، ومقاتل بن حيان، والحسن البصري، والضحاك، وفتادة، وغيرهم رحمنا الله وإياهم. (ينظر: تفسير السعدي ص ٨٧، وابن كثير ٥١٢ / ١)

ومعرفة وجهه، وهي في عصرنا من أشق المهام مع كثرة المغريات والملهيات والصوارف، قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَنْهَا الَّذِينَ أَمْنَأُوا فُؤُلَّا نَفْسَكُمْ وَأَهْلِكُمْ نَارًا وَقُوْدُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ﴾ [التحريم: ٦]، ولا تحصل هذه الوقاية التي أمر الله بها إلا بال التربية الصالحة، وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْؤُلٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، الرَّجُلُ رَاعٍ فِي أَهْلِهِ وَهُوَ مَسْؤُلٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا وَمَسْؤُلَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا». متفق عليه^(١).

٤ - يجب على الوالدين تسمية المولود باسم مناسب حسن، وسيأتي إن شاء الله تعالى ما يتعلق بأداب التسمية عقب هذا الموضوع.

٥ - يجب إثبات نسب الأولاد لأبائهم، قال الله تعالى: ﴿أَدْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ﴾ [الأحزاب: ٥]، وحذّر الإسلام من انتساب الأولاد إلى غير آبائهم غاية التحذير، قال النبي صلى الله عليه وسلم: «مَنْ ادْعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ، وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ غَيْرُ أَبِيهِ فَالْجَنَّةُ عَلَيْهِ حِرَامٌ»^(٢). متفق عليه، وحذّر الآباء من جحود أولادهم، فمن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «مَنْ انْتَفَى

(١) رواه البخاري في كتاب الجمعة، باب الجمعة في القرى والمدن برقم (٨٩٣)، ومسلم في كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل، وعقوبة الجائز، والتحث على الرفق بالرعاية برقم (١٨٢٩).

(٢) رواه البخاري في كتاب الفرائض، باب من ادعى إلى غير أبيه برقم (٦٧٦٦)، ومسلم في كتاب الإيمان، باب بيان حال إيمان من رغب عن أبيه برقم (٦٣).



مِنْ وَلَدِهِ لِيُفْضِّلَهُ فِي الدُّنْيَا، فَضَحَّاهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رُؤوسِ الْأَشْهَادِ،
قِصَاصٌ بِقِصَاصٍ». رواه أحمد والطبراني^(١).

٦- يسن للأب في الأصل أو الأم ذبح العقيقة عن المولود، والمراد بها: ذبيحة تذبح عن المولود، وحكمها: سنة متأكدة، فعلها رسول الله ﷺ وأمر بها. والسنة أن يعق عن الغلام شاتان، وعن الجارية شاة، تذبح في اليوم السابع من ولادة المولود، فعن أم كرز الكعبية رحمه الله تعالى عنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «عن الغلام شاتان مكافيتان، وعن الجارية شاة». رواه الخمسة، وصححه الترمذى^(٢). وقد عق النبي ﷺ عن الحسن والحسين ابنا علي بن أبي طالب رحمه الله تعالى عنه^(٣).

(١) رواه أحمد ٤١٣ / ٨ (٤٧٩٥)، ومن طريقه الطبراني في المعجم الكبير ١٢ / ٤٠٠، قال العراقي: إسناده جيد. (المغني عن حمل الأسفار ص ١٥٢٤)، وحسنه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة (٣٤٨٠).

(٢) رواه أحمد ٤٥ / ١١٣ (٢٧١٣٩) (٢٧١٤٢)، وأبو داود في كتاب الأضاحي، باب في العقيقة برقم (٢٨٣٤)، واللفظ له، والترمذى في أبواب الأضاحي، باب الأذان في أذن المولود برقم (١٥١٦)، والنمسائي في العقيقة، باب كم يعق عن الجارية برقم (٤٢١٧)، وابن ماجه في كتاب الذبائح، باب العقيقة برقم (٣١٦٢)، قال الترمذى: حديث حسن صحيح، وقال النووي: حديث حسن. (المجموع شرح المهدب ٨ / ٣٩٣)، وقال ابن الملقن: حديث صحيح. (البدر المنير ٩ / ٢٧٧)، وصححه الألباني في إرواء الغليل (١١٦٦)، و«صحيح الجامع» (٤١٠٥).

(٣) رواه أبو داود في كتاب العقيقة برقم (٢٨٤١)، ورواه النمسائي في كتاب العقيقة، باب كم =

٧- يُسَنُ أن يُحْلَق رأسُ المولود الذكر دون الأنثى، في اليوم السابع من ولادته، ويُتَصَدِّق بوزنه فِضة أو ما يعادل ذلك مِن الريالات أو أي عملة في البلد.

٨- مِن حقوق الأولاد على والديهم: الرضاعة، قال الله تعالى: ﴿وَالْوَلَادَاتُ

يُرْضِعُنَ أُولَادُهُنَ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِيمَ الرَّضَاعَةَ﴾ [البقرة: ٢٣٣].

٩- مِن حقوق الأولاد على والديهم: الحضانة، والمراد بها: المحافظة على الولد، والقيام بتربيته ورعايته شؤونه وتدبير أموره من المطعم والمشرب والملابس وغيرها حتى يكبر.

١٠- مِن حقوق الأولاد على أبيهم: النفقة، فينفق عليه بالمسكن والمأكل والمشرب والملابس وغيرها مما يحتاج إلى النفقة عرفاً، حتى يمكنه القيام بنفسه، قال الله تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٣].

١١- يجب على الوالدين: العدل بين أولادهم في كل ما يمكن فيه العدل، مِن التربية والنفقة والهبة وغير ذلك، حتى قال إبراهيم (النخعي) رَحْمَةُ اللَّهِ: كَانُوا يَسْتَحِبُونَ أَنْ يَعْدِلَ الرَّجُلُ بَيْنَ وَلَدِهِ حَتَّى فِي الْقُبْلِ^(١)، فعن النعمان بن بشير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «اَنْقُوا اللَّهَ، وَاَعْدِلُوا بَيْنَ

= يقع عن الجارية برقم (٤٢١٩)، وصححه ابن الملقن في البدر المنير (٩/٣٤٠).
والألباني في إرواء الغليل (١١٦٤).

(١) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه ٦/٢٣٤ (٣٠٩٩٥).



أَوْلَادِكُمْ». متفق عليه^(١).

١٢ - يجب على الوالدين أن يغرسوا في نفوس أولادهم الإيمان بالله تعالى، ومحبته وتعظيمه، والإيمان برسول الله ﷺ ومحبته

وإجلاله، والإيمان بهذا الدين العظيم وإجلاله.

١٣ - يجب على الوالدين أن يعودوا أولادهم على طاعة الله تعالى، ويغرسوا في أنفسهم التسليم المطلق لما أمر الله تعالى به، أو أمر به رسوله ﷺ، أو نهى الله تعالى عنه، أو نهى عنه النبي ﷺ.

١٤ - يجب على الوالدين أن يربّوا أولادهم على الصلاة إذا أتموا سبع سنين، ويعودوهم على فعلها طاعة الله تعالى، ويضربوهم على تركها إذا بلغوا عشر سنين ضرب تأديب غير مبرح.

١٥ - يجب على الوالدين أن يربّوا أولادهم على الأخلاق الحميدة والقيم الفاضلة، وينفروهم من الأخلاق الرذيلة، ويعودوهم على حفظ اللسان والجوارح، وينفروهم من الكلام البذيء، والفعل القبيح.

١٦ - يجب على الوالدين أن يربّوا أولادهم على اختيار الأصدقاء الصالحين منذ صغرهم، ويقرّبوا منهم، وينفّرّوا بهم من مصاحبة الأصدقاء الطالحين، ويتجنبّوا بهم إياهم.

(١) رواه البخاري في كتاب الهبة وفضلها، باب الإشهاد في الهبة برقم (٢٥٨٧)، ومسلم في كتاب الهبات، باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة برقم (١٦٢٣).

١٧ - ينبعي على الوالدين تنشئة أولادهم على الآداب الإسلامية وتدريبهم عليها، مثل: آداب الأكل والشرب، وآداب النوم، وآداب الضيافة، وآداب المجلس، وآداب السلام وغير ذلك من الآداب الشرعية.

﴿ ٢٥ - آداب تسمية الأولاد ﴾

لتسمية الأولاد آداب مهمة، منها ما يلي:

- ١ - يجب على الوالدين تسمية المولود باسم مناسب حسن، ولا يجوز ترك المولود من غير تسمية مطلقاً، والتسمية حق للمولود على وليه، وقد اتفق العلماء رحمنا الله وإياهم على وجوبها، قال ابن حزم رحمه الله في مراتب الإجماع: واتفقوا أن التسمية للرجال والنساء فرض. اهـ^(١).
- ٢ - يجب على الوالدين اختيار الاسم الحسن الموافق للشريعة، لكل واحد من أولادهم، ويحرم عليهم اختيار الاسم السيء القبيح المخالف للشريعة الإسلامية.
- ٣ - يشرع تسمية المولود في يوم ولادته، فعن أنس رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «ولد لي الليلة غلام فسميته باسم أبي: إبراهيم». رواه مسلم^(٢)، وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: ولد لي غلام فأتيت به النبي صلى الله عليه وسلم «فسماه: إبراهيم». متفق عليه^(٣).

(١) مراتب الإجماع ص ١٥٤ ، وانظر: تسمية المولود للشيخ بكر أبو زيد ص ٢٠.

(٢) رواه مسلم في كتاب الفضائل، باب رحمته صلى الله عليه وسلم الصبيان والعيال وتواضعه برقم (٢٣١٥).

(٣) رواه البخاري في كتاب العقيقة، باب تسمية المولود غداة ولد برقم (٥٤٦٧)، ومسلم في كتاب الآداب، باب استحباب تحنيك المولود عند ولادته برقم (٢١٤٥).

٤- إذا تأخرت تسمية المولود عن يوم ولادته فلا ينبغي أن تتجاوز اليوم السابع، لحديث سمرة بن جندب رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «كُلْ غَلامٌ مُرْتَهِنٌ بِعَقِيقَتِهِ، تُذَبَحُ عَنْهُ يَوْمُ السَّابِعِ، وَيُحَلَّقُ رَأْسُهُ، وَيُسَمَّى».

رواه

أحمد وأبو داود والترمذى والنمسائى، وصححه الترمذى^(١).

٥- تستحب تسمية الأولاد بالأسماء المعبدة لله تعالى، وأفضلها: عبد الله وعبد الرحمن، فعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إِنَّ أَحَبَّ أَسْمَائِكُمْ إِلَى اللَّهِ عَبْدُ اللَّهِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ».

رواه مسلم^(٢).

٦- تستحب تسمية الأولاد بأسماء الأنبياء عليهم السلام، لحديث أنس السابق: «وُلِدَ لِي اللَّيْلَةِ غَلامٌ فَسَمَّيْتُهُ بِاسْمِ أَبِيهِ إِبْرَاهِيمَ»، وعن يوسف بن عبد الله بن سلام رضي الله عنهما قال: سَمَّانِي رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يُوسُفُ، وَمَسَحَ عَلَى رَأْسِي.

رواه أحمد^(٣).

(١) رواه أحمد ١٢/٥، وأبو داود في كتاب الأضاحي، باب العقيقة برقم (٢٨٣٨)، والترمذى في كتاب الأضاحي باب من العقيقة برقم (١٥٢٢)، والنمسائى في كتاب العقيقة، باب متى يعق برقم (٤٢٢٠)، قال الترمذى: حديث حسن صحيح، وقال الإمام أحمد: إسناده جيد (المغني ٣٦٣/٩).

(٢) رواه مسلم في كتاب الآداب، باب النهي عن التكني بأبى القاسم وبيان ما يستحب من الأسماء برقم (٢١٣٢).

(٣) رواه أحمد ٤/٣٥، والبخاري في الأدب المفرد ص ٢٩١، ١٣٤، وقال الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٥٧٨/١٠): إسناده صحيح.



٧- تحرم التسمية بأسماء معبدةٍ لغير الله تعالى، مثل: عبد الكعبة، وعبد الرسول، وعبد النبي، وعبد علي، وعبد الحسين، وغيرها، ومما يحرم أيضاً التسمية بـ: غلام الرسول، وغلام أحمد ونحوها؛ إذ هي بمعنى عبد الرسول^(١).

٨- تكره التسمية بالأسماء القبيحة، ومما يدل على ذلك: حديث عائشة

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَغْيِرُ الاسمَ الْقَبِيْحَ». رواه الترمذى^(٢).

٩- يجب تغيير الاسم المحرّم، ويُستحب تغيير الاسم المكرور، قالت عائشة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا:** «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَغْيِرُ الاسمَ الْقَبِيْحَ». رواه الترمذى^(٣)، وعن عبد الله بن عمر **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا** أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غير اسم

عصيبة، وقال: «أنت جميلة». رواه مسلم^(٤)، وعن سعيد بن المسيب، عن أبيه المسيب بن حزْنٍ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا**، أن أباً جاء إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: «مَا اسْمُكَ؟»، قال: حَزْنٌ، قال: «أَنْتَ سَهْلٌ»، قال: لا أَغَيْرُ اسْمًا سَمَّانيه أبي. قال

ابْنُ الْمَسِيْبِ: فَمَا زَالَتِ الْحُزُونَةُ فِينَا بَعْدُ. رواه البخاري^(٥).

(١) ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة /١١/ ٤٧٦، وتسمية المولود للشيخ بكر أبو زيد ص ٤٥.

(٢) رواه الترمذى في كتاب الأدب، باب ما جاء في تغيير الأسماء برقم (٢٨٣٩)، وصححه الألبانى في سلسلة الأحاديث الصحيحة (٢٠٧)، و«صحيح الجامع» (٤٩٩٤).

(٣) رواه الترمذى في كتاب الأدب، باب ما جاء في تغيير الأسماء برقم (٢٨٣٩)، وصححه الألبانى في سلسلة الأحاديث الصحيحة (٢٠٧)، و«صحيح الجامع» (٤٩٩٤).

(٤) رواه مسلم في كتاب الأدب، باب استحباب تغيير الاسم القبيح إلى حسن برقم (٢١٣٢).

(٥) رواه البخاري في كتاب الأدب، باب اسم الحزن برقم (٦١٩٠).

١٠ - ينبغي مناداة الشخص باسمه الذي سُمِّي به، أو بكنيته التي يكتنِي بها، وباللقب الذي يحبه ولا يشينه ويكرهه، ويحرِم مناداته باللقب الذي يكرهه ولا يحبه، قال الله تعالى: ﴿وَلَا نَنْبُرُوا بِالْأَلْقَبِ إِنَّ الْآتِمَ الْفُسُوقَ بَعْدَ أَلْيَمْنِ وَمَنْ لَمْ يَتُبْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [الحجرات: ١١].



٢٦- أَدَابُ الْأُخْوَةِ وَالصَّدَاقَةِ وَالصَّحْبَةِ

للأخوة والصدقة آداب مهمّة، منها ما يلي:

- ١- ينبغي أن تكون علاقه المسلم بإخوانه المسلمين علاقه نابعة من المحبة في الله تعالى، فترتاد محبته لهم وصلته بهم بقدر قربهم من الله تعالى، وتقل وتضعف أو تنقطع بحسب بعدهم عن الله تعالى، وذلك أن (الأخوة في الله) أو (المحبة في الله) علاقه مودة ومحبة أساسها: الصلة بالله تعالى، وحقيقة محبة المسلم لما فيه من خصال الخير وطاعة الله تعالى، فليست لأجل المال، ولا النسب، ولا الوطن، ولا غير ذلك، فأسمى العلاقات والصداقات ما كانت بسبب الدين ولا لأجله.
- ٢- على المسلم الحريص على دينه أن يجعل علاقاته بإخوانه قائمة على الحب في الله، فلا يصاحب إلا من يقربه من الله والجنة، وقد حث الله تعالى على صحبة الصادقين؛ فقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّدِيقِينَ﴾ [التوبة: ١١٩]، وقال صلى الله عليه وسلم: «لا تُصَاحِبْ إِلَّا مُؤْمِنًا، ولا يأكُلْ طَعَامَكَ إِلَّا تَقِيًّا». رواه أبو داود ^(١).
- ٣- يجب على المسلم أن يحذر من صحبة رفاق السوء، فهي تضعف الإيمان، وتسبّب البعد عن الطاعات والكسل في أدائها، وتؤدي ل الوقوع في

(١) رواه أبو داود في الأدب، باب من يؤمر أن يجالس برقم (٤٨٣٢)، والترمذي في الزهد،

باب ما جاء في صحبة المؤمن برقم (٢٣٩٥) وقال: حديث حسن.

المَاشِيْم مِنْ شُرْبِ الْمُسْكِرَاتِ وَتَعَاطِيِ الْمُخَدِّرَاتِ وَالسَّرِقَةِ وَالزِّنَاءِ؛ بَلْ قَدْ تُوَصِّلُهُ إِلَىِ الْقَتْلِ، وَهِيَ عَلَىِ كُلِّ حَالٍ تُقْرِبُهُ مِنَ الشَّيْطَانِ، وَتُؤْدِيُّ بِهِ إِلَىِ دُخُولِ النَّارِ، فَعَنْ أَبِي مُوسَىِ الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَثَلُ الْجَلِيسِ الصَّالِحِ وَالسَّوْءِ كَحَامِلِ الْمُسْكِرِ وَنَافِخِ الْكِبِيرِ، فَحَامِلُ الْمُسْكِرِ إِمَّا أَنْ يُعْذِيَكَ، وَإِمَّا أَنْ تَبْتَاعَ مِنْهُ، وَإِمَّا أَنْ تَحْدَدَ مِنْهُ رِيحًا طَيِّبَةً، وَنَافِخُ الْكِبِيرِ إِمَّا أَنْ يُحْرِقَ ثِيَابَكَ، وَإِمَّا أَنْ تَحْدَدَ رِيحًا حَبِيشَةً»^(١). متفق عليه.

٤ - يُستحبُّ التَّزاوِرُ بَيْنَ الإِخْوَةِ فِي اللهِ تَعَالَى، وَأَنْ يَكُونَ هَذَا التَّزاوِرُ لِلهِ تَعَالَى، سَوَاءً أَكَانَ الإِخْوَةُ فِي بَلَدٍ وَاحِدٍ أَمْ كَانُوا فِي بِلَادٍ مُنْفَرِّقَةً، وَمَعْنَى التَّزاوِرِ فِي اللهِ: زِيَارَةُ بَعْضِهِمْ لِبَعْضٍ حُبَّاً فِي اللهِ تَعَالَى؛ لَا لِأَجْلِ مَصَالِحٍ دُنْيَوِيَّةٍ، وَلَا لِأَغْرَاضٍ مَادِيَّةٍ، فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنَّ رَجُلًا زَارَ أَخَاهُ فِي قَرْيَةٍ أُخْرَى، فَأَرْصَدَ اللَّهُ لَهُ عَلَى مَدْرَجَتِهِ مَلَكًا، فَلَمَّا آتَى عَلَيْهِ قَالَ: أَيْنَ تُرِيدُ؟ قَالَ: أُرِيدُ أَخَاهُ لِي فِي هَذِهِ الْقَرْيَةِ، قَالَ: هَلْ لَكَ عَلَيْهِ مِنْ نِعْمَةٍ تَرْبُهَا؟ قَالَ: لَا، غَيْرَ أَنِّي أَحْبَبْتُهُ فِي اللهِ عَزَّ وَجَلَّ. قَالَ: فَإِنِّي رَسُولُ اللهِ إِلَيْكَ بِأَنَّ اللهَ قَدْ أَحَبَّكَ كَمَا أَحَبَّتَهُ فِيهِ». رواه مسلم^(٢).

(١) رواه البخاري في كتاب الذبائح والصيد، باب المسك برقم (٥٥٣٤)، ومسلم في كتاب البر والصلة والآداب، باب استحباب مجالسة الصالحين ومجانية قربانة السوء برقم (٢٦٢٨).

(٢) رواه مسلم في كتاب البر والصلة والآداب، باب في فضل الحب في الله (١٩٨٨ / ٤ / ٢٥٦٧)، وقوله: «أَرْصَدَ عَلَى مَدْرَجَتِهِ»: أَقْعَدَهُ عَلَى طَرِيقَهِ يَرْقُبُهُ، وقوله: «تَرْبُهَا» بَمَعْنَى: تَحْفَظُهَا وَتَرَاعِيْهَا بِذَهَابِكَ إِلَيْهِ.



٥- يستحب استعمال الأدب في التعامل مع إخوانه، فيلتزم معهم بمحاسن الأخلاق، ويتجنب سلبياتها، ومن أحسن القواعد الأخلاقية التي جاء بها الإسلام: (أن تعامل الناس بما تحب منهم أن يتعاملوا به معك)، و(أن تحب لهم ما تحبه لنفسك من الخير)، فعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُزَحَّ عَنِ النَّارِ وَيُدْخَلَ الْجَنَّةَ؛ فَلَتَأْتِهِ مَنِيَّتُهُ وَهُوَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَلَيُأْتِ إِلَى النَّاسِ الَّذِي يُحِبُّ أَنْ يُؤْتَى إِلَيْهِ». رواه مسلم^(١)، وعن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ». متفق عليه^(٢).

٦- يجب التناصح بين الإخوان في الله تعالى فيما يحب، والتآمر فيما بينهم بالمعروف والتناهي عن المنكر، ويستحب ذلك فيما يستحب، سواء أكان في أمور الدين أم كان في أمور الدنيا، وهذه الخصلة من آكد الحقوق بين الإخوان، وهي من أعظم ما يقدمه الأخ لأخيه، ومن ذلك: أن يحيث بعضهم بعضاً على كلّ ما يقرّب إلى الله تعالى، ويحذره من كل ما يبعد عن الله تعالى، ومن النصح ما يكون ابتداء من غير سؤال، وأكده ما كان عن طلب

(١) رواه مسلم في كتاب الإمارة، باب وجوب الوفاء ببيعة الخلفاء الأول فالأخير برقم (١٨٤٤).

(٢) رواه البخاري في كتاب الإيمان، باب من الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه برقم (١٣)، ومسلم في كتاب الإيمان، باب الدليل على أن من خصال الإيمان أن يحب لأخيه المسلم ما يحب لنفسه من الخير برقم (٤٥).



من الأخ بالنصيحة، ومنه ما يكون بسبب شيء رآه من أخيه أو سمعه أو وقع فيه، ومنه ما لا يكون بسبب مباشر، ومن أعظم التقصير: ترك التناصح بين الإخوان، قال الله تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُنَّ أَوْلَائِهِ بَعْضٌ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَاوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ [التوبه: ٧١]، وعن تقييم الداري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «الدين النصيحة»، قلنا: لمن؟ قال: «للله، ولكتابه، ولرسوله، ولائمة المسلمين، وعامتهم». رواه مسلم^(١)، وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «المؤمن من مرأة المؤمن». رواه أبو داود والترمذى^(٢)، زاد الترمذى: «فإن رأى به أذى فليسمطه»^(٣).

٧- التعاون على البر والتقوى، قال الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالثَّقَوْيِ وَلَا نَعَاوَنُوا عَلَى الْإِلَمِ وَالْعَدْوَنِ﴾ [المائدة: ٢]، وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه ببعضًا، وشبك بين أصابعه». متفق عليه^(٤).

(١) رواه مسلم في كتاب الإيمان، باب بيان أن الدين النصيحة برقم ٥٥.

(٢) رواه أبو داود في كتاب الأدب، باب في النصيحة والحياطة برقم ٤٩١٨، والبخاري في الأدب المفرد ص ٩٣، قال العراقي (المغني عن حمل الأسفار ٤٧٩/١)، والحافظ ابن حجر (بلوغ المرام ص ٣٤٤)، وابن مفلح في الآداب الشرعية ٣٠٧/١: إسناده حسن، وبنحوه رواه الترمذى ٣٢٥/٤ (١٩٢٩).

(٣) رواه الترمذى برقم ١٩٢٩.

(٤) رواه البخاري في كتاب المظالم، باب نصر المظلوم برقم ٢٤٤٦، ومسلم في كتاب =



٨ - إحسان الظن فيما بينهم، وحمل أقوالهم وأفعالهم على أحسن المحامل وأجملها، وتجنب إساءة الظن فيما بينهم، قال الله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَجْتَبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّكُ بَعْضَ الظَّنِّ إِنَّمَا﴾ [الحجرات: ١٢].

٩ - حفظ حقوقهم الخاصة، فيرى أسرارهم، ويتجنب التجسس عليهم، ويستر عيوبهم، قال الله تعالى: ﴿وَلَا جَسَسُوا﴾ [الحجرات: ١٢]، وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ سَرَّ مُسْلِمًا سَرَّهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ». رواه مسلم ^(١).

١٠ - حفظ أعراضهم، فلا يذكرهم إلا بخير، ويتجنب اغتيابهم، والإساءة إليهم في حضورهم وغيابهم، قال الله تعالى: ﴿وَلَا يَعْتَبَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا أَيُّهُمْ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهُتُمُوهُ وَأَنْقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَابٌ رَّحِيمٌ﴾ [الحجرات: ١٢].

١١ - من أهم خصال المحبة في الله: مودة المسلم لأخيه، وعطفه عليه، ورحمته به، وتقديره له، فعن النعمان بن بشير رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مَثُلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادِّهِمْ وَتَرَاحِمِهِمْ وَتَعَاوُفِهِمْ مَثُلَ الْبَرِّ وَالصَّلَةِ وَالآدَابِ، بَابُ تَرَاحِمِ الْمُؤْمِنِينَ وَتَعَاوُفِهِمْ وَتَعْاضِدِهِمْ بِرْ قَمْ (٢٥٨٥)، = ولم يذكر مسلم التشبيك.

(١) رواه مسلم في كتاب العلم، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر برقم (٢٦٩٩).

الْجَسِيدُ؛ إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عُضْوٌ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالسَّهْرِ وَالْحُمَّى.

متفق عليه^(١).

١٢ - يُستحبُ الدعاء للإخوان في وجوههم، وفي ظهر الغيب، بطلب وبغير طلب، فعن أبِي الدَّرْدَاء رضي الله عنه أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ قَالَ: «دَعْوَةُ الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ لِأَخِيهِ بِظَهَرِ الْغَيْبِ مُسْتَجَابَةٌ، عِنْدَ رَأْسِهِ مَلَكٌ مُوَكَّلٌ، كُلَّمَا دَعَا لِأَخِيهِ بِخَيْرٍ، قَالَ الْمَلَكُ الْمُوَكَّلُ بِهِ: آمِينَ، وَلَكَ بِمِثْلٍ». رواه مسلم^(٢).

١٣ - يجب أن يدرك المسلم وجود آصرة الأخوة الإسلامية التي تربط بينه وبين جميع المسلمين، مهما اختلفت أنسابهم، وتبعاً لذلك، وتقربت سبلهم؛ إلا أن هذه الأخوة تزداد وتنقص بحسب قرب كل واحد منهم من الله تعالى وبعده، ولكنها باقية ما بقي الإسلام فيهم، قال الله تعالى:

﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْرَاجٌ﴾ [الحجرات: ١٠]، وقال تعالى: ﴿وَإِذْ كُرِّمُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءَ فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِغْرِيَّةً﴾ [آل عمران: ١٠٣].

١٤ - يجب أن يدرك المسلم أن رابطة الأخوة الإسلامية من أقوى

(١) رواه البخاري في كتاب الأدب، باب رحمة الناس والبهائم برقم (٦٠١١)، ومسلم في كتاب البر والصلة والأدب، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم برقم (٢٥٨٦).

(٢) رواه مسلم في كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب فضل الدعاء للمسلمين بظاهر الغيب برقم (٢٧٣٢).



الروابط التي تربط بينه وبين إخوانه المسلمين في كل مكان، وأمنها من أوثق عرى الإيمان، فعن البراء بن عازب رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إِنَّ أَوْثَقَ عُرَى الْإِيمَانِ: أَنْ تُحِبَّ فِي اللَّهِ، وَتُبْغِضَ فِي اللَّهِ». رواه أحمد^(١).

١٥ - يسن إخبار الشخص الذي تحبه أنك تحبه في الله تعالى، فتقول: إني أحبك في الله، أو نحو هذا، ويرد عليك: أحبك الله الذي أحببتي له، أو نحو هذا، فعن المقدام بن معدى كرب رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إِذَا أَحَبَ الرَّجُلُ أَخَاهُ، فَلِيُخْبِرْهُ أَنَّهُ يُحِبُّهُ». رواه أبو داود والترمذى^(٢) فيقول له: إني أحبك في الله، ويرد عليه: أحبك الذي أحببتي له، كما فعله الصحابيان رضي الله عنهم، بعد قول النبي صلى الله عليه وسلم للمحب: «أَعْلَمُهُ». رواه أبو داود^(٣).

١٦ - يستحب السلام على الإخوان، فذلك من أسباب زيادة المحبة في الله تعالى، فعن أبي هريرة رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «[وَالَّذِي نَفْسِي بِيده] لَا تَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا، وَلَا تُؤْمِنُوا حَتَّى تَحَبُّوا، أَوْ لَا

(١) رواه أحمد ٤٨٨/٣٠ (٤٨٨/١٨٥٢٤)، وابن أبي شيبة في مصنفه ٧/٣٤٣٣٨، والطیالسي ص ١٠١، والبیهقی في شعب الإيمان ١/١٠٤ (١١٤)، وفي سنته ضعف لكن له شواهد يتقوى بها، ولهذا حسنة الألبانی في سلسلة الأحادیث الصحیحة (٩٩٨)، (١٧٢٨).

(٢) رواه أبو داود في الأدب، باب إخبار الرجل بمحبته إيه رقم (٥١٢٤)، والترمذی في الزهد، باب ما جاء في إعلام الحب برقم (٢٣٩٣)، وقال: حسن صحيح.

(٣) رواه أبو داود في الموضع السابق رقم (٥١٢٥).

أَدْلُكُمْ عَلَى شَيْءٍ إِذَا فَعَلْتُمُوهُ تَحَابِبُتُمْ: أَفْشُوا السَّلَامَ بِيَنْكُمْ». رواه مسلم^(١).

١٧ - ينبغي على المسلم أن يكون حريصاً على صحبة أهل التقوى، وذلك أنها هي التي تنفعه في الدنيا والآخرة، وليعلم أن الصداقات كلها تنقلب يوم القيمة إلى بعضٍ وعداؤه إلا صداقات أهل التقوى، قال تعالى:

﴿الْأَخْلَاءُ يَوْمَئِذٍ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌ لِلْأَمْتَقِينَ﴾ [الزخرف: ٦٧].

١٨ - ينبغي أن يعلم المسلم مدى تأثير الصاحب على صاحبه، فيدفعه هذا لحسن اختيار الصاحب الذي يؤثر عليه بخير، ويتجنب الصاحب الذي يؤثر عليه بسوء وشر، فعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «المُرْءُ عَلَى دِينِ خَلِيلِهِ، فَلَيْنَظُرْ أَحَدُكُمْ مَنْ يُخَالِلُ». رواه أحمد وأبو داود والترمذى^(٢).

١٩ - من حقوق الإخوة على بعضهم: البشاشة عند اللقاء، قال صلى الله عليه وسلم: «لا تحررنَّ من المعروف شيئاً، ولو أن تلقى أخاك بوجه طلاق». رواه مسلم^(٣).

٢٠ - من حقوق الإخوة على بعضهم: التهادي فيما بينهم، ومعنى ذلك: تبادل الهدايا، ولذلك أثر كبير في زيادة المحبة، وإذهاب ما في النفوس، قال

(١) رواه مسلم في كتاب الإيمان، باب بيان أنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون برقم (٥٤)، وما بين قوسين من روایة أخرى له في الموضوع نفسه.

(٢) رواه أحمد (١٤٢/٨٤١٧)، وأبو داود في كتاب الأدب، باب من يؤمر أن يجالس رقم (٤٨٣٣)، والترمذى في الزهد، باب (٤٥) رقم (٢٣٧٨)، وقال: حديث حسن غريب.

(٣) رواه مسلم في كتاب البر، باب استحباب طلاقة الوجه عند اللقاء رقم (٢٦٢٦).



صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَهَادُوا تَحَبُّوَا». رواه البخاري في الأدب المفرد^(١).

٢١ - من أدب الزيارة بين الإخوان: أن تكون بين فترة وأخرى، لا قليلة فتنتج الجفاء، ولا كثيرة فتؤدي إلى السامة والممل، قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «رُزْ غِيَّبًا، تزَدَّدْ حُبًّا». رواه البزار وغيره^(٢)، وقيل:

زَرْ غِيَّبًا تُزَدَّ حَبًّا فَمَنْ أَكْثَرَ التَّكْرَارَ أَقْصَاهُ الْمَلَلِ

٢٢ - من حقوق الإخوة على بعضهم: المعونة والمواساة بالنفس والمال والجاه والشفاعة، وقضاء الحاجات، وأعلى مراتبها: تقديم حاجته على حاجات النفس، وأوسطها: القيام بحاجته من غير طلب منه، مع كونها غير متعارضة مع حاجات النفس، وأقل ذلك: القيام بحاجته بعد طلبه، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَاللَّهُ فِي عَوْنَى الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنَى أَخِيهِ». رواه مسلم^(٣).

(١) رواه البخاري في الأدب المفرد، رقم (٥٩٤)، والبيهقي ١٦٩ / ٦، عن أبي هريرة، وقال الحافظ بن حجر في التلخيص ٧٠ / ٣، ٧١، إسناده حسن، وانظر الإرواء ٦ / ٤٤.

(٢) رواه البزار (كشف الأستار ٢ / ٣٩٠، ٣٩٠ / ٥)، والحارث بن أبيأسامة، والطبراني في الأوسط والكبير، والبيهقي في الشعب ٦ / ٣٢٨، ٣٢٦، والحاكم ٣ / ٣٤٧، وغيرهم، وقال السخاوي في المقاصد ص ٢٣٣: وأفرد أبو نعيم طرقه ثم شيخنا (ابن حجر) في «الإنارة بطرق غب الزيارة»، وجمعها يقوى الحديث. اهـ وانظر: «صحيح الجامع» رقم (٣٥٦٢).

(٣) رواه مسلم في كتاب العلم، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر برقم .(٢٦٩٩).

٢٣ - من حق الأخ على أخيه: التجاوز عن زلة، والإغفاء عن هفوة، والتفاوض عما قد يصدر عن الخطأ، وعدم إحراجه، وإحواجه للاعتذار، وقبول اعتذاره إذا اعتذر، وهو من العفو والإحسان الذي أمر الله تعالى به في قوله: ﴿فَاعْفُوْا وَاصْفَحُوْا﴾ [البقرة: ١٠٩]، قوله: ﴿فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاصْفَحْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِيْنَ﴾ [المائدة: ١٣]، قوله: ﴿وَلِيَعْفُوْا وَلِيَصْفَحُوْا لَا تُحِبُّوْنَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ وَاللَّهُ عَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [النور: ٢٢].

٢٤ - من الآداب العامة التي ينبغي العناية بها لعموم المسلمين: ما بينه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حديث الحقوق الخمسة أو الستة، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «حق المسلم على المسلم خمس: رد السلام، وعيادة المريض، واتباع الجنائز، وإجابة الدعوة، وتشميم العاطس». متفق عليه^(١)، ولمسلم عنه: «حق المسلم على المسلم ست»، قيل: ما هن يا رسول الله؟ قال: «إذا لقيته فسلمه عليه، وإذا دعاك فأجبه، وإذا استنصرحك فانصح له، وإذا عطس فحمد الله فسممه، وإذا مرض فعده، وإذا مات فاتبعه». فزاد: النصيحة، وبياناً وتفصيلاً في الحقوق. ولترمذى وصححه: «ويُنْصَحُ لَهُ إِذَا غَابَ أَوْ شَهَدَ»^(٢).

(١) رواه البخاري في كتاب الجنائز، باب الأمر باتباع الجنائز برقم (١٢٤٠)، ومسلم في كتاب السلام، باب من حق المسلم للMuslim رد السلام برقم (٢١٦٢)، ولفظه عند Muslim: «خمس تجب للMuslim على أخيه».

(٢) رواه الترمذى في أبواب الأدب، باب ما جاء في تشميـت العاطس رقم (٢٧٣٧).



٢٥ - مِنْ حَقِّ الْأَخِي عَلَى أَخِيهِ: مشاركته مشاعره، فتحزن لحزنه وتفرح لفرحة، وإذا أصيب بمصيبة بادرت بمساعدته، ومحاولة تخفيف وقعها عليه، إذا سرّه شيء بادرت إلى تهنته، وإظهار الفرح والسرور بذلك.

٢٦ - مِنْ حَقِّ الْأَخِي عَلَى أَخِيهِ: مراعاة مشاعره، وقلة مخالفته في غير المهامات أو تجنبها بالكلية ما أمكن، وموافقته في الخير ما أمكن، وترك الجدال معه؛ فإنه يوغر الصدور، ويوجد الكراهيّة.

٢٧ - مِنْ حَقِّ الْأَخِي عَلَى أَخِيهِ: مساعدته في تنفيس كُربته، وتجاوز محبته، والتسهيل عليه في الدين إذا أُعسر، فعن أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ نَفَسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً مِنْ كُرْبَ الدُّنْيَا نَفَسَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرْبَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ يَسَّرَ عَلَى مُعْسِرٍ يَسَّرَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ». رواه مسلم ^(١).



(١) رواه مسلم في كتاب العلم، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر برقم .(٢٦٩٩).

٢٧ - آدَبُ النَّصِيحَةِ

لِلنَّصِيحَةِ آدَبٌ مَهْمَةٌ، مِنْهَا مَا يلي:

١ - ينبغي أن يعلم المسلم معنى النصيحة وحقيقةها، فالنصيحة كلمة عظيمة جامعة، معناها: إرادة الخير للمنصوح؛ بإصلاح حاله، وتخلصه من الخلل، وهي نقىض الغش والمخادعة، قال الخطابي رحمه الله: ليس في الكلام كلمة مفردة تُستوفى بها العبارة عن معنى هذه الكلمة. اهـ^(١). فمن تحقق معناها لم يكن في قلبه ولا قوله ولا عمله غش لأخيه المسلم؛ إذ أن تحقيقها يقتضي محابة الخير الكامل له، وكراهية الشر كله له، وقد أمر المسلمين أن يكونوا ناصحاً لأخيه المسلم أياً ما كان؛ فمن كان كذلك لم يغشه في دينه بأن يدخل عليه ما يفسده، ولا في نفسه، ولا في ماله، ولا في أهله وعرضه، ولا في غير ذلك، بل إنَّه يسعى لخيره في كل أمره.

٢ - ينبغي أن يعلم المسلم أهمية النصيحة وفائتها وقيمتها ومكانتها في الإسلام، فلنَصِحَّةِ فِي الإِسْلَامِ مَكَانَةٌ عَظِيمَةٌ؛ لِمَا لَهَا مِنَ الْأَثْرِ الْكَبِيرِ فِي إِصْلَاحِ الْمُجَمَعِ وَتَعَوْنِ الْمُسْلِمِينَ فِيمَا بَيْنَهُمْ عَلَى فِعْلِ الْخَيْرِ، واجتناب الشر، ولهذا عبر عنها النبي صلى الله عليه وسلم بأنها الدين، وذلك لأن الدين قائم على النصيحة في كل شيء، فعن أبي تميم الداري رحمه الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «الدين النصيحة»، فلَنَّا: لِمَنْ؟ قال: «لِللهِ، ولِكتابِهِ، ولِرَسُولِهِ، ولِأئمَّةِ الْمُسْلِمِينَ، وَعَامَّتِهِمْ». رواه

(١) نقله النووي في شرح صحيح مسلم ٣٧ / ٢، والحافظ في فتح الباري ١ / ١٣٨.



مسلم^(١). وفي رواية لأحمد وأبي داود أنه قال: «الَّذِينُ النَّصِيحةَ»، ثلَاثًا^(٢).

٣- ينبغي أن يكثُر النُّصح والتَّناصح بين المسلمين بعضهم مع بعض، فالنَّصيحة في هذه الأزمنة أصبحت قليلة، بل قد تكون منعدمة في كثير مِن الأحيان، ولهذا فعلى العلماء والدعاة وطلاب العلم أن يحرصوا على إحياء هذه السنة التي كادت أن تكون مهجورة، فيحيونها في أنفسهم، وبينهم وبين بعضهم، قولًا وفعلاً، ويقبلونها ممن أتى بها، ويشجّعون الناس عليها بقولهم وفعلهم، ويحذّرون ويُحذّرون من التَّنفير منها.

٤- من النَّصيحة المنشورة: النَّصيحة لِحُكَّامِ الْمُسْلِمِينَ مِنَ الْخَلْفَاءِ والملوكِ والرؤساءِ والسلطانينِ والأمراءِ، وكُلُّ مَن تَوَلَّ وِلَايَةً فِي مُوضِعٍ فَهُوَ وَلِيُّ أَمْرِهِ، وَتَضَمَّنَ النَّصيحةُ لِهَذَا الصِّنْفِ أَمْوَالًا أَهْمَّهَا:

أ- أمرُهُم بالمعروفِ وَتَزْيِينُهُ لَهُمْ، وَعَدْمُ السُّكُوتِ عَنْ بَيَانِ الْحَقِّ لَهُمْ بِكُلِّ سَبِيلٍ حَسَنٍ مَشْرُوعٍ؛ كَمَا يَفْعُلُ ذَلِكُ الْبِطَانَةُ الصَّالِحَةُ النَّاصِحَةُ.

ب- نَهِيُّهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتَقْبِيْحُهُ لَهُمْ، وَعَدْمُ مُدَاهَتِهِمْ فِي ذَلِكَ، وَالْحَذَرُ مِنْ تَرْبِيْنِهِ لَهُمْ وَحَثِّهِمْ عَلَيْهِ؛ كَمَا يَفْعُلُ ذَلِكُ الْبِطَانَةُ السُّوءُ.

ت- الوفاءُ بِبَيْعِهِمْ، وَتَجَنَّبُ الْخُروجِ عَلَيْهِمْ، أَوِ التَّحْرِيْضِ عَلَيْهِ وَإِنْ جَارُوا وَظَلَمُوا.

(١) رواه مسلم في كتاب الإيمان، باب بيان أن الدين النصيحة برقم (٥٥).

(٢) رواه أحمد ٢٨/١٤١، (١٦٩٤٢)، (١٦٩٤٥)، وأبو داود ٤/٢٨٦، (٤٩٤٤).

ث- تَجْنُبُ غِشْهُمْ بِأَيِّ وِجْهٍ مِنَ الْوُجُوهِ، وَمِنْ ذَلِكَ: اغْتِيَابُهُمْ وَالْكَلَامُ
فِي أَعْرَاضِهِمْ، وَالطَّعْنُ عَلَيْهِمْ، وَالتَّنْقُصُ لَهُمْ.
ج- الدُّعَاءُ لَهُمْ بِالْتَّوْفِيقِ وَالصَّلَاحِ.

٥- مِنَ النَّصِيحَةِ المُشْرُوعَةِ: النَّصِيحَةُ لِعُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ الرَّبَانِيِّينَ مِنْ أَهْلِ
السَّنَةِ وَالْجَمَاعَةِ، الْمُسْتَمِسِكِينَ بِكِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى وَسَنَةِ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،
الْعَالَمِينَ بِمَا عِنْدِهِمْ مِنِ الْعِلْمِ، وَتَتَضَمَّنُ النَّصِيحَةُ لِهَذَا الصِّنْفِ أَمْوَالًا أَهْمَمُهَا:
أ- مُتَابِعُهُمْ عَلَى مَا عِنْدُهُمْ مِنِ الْعِلْمِ وَالنَّصِيحَةِ، وَالْاسْتِجَابَةُ لَهُمْ فِيمَا
يَأْمُرُونَ بِهِ وَيَنْهَاونَ عَنْهُ مِنْ شَرِيعَةِ اللَّهِ تَعَالَى.

ب- حضورُ مِجَالِسِهِمْ وَظُلُبُ الْعِلْمِ عَلَى أَيْدِيهِمْ.
ت- عَدُمُ تَبْيَعِ زَلَّاتِهِمْ وَتَنْقُصِهِمْ وَالطَّعْنِ فِي أَعْرَاضِهِمْ.
ت- نُصْحِهِمْ -بِكُلِّ سَبِيلِ حَسَنٍ مُشْرُوعٍ- فِيمَا ظَاهَرَ أَنَّهُمْ أَخْطَلُوا فِيهِ مِنِ
الْعِلْمِ.

٦- مِنَ النَّصِيحَةِ المُشْرُوعَةِ: النَّصِيحَةُ لِعَامَّةِ الْمُسْلِمِينَ، وَتَتَضَمَّنُ أَمْوَالًا
أَهْمَمُهَا:

أ- تَوْجِيهُهُمْ لِمَا يُهْمِهُمْ فِي أَمْرِ دِينِهِمْ التَّوْجِيهُ الْعَامُ وَإِنْ لَمْ يَطْلُبُوهُ، بِلْ
وَإِنْ رَفَضُوهُ وَكَرِهُوهُ؛ لِأَنَّ الشَّرْعَ أَمْرَ بِذَلِكَ وَحَثَّ عَلَيْهِ، وَالْجَاهِلُ وَالْعَاصِي
وَالْمَقْصُّ قد يَكْرَهُ النَّصِيحَ وَهُوَ نَافِعٌ لَهُ؛ كَالْمَرِيضِ يَكْرَهُ الدَّوَاءَ مَعَ نَفْعِهِ لَهُ.

ب- تَوْجِيهُهُمْ عَنْدَ تَقْصِيرِهِمْ بِتَرْكِ مَا أَمْرَ بِهِ الشَّرْعُ، أَوْ فِعْلِ مَا نَهَى عَنْهُ



الشرع، سواءً أكان ذلك منهم تعمداً، أم كان عن جهل بالشرع، ولا يُتركون على جهلهم فَيَسْتَمِرونَ على عَمَالِتِهِمْ.

ت- الحذر مِن غَشِّهِمْ في أنفسِهِمْ أو أموالِهِمْ أو أغراضِهِمْ.

ث- التعاون معهم على البُر والتفوي، وترك مَعوَنَتِهِمْ على الإثم والعدوان.

٧- مِن النصيحة للMuslim: توجيهه إلى ما ينفعه في الآخرة، ومن ذلك النصيحة له فيما يلي:

أ- عقیدته: فلا يتركه على الشرك أو البدعة، بل ينصحه بالحسنة.

ب- صلاته: فإذا رأه لا يصلّي نصيحة، وإذا كان مقصرا في صلاة الجماعة، أو يترك صلاة الفجر خاصة، أو كان يقصر في بعض أركان الصلاة أو واجباتها؛ نصيحة بالحسنة.

ت- زكاته: فإذا رأه لا يزكي، أو يدفع الزكاة لغير من يستحقها؛ نصيحة بالحسنة.

وهكذا في بقية الواجبات الشرعية، أو في فعل المناهي الشرعية؛ فإذا رأى من أخيه تقصيرًا بذل له النصيحة المُناسِبة.

٨- مِن النصيحة للMuslim: توجيهه إلى ما ينفعه في أمور الدنيا؛ فيدلله على ما يعلم أن فيه الخير، وبخاصة إذا طلب منه النصيحة، وفي الحديث عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «إِذَا اسْتَنْصَحَكَ فَانْصَحْ لَهُ». رواه مسلم^(١)، فينصحه فيما

(١) رواه مسلم في كتاب السلام، باب من حق المسلم للمسلم رد السلام برقم (٢١٦٢).

يتعلق بأمر زواجه، أو وظيفته، أو دراسته، أو غير ذلك بما يعلم أنَّ فيه الخير.

٩- ينبغي الاقتداء بالسلف الصالح رحمنا الله تعالى وإياهم، فقد كانوا يهتمون ببذل النصيحة لِمَا في ذلك من تطبيق ما أَمَرَ اللَّهُ بِهِ وَرَسَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ التناصح، ولأنَّها صلاح الناس وفلاحهم، قال إبراهيم النخعي رَحْمَةُ اللَّهِ: كانوا إذا رأوا الرجل لا يُحْسِنُ الصلاةَ عَلَمُوهُ^(١)، وقال ميمون بن مهران رَحْمَةُ اللَّهِ: مثلُ الذي يَرَى الرَّجُلَ يُسِيءُ صَلَاتَهُ فَلَا يَنْهَاهُ كَمَثَلِ الذي يَرَى النَّائِمَ تَنْهَشُهُ الْحَيَاةُ، ثُمَّ لَا يُوقِظُهُ^(٢).

١٠- على المنصوح قَبُولُ النصيحة ومَحَبَّتها، وتعويذُ نفسيه على تقبيلها بصدرِ رَحْبٍ، لِمَا في ذلك مِنْ انتفاعِهِ بها، وانتشارِ التناصح بين المسلمين، وقد كانَ السلفُ يعظُّمون ذلك ويفرحونَ بِهِ، قال عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ مَنْ رَفَعَ إِلَيَّ عِيوبِي^(٣).

١١- كُلُّ مسلمٍ - أيًا كان - له حقٌّ في نصيحتك، صغيراً أو كبيراً، فقيراً أو غنيماً، رئيساً أو مرؤوساً، بل يدخلُ في عمومِ ذلك كُلُّ مسلمٍ بينك وبينه شيءٌ من عداوةٍ أو مخاصمةٍ، فلا يجوزُ لك أن تغضُّهُ أو تخدعُهُ، بل يجبُ عليكَ بذلِ النصيحةِ له بوصفِهِ مِنَ المسلمين، ففي بذلِ النصيحةِ دليلٌ على وحدةِ

(١) رواه عبد الرزاق / ٢ (٣٧٤٤) وسنده صحيح.

(٢) عن فتح الباري لابن رجب / ٣ / ١٤٤.

(٣) الطبقات الكبرى لابن سعد / ٣ / ٢٩٣.



ال المسلمين، كما إنها مظہرٌ من مظاہر تعاونهم و تکاففهم.

١٢ - لا يجوز أن يكون غرض الناصح التَّشَفِّي مِنْ أخِيهِ، أو إظهار عيوبه، أو أنه أحسن منه وأكمل، بل الذي يجب أن يكون قصده إرادة الخير له، وسُتر عيوبه، والشفقة عليه مِنْ عذاب الله و سخطه، أو مِنْ وقوعه في مصائب الدُّنيا و مشاكلها؛ لأن حقيقة النصيحة كما تقدم: إرادة الخير للمنصوح.

١٣ - من شروط الناصح الْأَمْرِ بالمعروف والنَّاهِي عن المُنْكَرِ: أن يكون عنده عِلْمٌ شرعيٌّ بِأَنَّ مَا يَأْمُرُ بِهِ مِنْ الْمَعْرُوفِ، وَأَنَّ مَا يَنْهَا عَنْهُ مِنْ الْمُنْكَرِ، ولا يجوز له أن يفعل ذلك بغير عِلْمٍ، فقد يأْمُرُ بما يظنه مَعْرُوفًا ويكون مُنْكَرًا، أو ينْهَا عَمَّا يظنه مُنْكَرًا ويكون مَعْرُوفًا، وهذا مِنْ تمام النصح المذكور في الحديث، ولكن ليس مِنْ شرط الْأَمْرِ النَّاهِي أن يكون عالِمًا مِنْ الْعُلَمَاءِ، أو أن يكون عالِمًا بغير ما يَأْمُرُ بِهِ أو يَنْهَا عَنْهُ؛ لأن النصوص الشرعية الدَّالَّةُ على وجوب الْأَمْرِ بالمعروف والنَّهَايَةُ عن المُنْكَرِ والدُّعُوَةُ إِلَى الله عَامَّةُ لِكُلِّ مُسْلِمٍ، وفي حديث عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «بَلَّغُوا عَنِّي وَلَوْ آتَيْهَا»^(١)، قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ رَحْمَةُ اللَّهُ لَهُ: قَالَ: «وَلَوْ آتَيْهَا»؛ لِيسَارَعَ كُلُّ سَامِعٍ إِلَى تَبْلِيغِ مَا وَقَعَ لَهُ. اهـ^(٢).

١٤ - ينبغي على أهل الإسلام أن يحرصوا على إحياء التناصح فيما بينهم

(١) رواه البخاري في كتاب الأنبياء، باب ما ذكر عن بنى إسرائيل برقم (٣٤٦١).

(٢) فتح الباري ٦/٤٩٨.

فهو شعيرةً عظيمةً من شعائر الدين، كما ينبغي لهم قبول النصيحة من إخوانهم، لما يترتب على التناصح من الفوائد العظيمة للفرد والمجتمع، فإذا انتشر التناصح فيما بينهم عمّهم خيرٌ كثيرٌ، وصفت قلوب بعضهم على بعض؛ لأنَّ كلاماً منهم يريد الخير لأخيه.

١٥ - مِنْ أَهْمَّ آدَابِ النُّصْحِ أَنْ يَكُونَ سِرّاً، وَكَانَ السَّلْفُ رَحْمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى إِذَا أَرَادُوا نَصِيحةً أَحَدٍ وَعَظُوهُ سِرّاً حَتَّى قَالَ بَعْضُهُمْ: مَنْ وَعَظَ أَخَاهُ فِيمَا يَبْيَنُهُ وَبَيْنَهُ فَهِيَ نَصِيحةٌ، وَمَنْ وَعَظَهُ عَلَى رُؤُوسِ النَّاسِ فَإِنَّمَا وَبَخَهُ.

وَقَالَ الْفُضَيْلُ بْنُ عِيَاضٍ رَحْمَةُ اللَّهِ: الْمُؤْمِنُ يَسْتَرُ وَيَنْصَحُ، وَالْفَاجِرُ يَهْتَكُ وَيُعَيِّرُ^(١). وَقَالَ مِسْعُرُ بْنُ كَدَامٍ رَحْمَةُ اللَّهِ: رَحْمَةُ اللَّهِ مَنْ أَهْدَى إِلَيَّ عُيُوبِي فِي سِرْتِي بَيْنِي وَبَيْنَهُ، فَإِنَّ النَّصِيحةَ فِي الْمَلَءِ تَقْرِيبٌ^(٢). وَقَالَ أَبُو سُلَيْمَانَ الدَّارَانِي رَحْمَةُ اللَّهِ: مَنْ وَعَظَ أَخَاهُ فِيمَا يَبْيَنُهُ وَبَيْنَهُ فَهِيَ نَصِيحةٌ، وَمَنْ وَعَظَهُ عَلَى رُؤُوسِ الْخَلَائِقِ فَإِنَّمَا يُرِيدُ الشُّنْعَةَ^(٣)، وَلَهُ دُرُّ الْقَاتِلِ:

تَعَمَّدْنِي بِنُصْحِهِ بِسَافِرَادٍ وَجَنِّبْنِي النَّصِيحةَ فِي الْجَمَاعَةِ فَإِنَّ النُّصْحَ بَيْنَ النَّاسِ نَوْعٌ مِنَ التَّوْبِيخِ لَا أَرْضَى اسْتِمَاعَهُ

(١) جامع العلوم والحكم ١ ص ٨٢.

(٢) بهجة المجالس ١ / ٤٧.

(٣) تاريخ مدينة دمشق ٦/١٨، قال في القاموس: الشناعة الفطاعة، شَنَعَ كَكْرُمٌ، فهو شناع وشنع وأشنع، ويوم أشعن كريه، والاسم الشنعة بالضم، ونحوه في مختار الصحاح قال: الشنعة بالضم. (الكتابان / مادة شنع).



وكانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كثِيرًا مَا يَقُولُ فِي مَوَاعِظِهِ: «مَا بَأْلُ أَقْوَامٍ»^(١)، قَالَ بعْضُ الْعُلَمَاءِ رَحْمَنَا اللَّهُ وَإِيَاهُمْ: مَعْنَاهُ: مَا حَالُهُمْ، وَأَبْهَمَ ذَلِكَ لِئَلَّا يَنْكُسِرَ خَاطِرُ الْمَنْصُوحِ؛ لِأَنَّ النَّصِيحَةَ عَلَى رُؤُوسِ الْأَشْهَادِ فَضِيقَةٌ^(٢).

١٦ - على الناصح أن يتأنّب بالآداب التالية:

أ- الإسرار بالنصيحةٍ مَا لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ مِمَّا يَفُوتُ لَوْ أَخَرَهُ.

ب- الرُّفُقُ في النصيحةٍ، واستعمالُ الألفاظِ الحسنةِ.

ت- اختيارُ الوقتِ والمكانِ المناسبينِ لإبداءِ النصيحةٍ.

ث- استعمالُ التعريضِ أو التعميمِ في النصيحةٍ، كأن يقولَ: «مَا بَأْلُ أَقْوَامٍ يَفْعَلُونَ كَذَّا»، إذا كان ذلك مُجدياً للمنصوحِ.

١٧ - على المنصوح أن يتأنّب بالآداب التالية:

أ- قَبُولُ النصيحةٍ وعدمُ ردها، أو الاستكبارُ على الناصحِ كائناً مِنْ كَانَ، بل يفرُّ بِمَعْرِفَةِ عِيْبِ نَفْسِهِ ليتخلصَ منه.

ب- أن لا يظنَّ ب أخيه الناصحِ إلَّا خيراً.

ت- المبادرَةُ بالعملِ بالنصيحةٍ، بفعلِ مَا أُمِرَ به مِنَ الْخَيْرِ، وتركِ مَا نُهِيَ عنِهِ مِنَ الشَّرِّ.

(١) ينظر على سبيل المثال: حديث عائشة رضي الله عنها: صحيح البخاري في كتاب الأدب، باب من لم يواجه الناس بالعتاب برقم (٦١٠١)، ومسلم في كتاب الفضائل، باب علمه صلى الله عليه وسلم بالله تعالى وشدة خشيته برقم (٢٣٥٦).

(٢) ينظر: إعانة الطالبين / ١٩١.

- ث - شُكُرُ الناصِحِ، والدُّعَاءُ لِهِ لِمَا أَسْدَى إِلَيْهِ مِنَ الْمَعْرُوفِ وَالْخَيْرِ.
- ١٨ - عَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يَعْيَى الْحُكْمَةَ مِنْ مَشْرُوعِيَّةِ التَّنَاصِحِ، وَهِيَ: أَنْ يُكَمِّلَ كُلُّ مُسْلِمٍ أَخَاهُ وَيُبَصِّرَهُ بِمَا يَرَاهُ مِنْ عُيُوبِهِ، يُرَوِيُّ عَنْ سَلْمَانَ الْفَارَسِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: مَثَلُ الْمُسْلِمِ وَأَخِيهِ كَمَثَلِ الْكَفَّيْنِ تُنْقِي إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى^(١). وَقَالَ أَبُو نَصِيرُ الْعِيَاضِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ تَرُكُ النَّصِيحَةِ يُورِثُ الْفَضْيَحَةَ^(٢)، وَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَحْمَةُ اللَّهِ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْمُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ يَشْدُدُ بَعْضُهُ بَعْضًا، ثُمَّ شَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ». مُتَفَقُ عَلَيْهِ^(٣).
- ١٩ - يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ الْمُؤْمِنُ فِي النَّصِيحَةِ كَمَا وَصَفَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْمُؤْمِنُ مِرْأَةُ الْمُؤْمِنِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُد^(٤)، زَادَ التَّرْمِذِيُّ: «فَإِنْ رَأَى بِهِ أَذْنِيْنِ طَبَقَاتِ الْحَنَفِيَّةِ ١ / ٧٠.

(١) يَنْظَرُ: الْجَامِعُ فِي الْحَدِيثِ لَابْنِ وَهْبٍ ١/٢٩٨، وَتَارِيخُ مَدِينَةِ دَمْشَقِ ٢١/٤٤٤، وَتَارِيخُ أَحَادِيثِ إِحْيَاءِ عِلُومِ الدِّينِ لِلْحَدَادِ ٣/١١٥٠ (١٦٠٢).

(٢) طَبَقَاتِ الْحَنَفِيَّةِ ١ / ٧٠.

(٣) رَوَاهُ الْبَخَارِيُّ فِي كِتَابِ الْأَدْبِ، بَابِ تَعاَونِ الْمُؤْمِنِينَ بَعْضَهُمْ بَعْضًا بِرَقْمِ (٦٠٢٦)، وَمُسْلِمٌ فِي كِتَابِ الْبَرِّ وَالصَّلَةِ وَالْأَدَابِ، بَابِ تَرَاحِمِ الْمُؤْمِنِينَ وَتَعَاطُفِهِمْ وَتَعَاصِدِهِمْ بِرَقْمِ (٢٥٨٥).

(٤) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي كِتَابِ الْأَدْبِ، بَابِ فِي النَّصِيحَةِ وَالْحِيَاةِ بِرَقْمِ (٤٩١٨)، وَالْبَخَارِيُّ فِي الْأَدْبِ الْمُفْرَدِ صِ ٩٣، قَالَ الْعَرَاقِيُّ (الْمَغْنِيُّ عَنْ حَمْلِ الْأَسْفَارِ ١/٤٧٩)، وَالْحَافِظُ ابْنُ حَبْرٍ (بَلُوغُ الْمَرَامِ صِ ٣٤٤)، وَابْنُ مَفْلِحٍ فِي الْآدَابِ الشَّرِعِيَّةِ ١/٣٠٧: إِسْنَادُهُ حَسْنٌ، وَبِنْحُوِهِ رَوَاهُ التَّرْمِذِيُّ ٤/٣٢٥ (١٩٢٩).



فَلِيُمْطِهُ^(١)، فهذا الحديث مِنْ جَوَامِعِ كُلِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ تَضَمَّنَ تَوْجِيهَ النَّاصِحِ لِلنُّصْحِ، وَتَوْجِيهَ الْمَنْصُوحِ لِقَبْوِ النَّصِيحَةِ؛ وَتَوْجِيهِهِمَا مَعًا لِأَدَبِ النَّصِيحَةِ، وَبِيَانِ ذَلِكَ مِنْ ثَلَاثَةِ وجوهٍ:

الوجه الأول: تَوْجِيهُ النَّاصِحِ لِلنُّصْحِ: مِنْ حِيثُ إِنَّ الْمِرْأَةَ لَا تُخْفِي عِيَبَ النَّاظِرِ فِيهَا بَلْ تُبَيِّنُهُ لَهُ، فَالنَّاصِحُ مِثْلُهَا، لَا يَخْفِي عِيَبَ أَخِيهِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يَضُرُّهُ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ.

الوجه الثاني: تَوْجِيهُ الْمَنْصُوحِ لِقَبْوِ النَّصِيحَةِ: مِنْ حِيثُ إِنَّ الَّذِي يَرَى عِيَبَ وَجْهِهِ فِي الْمُرْأَةِ سُوفَ يُبَادِرُ لِإِصْلَاحِ الْعَيْبِ؛ لِأَنَّهُ يَعْلَمُ صِدْقَ الْمُرْأَةِ، وَهَكُذَا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ عَلَيْهِ حَالُ الْمَنْصُوحِ إِذَا سَمِعَ النَّصِيحَةَ، فَإِنَّهُ يَتَقَبَّلُهَا، وَيَبَدِرُ لِلعملِ بِهَا.

الوجه الثالث: تَوْجِيهُ النَّاصِحِ وَالْمَنْصُوحِ لِأَدَبِ النَّصِيحَةِ: مِنْ حِيثُ إِنَّ الْمِرْأَةَ تَبَيَّنُ الْعَيْبَ كَمَا هُوَ بِهِدْوَهِ وَبِغَيْرِ تَضْخِيمٍ لَهُ، وَهَكُذَا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ النَّاصِحُ، فَيَنْصُحُ بِهِدْوَهِ وَمِنْ غَيْرِ تَضْخِيمٍ لِلأَخْطَاءِ، وَأَمَّا الْمَنْصُوحُ: فَإِنَّهُ لَا يُكَذِّبُ النَّاصِحَ وَلَا يَشْتَمِهُ أَوْ يَؤْذِيهُ، بَلْ يَتَقَبَّلُ مِنْهُ بِصَدْرِ رَحْبٍ، كَمَا يَتَقَبَّلُ مِنَ الْمُرْأَةِ مَا تُرِيهُ إِلَيْهِ مِنْ عِيوبِ نَفْسِهِ.

٢٠ - على المسلم أن يحذر من نقىض النصيحة، وهو: الغش، وهذا يتضمن ما لا يحسى من المعاملات المحرمة التي لا يجوز لل المسلم أن

(١) رواه الترمذى برقم (١٩٢٩).

ي فعلها تجاه أخيه المسلم؛ مثل الدعوة إلى الشرك أو الباطل والفساد، أو نشر البدعة، أو الدعاية لفساد المجتمع، أو إفساد المرأة وتغريبيها، أو إغواء الشباب، أو استيراد المباعات المحرمة التي تفسد الناس، أو التعامل بالكذب والخيانة، أو السرقة وأخذ الرشوة، وغير ذلك. وكل من وجد فيه الغش لأخوانه المسلمين فهو مسلم ناقص الإيمان، وواجب عليه التوبة إلى الله تعالى، وترك ما هو فيه من الغش للMuslimين.

٤١ - على المسلم أن يقبل النصيحة الصحيحة في ذاتها كيف جاءَتْهُ، ومن أي شخص وصلت إليه، سواءً أكان الناصل ممثلاً ما يقول أو مسيئاً تاركاً لما يقول، فإن الحق لا يرد لصافٍ من جاء به، أو لكونه مبطلاً في نفسه، قال يزيد الرقاشي رحمة الله: **هُذُوا الْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ مِمَّنْ قَالَهَا وَإِنْ لَمْ يَعْمَلْ بِهَا، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ:** ﴿فَبَشِّرْ عِبَادَ ١٧ الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَبَّعُونَ أَحَسَنَهُ﴾ [الزمر: ١٧-١٨].

(١) [١٧-١٨].

(١) حلية الأولياء / ٣، ٥١، والآيات من سورة الزمر رقم ١٧-١٨.

٢٨ - آداب السلام

من آداب السلام المهمة ما يلي:

- ١ - يسنُ الحِرص على السلام عند اللقاء، وابتداء السلام سنة مؤكدة^(١)، كما دلت على ذلك الأحاديث الكثيرة في الأمر به، ومما وردَ في ذم ترك التسليم ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أنَّ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «أَبْخَلُ النَّاسِ مَنْ بَخَلَ بِالسَّلَامِ». رواه البيهقي في شعب الإيمان، والطبراني في الدعاء والمعجم الأوسط.
- ٢ - تَحِيَّةُ الْإِسْلَامِ الْكَاملَةُ هي: (السلامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ)، وأَفْلَحُها: (السلامُ عَلَيْكُمْ)، أما قول بعض الناس: السلام، أو سلام، ثم يسكت، فليس هذا سلام شرعي، بل هو سلام ناقص لم يتم.

(١) ينظر: غذاء الألباب / ١٢٧٥.

(٢) رواه البيهقي في شعب الإيمان ٤٢٩/٦ (٨٧٦٧)، والطبراني في الدعاء ص ٣٩ (٦٠)، والمعجم الأوسط ٥/٣٧١، وقال المنذري (الترغيب والترهيب ٣/٢٨٨): إسناده جيد قوي، وجُودُ إسناده السفاريني في غذاء الألباب / ١، ٢٧٦، ورواه الطبراني في الدعاء ص ٣٩ (٦١)، والمعجم الأوسط ٣/٣٥٥ من حديث عبد الله بن مغفل رضي الله عنه، قال المنذري في (الترغيب والترهيب ١/١٩٨): إسناده جيد، وجُودُ إسناده السفاريني في غذاء الألباب / ١، ٢٧٦، ولأحمد ٣٢٨/٣، والحاكم ٢/٢٤ معناه عن جابر رضي الله عنه، قال السفاريني في غذاء الألباب / ١، ٢٧٦: إسناده لا بأس به، وصححه الألباني في «السلسلة الصحيحة» (٦٠١)، وقد رواه ابن أبي شيبة ٥/٢٤٨ (٢٥٧٤٧)، وابن حبان موقوفاً على أبي هريرة ١٠/٣٥٠ (٤٤٩٨).

٣- ينبغي للMuslim أن يحرص على الإتيان بالسلام كاملاً بجمله الثالث، إذ كُل جُملةٍ مِنْهُ بعشر حَسَنَاتٍ، وهي ثلاث جُملٍ، فمَنْ جَاءَ بِهِ كاملاً فَلَهُ ثلاثون حَسَنَةً، فعن عِمَرَانَ بْنِ حُصَيْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، فَرَدَ عَلَيْهِ، ثُمَّ جَلَسَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «عَشْر»، ثُمَّ جَاءَ رَجُلٌ آخَرُ، فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، فَرَدَ عَلَيْهِ، ثُمَّ جَلَسَ، فَقَالَ: «عِشْرُونَ»، ثُمَّ جَاءَ آخَرُ، فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، فَرَدَ عَلَيْهِ، وَجَلَسَ، فَقَالَ: «ثَلَاثُونَ». رواه أبو داود والترمذى ^(١).

٤- رد السلام واجبٌ عيناً، إذا قُصد به شخصٌ واحدٌ، وواجبٌ على الكفاية إن قُصد به جماعةٌ، فإن رد جميعهم فهو أفضلٌ، وقد أمرَ الله تعالى برد التَّحْيَة فقال تعالى: ﴿وَإِذَا حَيَّتُمْ بِشَحِيقَةٍ فَحِيُوا بِأَحْسَنِ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا﴾ [النساء: ٨٦].

٥- الواجب في رد السلام أن يكون مثل السلام، وإن زاد عليه فهو أفضلٌ، لكن لا ينقص عنده، فمن سلم فقال: (السلام عليكم ورحمة الله)، فجوابه الواجب: (وعليكم السلام ورحمة الله)، وإن زاد: (وببركاته)، فهذا أفضلٌ، لكن لا يجوز الاقتصار في الجواب على: (وعليكم السلام) فقط؛ لأنها دون

(١) رواه أبو داود في كتاب الأدب، باب كيف السلام برقم (٥١٩٥)، والترمذى في كتاب الاستئذان، باب ما ذكر في فضل السلام برقم (٢٦٨٩)، وقال: حديث حسن صحيح، وقال الحافظ في الفتح ٦/١١: إسناده قويٌّ، وقال ابن مفلح في الآداب الشرعية ١/٣٦٠: إسناده جيد.



السلام، قال تعالى: ﴿وَلَا حُبُّنِمْ يَنْحَمِلُ فَحَيُوا يَأْخُسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّهَا﴾^(١) [النساء: ٨٦]، قال ابنُ كثير رَحْمَةُ اللَّهِ تعالى: أي: إذا سَلَّمَ عَلَيْكُمُ الْمُسْلِمُ فَرُدُّوا عَلَيْهِ أَفْضَلَ مَا سَلَّمَ، أَوْ رُدُّوا عَلَيْهِ بِمَثِيلِ مَا سَلَّمَ، فَالزِّيادَةُ مَنْدُوبَةٌ، وَالْمَمَاثِلُ مَفْرُوضَةٌ. اهـ

٦ - مما يعتبر جواباً غير سائع شرعاً أن يرد الشخص السلام بقوله: أهلاً ومرحباً أو نحوهما، مكتفياً بها، وذلك لأنها ليست جواباً شرعياً للسلام، ولأنها أنقص من السلام بكثير، فإن قوله: (وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته)، وما تحمله من معانٍ عظيمةٍ أفضل من قول القائل: أهلاً ومرحباً، ولكن لا بأس بقولها لا على أنها رد السلام، إنما يرد السلام ويقولها بعد ذلك فهي من الألفاظ الحسنة، وقد ثبت قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَرْحَبًا بِأَمْ هَانِئٍ». متفق عليه^(٢).

٧ - لا ينبغي أن تبدل تحييَة الإسلام المباركة^(٣) بعباراتٍ أخرى لا تؤدي ما تؤدي هذه التحية العظيمة، مثل: صباح الخير، أو مساء الخير، أو مرحباً، أو غير ذلك، مما قد يستعمله بعض الناس جهلاً أو إعراضًا عن السنة مكتفين به

(١) سورة النساء آية ٨٦، وكلام ابن كثير في تفسيرها، ونحوه ما ذكره القرطبي في تفسير هذه الآية ٥/٢٩٩ مع بعض زيادات.

(٢) رواه البخاري في كتاب الصلاة، باب الصلاة بثوب واحد ملتحفًا به برقم (٣٥٧)، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب صلاة الضحى برقم (٣٣٦).

(٣) ينظر في بعض معانيها: كتاب أحكام أهل الذمة، لابن القيم ١٩٣ / ١ وما بعدها.

عن السَّلَامِ الْمَشْرُوعِ^(١)، وعن عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَسَلَّمَ قَالَ: «مَا حَسَدَتُكُمُ الْيَهُودُ عَلَى شَيْءٍ؛ مَا حَسَدَتُكُمْ عَلَى: السَّلَامِ، وَالْتَّأْمِينِ». رواه ابنُ ماجَهُ وَالبخاريُّ فِي الْأَدَبِ الْمُفْرِدِ^(٢).

٨- السُّنَّةُ إِفْشَاءُ السَّلَامِ وَإِظْهَارُهُ وَإِعْلَانُهُ بَيْنَ النَّاسِ، حَتَّى يَكُونَ شَعَارًا ظَاهِرًا بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «(وَالَّذِي نَفْسِي بِيدهِ) لَا تَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا، وَلَا تُؤْمِنُوا حَتَّى تَحَبُّوا، أَوْ لَا أَدْكُنُمْ عَلَى شَيْءٍ إِذَا فَعَلْتُمُوهُ تَحَايَتُمْ: أَفْشُوا السَّلَامَ بَيْنَكُمْ». رواه مسلم^(٣).

٩- السُّنَّةُ أَن لَا يُحَصِّنَ بِالسَّلَامِ فِئَةً دُونَ أُخْرَى، أَوْ كَبِيرًا دُونَ صَغِيرٍ، وَلَا مَنْ يُعْرَفُ دُونَ مَنْ لَا يُعْرَفُ، فَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ العاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَن

(١) للنووي رحمه الله كلام جيد حول هذا المعنى في كتاب الأذكار، أول باب: مسائل تتفرع على السلام ص ٢٢٤.

(٢) رواه ابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنّة فيها، باب الجهر بأمين برقم (٨٥٦)، وإسحاق بن راهويه في مسنده ٢/٥٤٠، وعنه البخاري في الأدب المفرد ١/٣٤٢، ورواه ابن خزيمة ١/٢٨٧ (٥٧٤) مطولاً، قال البوصيري (مصباح الزجاجة ٩٨٨)، ورواه ابن حزم ١/١٠٦ (١٩٤) إسناده صحيح احتاج مسلم بجميع رواته، وقال المنذري (الترغيب والترهيب ١/١٠٦): هذا إسناد صحيح رواه مسلم، وقال المنذري (الترغيب والترهيب ١/١٠٦): إسناده صحيح.

(٣) رواه مسلم في كتاب الإيمان، باب بيان أنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون برقم (٥٤)، وما بين قوسين من روایة أخرى له في الموضع نفسه.



رجالاً سأَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَيُّ الْإِسْلَامِ خَيْرٌ؟ قَالَ: «تُطْعِمُ الطَّعَامَ، وَتَقْرُأُ السَّلَامَ عَلَى مَنْ عَرَفْتَ وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ». متفق عليه^(١)، وقال عمّار بن ياسر رضي الله عنهما: ثلاثٌ مَنْ جَمَعَهُنَّ فَقَدْ جَمَعَ الإِيمَانَ: الإِنْصَافُ مِنْ نَفْسِهِ، وَبَذْلُ السَّلَامِ لِلْعَالَمِ، وَالإِنْفَاقُ مِنَ الْإِقْتَارِ^(٢).

١٠ - المشرع في السلام ورده التلفظ بذلك، لأنَّ حقيقة السلام هي التلفظ بقولك: (السلام عليكم)، وأمّا الإشارة باليد وغيرها فإنه لا يعتبر سلامًا إلَّا في حال يتعذر فيها التلفظ به، وينبغي الجهر به حتى يسمع المسلم عليه، وهكذا الجواب فإنَّه يُجهر به حتَّى يسمع المسلم ردَّ تحيَّته، وإن لم يُسمِعْه فكأنَّه لم يُجْبِه، إلَّا أنْ يُوجَدُ عذرٌ يمنع السَّمَاعَ.

١١ - الأفضل في الابداء بالسلام: أن يسلم الصغير على الكبير، والماشي على الجالس، والراكب على الماشي، والقليل على الكبير، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يُسَلِّمُ الرَّاكِبُ عَلَى الْمَاشِيِّ، وَالْمَاشِيُّ عَلَى الْقَاعِدِ، وَالْقَلِيلُ عَلَى الْكَثِيرِ». متفق عليه^(٣)، وفي رواية للبخاري:

(١) رواه البخاري في كتاب الإيمان، باب إفشاء السلام من الإسلام رقم (٢٨)، ومسلم في كتاب الإيمان، باب تفاضل الإسلام رقم (٣٩).

(٢) ذكره البخاري معلقاً بصيغة الجزم في كتاب الإيمان، باب إفشاء السلام من الإسلام (الفتح / ١) (٨٢).

(٣) رواه البخاري في كتاب الاستئذان، باب تسليم الراكب على الماشي برقم (٦٢٣٢)، ومسلم في كتاب السلام، باب يسلم الراكب على الماشي والقليل على الكبير برقم (٢١٦٠).

«يُسَلِّمُ الصَّغِيرُ عَلَى الْكَبِيرِ»^(١).

١٢ - مِنَ السُّنَّةِ إِعادَةُ السَّلَامِ إِذَا افْتَرَقَ الشَّخْصَانِ ثُمَّ تَقَابَلَا، بِدُخُولِ أو خروجِ، أو حَالَ بَيْنَهُمَا حَائِلٌ ثُمَّ تَقَابَلَا، وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ عِدَّةُ أَحَادِيثٍ:
أ- قولُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا لَقِيَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلِيُسَلِّمْ عَلَيْهِ، فَإِنْ حَالَتْ بَيْنَهُمَا شَجَرَةً أَوْ جَدَارًا أَوْ حَجْرًا، ثُمَّ لَقِيَهُ فَلِيُسَلِّمْ عَلَيْهِ أَيْضًا». رواه أبو داود^(٢).

ب- في حديثِ المُسِيءِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَنَّهُ كَلَّمَا ذَهَبَ وَرَجَعَ سَلَّمَ، وَرَدَّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ السَّلَامَ، فَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. متفقٌ عَلَيْهِ^(٣).

ت- قالَ أَنْسُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَمَاشُونَ، فَإِذَا اسْتَقَبَلُوهُمْ شَجَرَةً أَوْ أَكْمَةً فَتَفَرَّقُوا يَمِينًا وَشَمَالًا، ثُمَّ التَّقَوْا مِنْ وَرَائِهَا سَلَّمَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ. رواه ابنُ السَّنِي والبخاري في الأدب المفرد^(٤).

(١) رواه البخاري في كتاب الاستئذان، باب تسليم القليل على الكبير برقم (٦٢٣١)، وفي باب تسليم الصغير على الكبير برقم (٦٢٣٤).

(٢) رواه أبو داود في كتاب الأدب، باب في الرجل يفارق الرجل ثم يلقاه برقم (٥٢٠٠)، قال في الآداب الشرعية ١/٣٩٧: إسناده جيد.

(٣) رواه البخاري في كتاب صفة الصلاة، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها برقم (٧٥٧)، ومسلم في كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة برقم (٣٩٧).

(٤) رواه ابن السني، رقم (٢٤٥)، والبخاري في الأدب المفرد رقم (١٠١١) نحوه، وعزاه =



١٣ - السَّلام تحيَّةٌ للمُؤمِنِينَ فِيمَا بَيْنَهُمْ، يَدْلُلُ عَلَيْهِ قَوْلُهُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: «أَفْشُوا السَّلام بَيْنَكُمْ»، فَلَا يَجُوزُ إِلَقَاؤُهُ عَلَى غَيْرِهِم مِّنْ أَنواعِ الْكَافِرِ كَالْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَالْمُشْرِكِينَ، وَقَدْ دَلَّ عَلَى ذَلِكَ صَرَاحَةً قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَبَدُّلُوا إِلَيْهِمْ وَلَا إِلَيْهِمْ بِالسَّلامِ، إِنَّمَا لِقَيْتُمُ أَحَدَهُمْ فِي طَرِيقٍ فَاضْطَرْرُوهُ إِلَى أَضْيَقِهِ». رواه مسلم^(١)، أَمَّا إِنْ حَضَرَ مَوْضِعًا فِيهِ أَخْلَاطٌ مِّنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْكَافِرِ، فَلَيُسْلِمُ وَيَقْصُدُ الْمُسْلِمِينَ، فَفِي حَدِيثِ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ عَلَى مَجْلِسٍ فِيهِ أَخْلَاطٌ مِّنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُشْرِكِينَ عَبْدَةَ الْأَوْثَانِ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ». متفقٌ عَلَيْهِ^(٢).

١٤ - يَجُوزُ السَّلامُ عَلَى الْكَافِرِ بِلِفْظِ: (السَّلامُ عَلَى مَنِ اتَّبَعَ الْهَدَى)، لِمَا ثَبَّتَ فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ أَبِي سَفِيَّانَ بْنِ حَرْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ

= المندرى في الترغيب والترهيب ٣/٢٦٨، والهيثمي في مجمع الزوائد ٨/٣٤: للطبراني في الأوسط، وحسناً إسناده، رواه ابن أبي شيبة في مصنفه ٥/٤٥ بمعنىه عن غير واحد من التابعين عن أصحاب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(١) رواه مسلم في كتاب السلام، باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام برقم ٢١٦٧، ومعنى: «اضطروهم إلى أضيقه»: لا تتحروا لهم عن الطريق الضيق إكراما لهم واحتراماً، وليس المعنى: إذا لقيتموه في طريق واسع فضيّقوا عليهم لأن هذا أذى لهم، وقد نهينا عن أذاهم بغير سبب. (مختصرًا من فتح الباري ١١/٤٠).

(٢) رواه البخاري في كتاب الاستئذان، باب التسليم في مجلس فيه أخلاق من المسلمين والمشركين رقم (٦٢٥٤)، ومسلم في كتاب الجهاد، باب دعاء النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وصبره على أذى المنافقين رقم (١٧٩٨).

الله ﷺ كَتَبَ إِلَى قَيْصَرَ كَتَبَا قَالَ فِيهِ: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، مِنْ مُحَمَّدٍ عَبْدٌ اللَّهُ وَرَسُولُهُ إِلَى هِرَقْلَ عَظِيمِ الرُّومِ، سَلَامٌ عَلَى مَنِ اتَّبَعَ الْهُدَى، أَمَّا بَعْدُ...» الْحَدِيثُ^(١)، كَمَا يَجُوزُ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يُحَيِّيَ الْكَافِرَ بِتَحْيَةٍ غَيْرِ السَّلَامِ مَثُلُّ: مَسَاءِ الْخَيْرِ، وَصَبَاحِ الْخَيْرِ، سَوَاءً أَكَانَ ذَلِكَ بِاللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ أَوْ بِلُغَتِهِ التِّي يَفْهَمُهَا، لِلْحَدِيثِ السَّابِقِ، وَلِعَدَمِ مَا يَدْلُلُ عَلَى الْمَنْعِ مِنْ ذَلِكَ، وَلِهُ أَنْ يُحَيِّيَ بِالدُّعَاءِ لَهُ بِالْهُدَى يَقُولُ مُثَلًا: هَذَاكَ اللَّهُ، أَوْ أَصْلَحْكَ اللَّهُ، وَنَحْوُ ذَلِكَ.

١٥ - إِذَا سَلَّمَ الْكَافِرُ عَلَى الْمُسْلِمِ بِلِفْظِ السَّلَامِ فَإِنَّهُ يَرُدُّ عَلَيْهِ بِقُولِهِ: «وَعَلَيْكُمْ»، وَلَا يَزِيدُ عَلَى ذَلِكَ^(٢)، يَدْلُلُ عَلَيْهِ مَا رَوَى أَنْسُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ أَصْحَابَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالُوا لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ يُسَلِّمُونَ عَلَيْنَا، فَكَيْفَ نَرُدُّ عَلَيْهِمْ؟ قَالَ: «قُولُوا: وَعَلَيْكُمْ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٣).

(١) رواه البخاري في كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ رقم (٧)، ومسلم في كتاب الجهاد والسير، باب كتاب النبي ﷺ إلى هرقل يدعوه إلى الإسلام رقم (١٧٧٣)، والآية من سورة آل عمران رقم ٦٤.

(٢) هذا الذي عليه الجمهرة. (انظر: تفسير ابن كثير، والقرطبي، آية ٨٦ من سورة النساء)، والأداب الشرعية، لابن مفلح (٣٨٩/١)، ولإمام ابن القيم تفصيل في المسألة، ينظر: أحكام أهل الذمة /١٩٩.

(٣) رواه مسلم في كتاب السلام، باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام برقم (٢١٦٣)، وهو أيضًا في البخاري نحوه دون ذكر السؤال، كتاب الاستئذان، باب كيف الرد على أهل الذمة رقم (٦٢٥٧).



١٦ - يُشرع سلام النساء بعضهنَّ على بعض، كما يُشرع للنساء إفشاء السلام فيما بينهنَّ كما هو مشروع للرجال، لعموم الأدلة الشرعية في ذلك، وهي لم تخص الرجال دون النساء، ولا تخص المرأة بالسلام امرأة دون أخرى، وتسليم على من تعرفها ومن لا تعرفها.

١٧ - يُشرع سلام الرجال على النساء لعموم الخبر، فيسلم الرجل على النساء من مَحَارِمِهِ، أَمَّا غَيْرُهُنَّ: فيشرع أيضًا إذا أُمِنَتِ الفتنة بِهِنَّ وَعَلَيْهِنَّ، وهذا يختلف باختلاف النساء، والأحوال، والمواضيع، وليس الشابة كالعجوز، ولا من دَخَلَ بَيْتَهُ فَوَجَدَ فِيهِ نِسْوَةً فَسَلَّمَ عَلَيْهِنَّ كَمَنْ مَرَّ بِنِسَاءٍ لَا يُرْفَعُهُنَّ فِي الطَّرِيقِ.

١٨ - مِنْ أَدِبِ السَّلَامِ الْمَصَافَحةُ، فَإِذَا سَلَّمَ شَخْصٌ عَلَى آخَرَ فَالسُّنَّةُ أَنْ يُصَافِحَهُ، وَيُسْتَشْنِي مِنْ ذَلِكَ مَصَافَحةُ الرَّجُلِ لِلنِّسَاءِ الْأَجْنبِيَّاتِ عَنْهُ، وَهُنَّ كُلُّ امْرَأٍ لَيْسَ لَهَا بِمَحْرُمٍ، فَلَا تَجُوزُ مُصَافَحَتُهُنَّ، سَوَاءً أَكَانَتِ الْمَرْأَةُ شَابَةً أَمْ عَجُوزًا، وَسَوَاءً أَكَانَ ذَلِكَ بِحَائِلٍ أَمْ بِدُونِهِ، وَمِنْ أَدْلِهِ مِنْ ذَلِكَ أ— حَدِيثُ أُمِيَّةَ بِنْتِ رُقَيْقَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنِّي لَا أُصَافِحُ النِّسَاءَ». رواه مالك وأحمد^(١).

(١) رواه مالك في الموطأ في كتاب البيعة، باب ما جاء في البيعة / ٢ / ٩٨٢ / ١٧٧٥، وأحمد / ٦ / ٣٥٧، والنسياني في كتاب البيعة، باب بيعة النساء رقم (٤١٨١)، وابن ماجه في كتاب الجهاد، باب بيعة النساء رقم (٢٨٧٤)، وصححه ابن حبان / ١٠ / ٤١٧، والألباني في «السلسلة الصحيحة» (٥٢٩) / ٤٥٥٣.

ب- حديث عائشة رضي الله عنها قال: «ما مسست يد رسول الله صلى الله عليه وسلم يد امرأة، إلا امرأة يملكها». رواه البخاري ^(١).

ت- حديث معقل بن يسار رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لأن يطعن في رأس أحدكم بمحيط من حديده، خيرا له من أن يمس امرأة لا تحل له». رواه الطبراني في الكبير ^(٢).



(١) رواه البخاري في كتاب الأحكام، باب بيعة النساء رقم (٧٢١٤).

(٢) رواه الطبراني في الكبير /٢٠، ٢١١، ٢١٢، قال الهيثمي رجاله رجال الصحيح (مجمع الزوائد /٤) والروياني في مسنده /٢ (٣٢٣) (١٢٨٣)، وذكره الألباني في «السلسلة الصحيحة» رقم (٢٢٦).



٢٩ - آداب المُزاح

للمُزاح آداب مهمّة، منها ما يلي:

١ - المُزاح في أصله مباح؛ إذا لم يخرج عن حدود الشرع، ولم يترتب عليه مفسدة أو مضرّة بأحد، وقد يطلق بعض الناس على هذا النوع من المُزاح: (المُزاح البريء) إن صدقَت عليه العبارة، فعن حنظلة الأسيدي رضي الله عنه أنه قال: نافق حنظلة يا رسول الله، فقال: «وما ذاك؟»، قلت: يا رسول الله، نكون عندك وتذكّرنا بالنار والجنة، حتى كأننارأي العين، فإذا خرجنا من عندك عافْسنا^(١) الأزواج والأولاد والضيّعات، نسيينا كثيراً، فقال صلى الله عليه وسلم: «والذي نفسي بيده، إِنْ لَوْ تَدْوِمُونَ عَلَى مَا تَكُونُونَ عِنْدِي، وَفِي الذِّكْرِ، لصافحتُكُمُ الْمَلَائِكَةَ عَلَى قُرْشِكُمْ، وَفِي طرِقِكُمْ، وَلَكُمْ يَا حَنْظَلَةَ سَاعَةٌ وَسَاعَةٌ»، ثلث مرات. رواه مسلم^(٢).

٢ - يكون المُزاح محموداً يدعو إليه الشرع ويستحبه إذا كان له غرض صحيح، ونية صادقة، ولم يُرتكب فيه ما يخالف الشرع، أو يكون فيع إضرار بأحد، أو أكثر منه صاحبه، وذلك مثل: مُزاح الرجل مع زوجته، وممازحته

(١) أي: اشتغلنا بمعايشنا وحظوظنا.

(٢) رواه مسلم في كتاب التوبة، باب فضل دوام الذكر رقم (٢٧٥٠) (فائدة): يفهم بعض الناس هذا الحديث خطأً ويزيدون عليه فيقولون: ساعة لربك، وساعة لقلبك! يبررون بذلك ما يصدر عنهم من تقصير. والواجب أن تكون ساعات المرء كلها مضبوطة بشرع الله تعالى.

والديه بأدب، وممازحته أولاده برفق، وممازحة صاحبه وقرينه بلطف إذا كان الغرض إدخال السرور على قلبه وملطفته، ونحو ذلك، وذلك كله بالنية الصحيحة ينقلب إلى عبادة يثاب عليها، فعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: قال لي رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَزَوَّجْتَ يَا جَابِرُ؟»، فقلت: نَعَمْ، فقال: «بِكُرْرًا أَمْ ثَيَّبًا؟»، قلت: بْلٌ ثَيَّبًا، قال: «فَهَلَّا جَارِيَةً تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ، وَتُضَاحِكُهَا وَتُضَاحِكُكَ». متفق عليه ^(١).

عن عائشة رضي الله عنها قالت: خرجت مع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في بعضِ أسفارِه وأنا جارية لم أحمل اللحم ولم أُبَدِّن، فقال للناس: «تقَدَّمُوا»، فتقدَّمُوا، ثم قال لي: «تعالَى حَتَّى أُسَابِقَكِ»، فسابقته فسبقته، فسكت عنِي حتى إذا حملت اللحم وبَدَّنت ونسيت، خرجت معه في بعضِ أسفارِه، فقال للناس: «تقَدَّمُوا»، فتقدَّمُوا، ثم قال: «تعالَى حَتَّى أُسَابِقَكِ»، فسابقته فسبقني، فجعل يضحك وهو يقول: «هَذِهِ بِتِلْكَ». رواه أحمد وأبو داود، وصححه ابن حبان ^(٢).

(١) رواه البخاري في كتاب النفقات، باب عون المرأة زوجها في ولده برقم (٥٣٦٧)، ومسلم في كتاب الرضاع، باب استجباب نكاح البكر برقم (٧١٥).

(٢) رواه أحمد / ٦، ٢٦٤، وأبو داود كتاب الجهاد، باب في السبق على الرجل برقم (٢٥٧٨)، والنسائي في السنن الكبرى / ٥، ٣٠٤، وابن ماجه مختصراً في الجهاد، باب حسن معاشرة النساء رقم (١٩٧٩)، وقال في زوائد़ه: إسناده صحيح على شرط البخاري، وصححه ابن حبان ١٠ / ٥٤٥ (٤٦٩١) والألباني في « الصحيح الجامع » (٧٠٠٧) و« السلسلة الصحيحة » (١٣١).



٣- يكون المزاح مذموماً شرعاً إذا كان له غرض فاسد، ونية سيئة، أو كان غير ملتزم بالضوابط الشرعية، ومن أمثلة ذلك: أن يشتمل على الكذب، أو الإضرار بالآخرين، ونحو ذلك.

٤- ينبغي على المؤمن في عموم المزاح الجائز والمستحب أن يستحضر النية الصالحة في مزاحه، بأن يستحضر عند مزاحه نية فعل خير يحبه الله تعالى، وذلك لأن ينوي إدخال السرور على نفسه وأخيه أو زوجه أو والده، أو ينوي بذلك تقريب شخص إلى فعل خير بتلك الدعابة، أو إجمام النفس لستقوى على عمل صالح أو أي نية أخرى صالحة، يدل على هذا الأصل العظيم قول النبي ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ». متفق عليه^(١).

٥- يجب التزام الصدق في المزاح، فمن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قالوا: يا رسول الله، إنك تداعبنا؟! قال: «إِنِّي لَا أَقُولُ إِلَّا حَقًا». رواه أحمد والترمذى^(٢)، وعن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال له: «يا ذا الْأُذْنَيْنِ»، قال أبو

(١) رواه البخاري: أول حديث في الصحيح (١)، ومسلم في الإمارة، باب قوله ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ» رقم (١٩٠٧).

(٢) رواه أحمد /٢، ٣٦٠، والترمذى في كتاب البر والصلة، باب ما جاء في المزاح رقم (١٩٩٠)، ورواه أيضاً في الشمائل رقم (٢٣٨)، والبخاري في الأدب المفرد رقم (٢٦٥)، والبغوي في شرح السنة ١٣/١٧٩، والطبراني في الكبير ١٢/٣٩١ من حديث ابن عمر، والحديث قد حسن الترمذى، والبغوي، والهيثمى في مجمع الزوائد (٨/١٦٨).

أُسَامَةُ -أَحَدُ رواةِ الْخَبَرِ- يَعْنِي: يَمَازِحُهُ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالْتَّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ^(١).

وَعَنْ أَنْسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا اسْتَحْمَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «إِنِّي حَامِلُكَ عَلَى وَلَدِ النَّاقَةِ»، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا أَصْنَعُ بَوْلِدِ النَّاقَةِ؟! فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَهَلْ تَلِدُ الْإِبْلَ إِلَّا النُّوقَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالْتَّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ^(٢).

وَأَنَّتُ عَجُوزًّا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ادْعُ اللَّهَ أَنْ يُدْخِلَنِي الْجَنَّةَ. فَقَالَ: «يَا أُمَّ فُلَانٍ، إِنَّ الْجَنَّةَ لَا تَدْخُلُهَا عَجُوزًّا»، قَالَ: فَوَلَّتْ تَبْكِي، فَقَالَ: «أَخْبِرُوهَا أَنَّهَا لَا تَدْخُلُهَا وَهِيَ عَجُوزًّا، إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿إِنَّا أَشَّأَنَّهُنَّ إِنْشَاءً﴾^(٣) ﴿بَعْلَمْتُهُنَّ أَبْكَارًا﴾^(٤) ﴿عُرِبًا أَتَرَبَا﴾^(٥)» [الواقعة: ٣٥-٣٧]. رَوَاهُ التَّرْمِذِيُّ فِي الشَّمَائِلِ، وَغَيْرِهِ^(٦).

(١) رَوَاهُ أَحْمَدُ (٢٠٦/١٩)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي الْأَدْبِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمَزَاحِ رقم ٥٠٠٢، وَالْتَّرْمِذِيُّ فِي أَبْوَابِ الْبَرِّ وَالصَّلَةِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمَزَاحِ رقم (١٩٩٢)، وَفِي أَبْوَابِ الْمَنَاقِبِ، بَابُ مَنَاقِبِ أَنْسٍ بِرَقْمِ (٣٨٢٨)، وَكَلَامُ أَبِي أُسَامَةَ فِي رِوَايَتِهِ، وَفِي الشَّمَائِلِ رقم (٢٣٦)، وَقَالَ التَّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

(٢) رَوَاهُ أَحْمَدُ (٣٢٢/٢١)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي الْمَوْضِعِ السَّابِقِ رقم (٤٩٩٨)، وَالْتَّرْمِذِيُّ فِي الْمَوْضِعِ السَّابِقِ رقم (١٩٩١)، وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ، وَفِي الشَّمَائِلِ رقم (٢٣٩).

(٣) رَوَاهُ التَّرْمِذِيُّ فِي الشَّمَائِلِ الْمُحَمَّدِيَّةِ ص ١٩٩ (٢٤١) مَرْسَلاً عَنِ الْحَسَنِ، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي =



٦- يحرُّم الكذبُ في المزاح، فعنْ بَهْرَى بْنِ حَكِيمٍ، عنْ أَبِيهِ، عنْ جَدِّهِ معاوِيَةَ بْنِ حَيْدَةَ الْقُشَيْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «وَيَأْلُلُ لِلَّذِي يُحَدِّثُ الْقَوْمَ، ثُمَّ يَكْذِبُ لِيُضْحِكُهُمْ، وَيَأْلُلُ لَهُ، وَيَأْلُلُ لَهُ». رواهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدُ وَالترْمذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ فِي الْكَبْرِيِّ، وَحَسَنَهُ التَّرمذِيُّ^(١)، وَقَدْ وَعَدَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ تَرَمَ الصَّدْقَ فِي الْمَزَاحِ بَيْتٍ فِي وَسْطِ الْجَنَّةِ، فَعَنْ أَبِيهِ أَمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَنَا زَعِيمُ بَيْتٍ فِي وَسْطِ الْجَنَّةِ لِمَنْ تَرَكَ الْكَذَبَ إِنْ كَانَ مازِحًا». رواهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدُ وَالترْمذِيُّ، وَصَحَّحَهُ^(٢).

= البعث والنشر ص ٢٠٠(٣٨٢)، ورواه البيهقي من طريق أخرى في البعث والنشر ص ١٩٩(٣٧٩) عن مجاهد عن عائشة نحوه، وأبو الشيخ في أخلاق النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وآدابه ١٨٥(٤٩٣)، وأبو نعيم في تاريخ أصبهان ١٠٧/٢(١٢٣٢) وإسناده ضعيف أيضاً، وحسنـه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة (٢٩٨٧) بمجموع ذلك.

(١) رواهُ أَحْمَدُ ٣٣/٢٢٤(٢٠٠٢١)، وَأَبُو دَاوُدُ فِي كِتَابِ الْأَدَبِ، بَابُ فِي الرَّحْمَةِ بِرَقْمِ ٤٩٤٣ (٤٩٤٣) بِنَحْوِهِ، وَالترْمذِيُّ فِي كِتَابِ الْبَرِّ وَالصَّلَةِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي رَحْمَةِ الصَّبِيَانِ بِرَقْمِ ١٩١٩ (١٩١٩)، وَالنَّسَائِيُّ فِي السَّنَنِ الْكَبْرِيِّ ١١٥٩١ (١١٥٩١)، وَالبَخارِيُّ فِي الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ رَقْمِ ٣٥٤ (٣٥٤)، وَحَسَنَهُ التَّرمذِيُّ، وَقَالَ الْحَافِظُ فِي بَلوَغِ الْمَرَامِ ص ٣٤١: إِسْنَادُ قَوْيٍ.

(٢) رواهُ أَحْمَدُ ٧/٥، وَأَبُو دَاوُدُ فِي الْأَدَبِ، بَابُ التَّشْدِيدِ فِي الْكَذَبِ رَقْمِ (٤٩٩٠)، وَالترْمذِيُّ فِي كِتَابِ الزَّهْدِ، بَابُ فِيمَنْ تَكَلَّمُ بِكَلْمَةٍ يَضْحِكُ بِهَا النَّاسَ رَقْمِ (٢٣١٥)، وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٧- يجب في المزاح الالتزام الاحتراط والتقدير للآخرين، وإنزال الناس منازلهم، ومعرفة نفسية المقابل، فليس كل الناس يتقبل المزاح، وقد قيل: لا تمازح صغيراً فيجرئ عليك، ولا كبيراً فيحقد عليك.

٨- ينبغي ترك الإكثار من المزاح، والإفراط فيه، حتى يغلب على المجالس، ويهاجر فيها الجد والحق، ويكون سمتاً لشخص يعرف به، أو لمجموعة لا تجتمع إلا عليه، فالإكثار منه مذموم، لأنه مضيعة للأوقات، مذهب للهيبة، مضيعة للشخصية، ولابد أنه موقع في الكذب، والاستهتار، مُجَرّئ للصغير على الكبير، مميت للقلب، مذهب للجحود الذي ينبغي أن يتميز به المسلم في عموم حياته.

٩- ينبغي ترك المزاح مع النساء الأجانب، فإن ذلك سبب للفتنة، ووقوع الفاحشة، وميل القلوب إلى الحرام.

١٠- يحرم في المزاح الأذى والإضرار بالآخرين، والإساءة إليهم، أو أخذ حقوقهم وترويعهم، أو الضرب الذي يتجاوز به الحد، أو الهزل بما فيه ضرر كسلاح وحجارة وغيرهما، فإن مثل هذا يورث الأحقاد والضغائن، وقد يؤدي إلى النزاع والخصام، وينقلب به الهزل إلى جحود، والود إلى حقد، والمحبة إلى كراهيته. قال الله تعالى: ﴿وَقُلْ لِّعْبَادِي يَقُولُوا أَنَّهُ هِيَ أَحَسَنُ إِنَّ الشَّيْطَانَ يَنْزَعُ بَيْنَهُمْ إِنَّ الشَّيْطَانَ كَانَ لِلنَّاسِ عَدُوًّا مُّبِينًا﴾ [الإسراء: ٥٣]، ومعنى ينزع: يفسد ويفكري بينهم. قال الحافظ ابن كثير رحمه الله: يأمر الله عباده المؤمنين أن



يقولوا في مخاطباتهم ومحاوراتهم الكلام الأحسن والكلمة الطيبة، فإنهم إن لم يفعلوا ذلك نزع الشيطان بينهم، وأخرج الكلام إلى الفعال ووقع الشر والمخاخصة والمقالة. اه^(١)، وعن عبد الله بن السائب، عن أبيه، عن جده رضي الله عنه أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «لا يأخذن أحدكم متاع أخيه لاعباً ولا جاداً، من أخذ عصا أخيه فليردّها». رواه أحمد وأبو داود والترمذى، وحسنه^(٢)، فما بالك بمن يأخذ ماله، أو سيارته؟!

١١ - يحرُّ المزاح بالأمور الشرعية، وذلك لأن المزاح بها يعتبر سخرية واستهzaء، وذلك كفرٌ مخرج من الإسلام والعياذ بالله، قال تعالى: ﴿ وَلَئِنْ سَأَلْتُهُمْ لَيَقُولُونَ إِنَّمَا كُنَّا نَحْوُنَا وَنَلْعَبُ قُلْ أَيَّالَهُ وَأَيْنَهُ وَرَسُولُهُ كُنْتُمْ تَسْهِلُونَ ﴾ [٥٥] لا تعذرونا قد كفّرتم بعد إيمانكم إن نجف عن طائفتنا منكم نعذب طائفنة بآنهم كانوا مجردين ﴾ [٦٦] [التوبة: ٦٥-٦٦]، ويشبه ذلك الهزل بذكر حملة الدين من الصحابة رضي الله عنه، والعلماء والصالحين، كالسخرية بهم، وحكاية أصواتهم، وتقليل حر كلامهم، أو ذكر فتاواهم على سبيل الضحك والسخرية.

(١) تفسير ابن كثير سورة الإسراء آية ٥٣.

(٢) رواه أحمد ٤/٢٢١، وأبو داود في الأدب، باب من يأخذ الشيء على المزاح رقم ٥٠٠٣)، والترمذى في كتاب الفتنة، باب ما جاء لا يحل لمسلم أن يروع مسلماً رقم ٢١٦٠)، والبخاري في الأدب المفرد رقم (٢٤١)، باب ما لا يجوز من اللعب والمزاح، وقال الترمذى: حسن غريب.

٣٠- آداب المرض والعيادة

للمرض والعيادة آداب مهمّة، منها ما يلي:

١- ينبغي على المؤمن أن يعلم أن المرض ابتلاء لا بد منه، وأنه سنة من سنن الله تعالى الكونية التي لا يمكن أن يسلم منها أحد، فكل الناس لا بد أن يصيبه من هذا البلاء شيء قليل أو كثُر، قال الله تعالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ وَنَبْلُوكُمْ بِالشَّرِّ وَالْخَيْرِ فِتْنَةٌ وَإِلَيْنَا تُرْجَحُونَ﴾ [الأنياء: ٣٥].

٢- يجب على المريض وغيره الصبر عند المصيبة، وإن رضي وحمد الله على المصيبة فهو أفضل، وهو خير له، ويحرم عليه الجزع والتسخط من أقدار الله المؤلمة؛ فذلك مما ينافي الصبر والإيمان، قال الله تعالى: ﴿وَاصْرِرُوا إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾ [الأنفال: ٤٦]، وعن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إِنَّ عِظَمَ الْجَزَاءِ مَعَ عِظَمِ الْبَلَاءِ، وَإِنَّ اللَّهَ إِذَا أَحَبَّ قَوْمًا ابْتَلَاهُمْ، فَمَنْ رَضِيَ فَلَهُ الرِّضَا، وَمَنْ سَخِطَ فَلَهُ السَّخْطُ». رواه الترمذى، وحسنه ^(١).

٣- يُسن أن يقول المصاب عند حدوث أي مصيبة كبيرة أو صغيرة:
أ- الحمد لله.

ب- (إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعونَ) ^(٢)، ويسمى: الإسترجاع.

(١) رواه الترمذى في أبواب الزهد، باب ما جاء في الصبر على البلاء برقم (٢٣٩٦)، وابن ماجه في كتاب الفتنة، باب الصبر على البلاء برقم (٤٠٣١)، قال الترمذى: حديث حسن غريب، وحسنه الألبانى في سلسلة الأحاديث الصحيحة (١٤٦).

(٢) لقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ إِذَا أَصَبْتُهُمْ مُصِيبَةً فَأُولَئِكَ هُوَ إِلَيْهِ رَاجِعُونَ﴾ سورة البقرة آية ١٥٦ =



ت- وإذا زادَ عَلَيْهَا: (اللَّهُمَّ أُجْرِنِي فِي مُصِيبَتِي، وَأَخْلِفْ لِي خَيْرًا مِنْهَا)
 فهو سُنْنَةٌ أَيْضًا .^(١)

٤- يُستَحِبُّ للمربيض: أن يرقى نفسه بالأدعية المشروعة، ومن ذلك:
الرقية بالفاتحة، والمعوذات الثلاث، ومن ذلك: أن يضع يده اليمين على
الذِّي يتَّالَمُ مِنْ جَسَدِه، ويقول: بِاسْمِ اللَّهِ - ثَلَاثًا، ثم يقول سَبْعَ مَرَّاتٍ: أَعُوذُ
بِعِزَّةِ اللَّهِ وَقُدْرَتِهِ مِنْ شَرِّ مَا أَجِدُ وَأَحَادِذُ»، فعن عُثْمَانَ بْنَ أَبِي الْعَاصِ الثَّقَفِيِّ
صَحَّاحُ الْكِتَابِ أَنَّهُ شَكَّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجْعًا يَجِدُهُ فِي جَسَدِهِ مُنْذُ أَسْلَمَ،
فقال له رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ضَعْ يَدَكَ [الْيُمْنَى] عَلَى الَّذِي تَالَّمَ مِنْ
جَسَدِكَ، وَقُلْ: بِاسْمِ اللَّهِ، ثَلَاثًا، وَقُلْ سَبْعَ مَرَّاتٍ: أَعُوذُ بِ[عِزَّةِ] اللَّهِ وَقُدْرَتِهِ مِنْ
شَرِّ مَا أَجِدُ وَأَحَادِذُ». رواه مسلم^(٢).

= ومعنى هذه الكلمة: أَنَّا عَبِيدُ اللَّهِ وَمَلَكُ لَهُ، وليس لنا مِنْ أَنفُسِنَا وَأَمْوَالِنَا شَيْءٌ فَإِذَا
ابتلانا بشيء منها فقد تصرف بممتلكاته وأموالهم بما يشاء فلا اعتراض عليه وهذا
تسليم لقضاء الله ورضا بأقداره، وهو جل في علاه لا يضيع لديه مثقال ذرة يوم القيمة،
ونحن مآلنا ومرجعنا إليه في الدار الآخرة، فيثبتنا على صبرنا جل في علاه.

(١) رواه مسلم برقم (٩١٨)، قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا مِنْ عَبْدٍ تُصِيبُهُ مُصِيبَةٌ فَيَقُولُ [مَا أَمْرَهُ
اللَّهُ]: (إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ)، اللَّهُمَّ أُجْرِنِي فِي مُصِيبَتِي، وَأَخْلِفْ لِي خَيْرًا مِنْهَا، إِلَّا
أَجْرَاهُ اللَّهُ فِي مُصِيبَتِهِ، وَأَخْلَفَ لَهُ خَيْرًا مِنْهَا».

(٢) رواه مسلم في كتاب السلام، باب استحباب وضع يده على موضع الألم مع الدعاء
برقم (٢٢٠٢)، وأحمد / ٤، ٢١٧، والزيادات منه.

٥- يباح للمريض التداوي بالأدوية المباحة، وهو من فعل الأسباب التي لا تنافي التوكل على الله، ولا يجوز الاعتماد على الأطباء ولا على الأدوية، بل يجب التوكل على الله تعالى، وهذه أسباب، فعن أَسَامَةَ بْنِ شَرِيكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَدَاوُوا، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ ذِيَّلَ لَمْ يَضْعِ دَاءً إِلَّا وَضَعَ لَهُ دَوَاءً، غَيْرَ دَاءٍ وَاحِدٍ لِلْهَرَمِ». رواه أحمد وأبو داود والترمذى والنمسائى في الكبرى وابن ماجه، وصححه الترمذى وابن حبان^(١).

٦- لا يجوز تَمَنِّي الموت أو الدعاء به بسبب نزول الضر بالإنسان، ويجب عليه الصبر، وإن كان لا بد له من الدعاء بالموت لشدة الضر الذى أصابه فلا يدعوه به مطلقاً بل يقيده بهذا الدعاء الوارد: «اللَّهُمَّ أَحْبِبِنِي مَا كَانَتِ الْحَيَاةُ خَيْرًا لِي، وَتَوَفَّنِي إِذَا كَانَتِ الْوَفَاءُ خَيْرًا لِي»، فعن أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ:

(١) رواه أحمد (٣٩٤/٣٠)، وأبو داود في كتاب الطب، باب في الرجل يتداوى برقم (٣٨٥٥)، والترمذى في أبواب الطب، باب ما جاء في الدواء والبحث عليه برقم (٢٠٣٨)، والنمسائى في السنن الكبرى (٧٥١١/٧٧٩)، وابن ماجه في كتاب الطب، باب ما أنزل الله داء، إلا أنزل له شفاء برقم (٣٤٣٦)، قال الترمذى: حديث حسن صحيح، وصححه ابن حبان (٦٠٦١)، ونقل عن سفيان بن عيينة أنه قال: ما على وجه الأرض اليوم إسناد أجود من هذا.اه. وقال النووي: رواه الثلاثة بالأسانيد الصحيحة. (خلاصة الأحكام ٩٢١/٢، والمجموع ١٠٧/٥)، وقال البوصيري: إسناده صحيح. (مصلحة الزجاجة ٤٩/٤)، وصححه الألبانى في «صحيح الجامع» (٧٩٣٤)، (٢٩٣٠).

قال رسول الله ﷺ: «لا يَتَمَنِي أَحَدٌ مِنْكُمُ الْمَوْتَ لِضِرٍّ نَزَلَ بِهِ، فَإِنْ كَانَ لَا بُدَّ مُتَمَنِيًا لِلْمَوْتِ فَلِيُقُولُ: اللَّهُمَّ أَخِينِي مَا كَانَتِ الْحَيَاةُ خَيْرًا لِي، وَتَوَفَّنِي إِذَا كَانَتِ الْوَفَاةُ خَيْرًا لِي». متفق عليه^(١)، وعن أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «لا يَتَمَنِي أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ، وَلَا يَدْعُ بِهِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيهِ، إِنَّهُ إِذَا مَاتَ أَحَدُكُمْ انْقَطَعَ عَمَلُهُ، وَإِنَّهُ لَا يَزِيدُ الْمُؤْمِنُ عُمُرُهُ إِلَّا خَيْرًا».

رواه مسلم^(٢).

٧- يجب على المريض أن يتظاهر بالماء، فإن شقّ عليه أو عجز، فله التيمّم بالتراب، فإن عجز عنه، صلى على حسب حاله.

٨- يجب على المريض أن يؤدّي الصّلاة حسب استطاعته، ولا يجوز له تأخيرها عن الوقت مادام عقله حاضرًا، وله أن يجمع بين الصّلاتين إذا شقّ عليه أن يصلّي كل صلاةً في وقتها، ويتم الصلاة ولا يقصرها إلّا إذا كان مسافرًا.

٩- يجب على المريض: أن يصلّي قائماً إذا كان يستطيع القيام من غير

(١) رواه البخاري في كتاب الدعوات، باب الدعاء بالموت والحياة برقم (٦٣٥١)، ومسلم في كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب كراهة تمني الموت لضر نزل به برقم (٢٦٨٠).

(٢) رواه مسلم في كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب تمني كراهة الموت لضر نزل به برقم (٢٦٨٢)، وللبخاري معناه في كتاب التمني، باب ما يكره من التمني برقم (٧٢٣٥)، وليس فيه ذكر النهي عن الدعاء، ولفظه: «لا يَتَمَنِي أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ، إِمَّا مُحَسِّنًا فَلَعْلَهُ يَزِدُّهُ، وَإِمَّا مُسِيئًا فَلَعْلَهُ يَسْتَعْتِبُ».

مشقة أو ضرر، وإذا لم يستطع الصلاة قائماً: صلى قاعداً، وإذا لم يستطع الصلاة قاعداً: صلى على جنبه، وإذا لم يستطع الصلاة على جنبه: صلى مستلقياً على ظهره، ويومئ بالركوع والسجود إذا عجز عنهما، وإذا عجز عن الإيماء بيده في الركوع والسجود أو شق عليه ذلك: أومأ برأسه، وإذا عجز عن الإيماء برأسه، أو شق عليه ذلك: سقط عنه الإيماء، ويُجري أعمال الصلاة على قلبه، ولا يومئ بعينه على الصحيح من قولي العلماء رحمنا الله وإياهم؛ لعدم ما يدل عليه.

١٠ - لا يشرع للمريض إذا عجز عن الإيماء برأسه أن يومئ بأصبعه، وفعل ذلك بـ^{بدعة} لا أصل لها في الكتاب والسنة، ولا في كلام السلف، ولا الأئمة الأربع، ولا عامة أهل العلم رحمنا الله وإياهم جميعاً.

١١ - تسن عيادة المريض، وبخاصة من أقعده المرض في بيته أو في المشفى، والعيادة هي: زيارته مرات، ثم معاودة الزيارة مرات أخرى إذا امتد المرض، وهي سنة مؤكدة، ومن حقوق المسلم على أخيه، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «حق المسلم على المسلم خمس: رد السلام، وعيادة المريض، واتباع الجنائز، وإجابة الدعوة، وتشميت العاطسي». متفق عليه^(١).

(١) رواه البخاري في كتاب الجنائز، باب الأمر باتباع الجنائز برقم (١٢٤٠)، ومسلم في كتاب السلام، باب من حق المسلم للMuslim رد السلام برقم (٢١٦٢)، ولفظه عند Muslim: «خمس تجب للMuslim على أخيه».



١٢ - تُستَحِبُّ عِيادةُ المريض في الوقت المناسب له ولأهلِه، وذلك يختلف باختلاف الأحوال والأشخاص والأزمنة والأمكنة، وإذا حدَّد المريض أو أهله أو المشفى وقَاتَ للزيارة، فإنه ينبغي التزام هذا الوقت في الزيارة، ويُعتبر ذلك مِن باب الإذن بالزيارة في هذه الأوقات دون غيرها.

١٣ - يُسَمِّ لمن عاد مريضاً مسلِّماً أن يقول له ما كان النبي ﷺ يقوله إذا عادَ مريضاً، وهو: ما أخبر به عبدُ الله بن عَبَّاسٍ رضيَ اللهُ عنهما قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلَ عَلَى مَرِيضٍ يَعُودُهُ قَالَ: «لَا بَأْسَ، طَهُورٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ». رواه البخاري^(١)، قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في معناه: أي: أنَّ الْمَرَضَ يُكَفِّرُ الْخَطَايَا، فَهُوَ طَهُورٌ لَكَ مِنْ ذُنُوبِكَ. اهـ^(٢).

١٤ - يُستَحِبُّ عند عيادة المريض: سؤاله عن حاله، فيقول: كيف تجده؟ أو كيف حالك؟ أو كيف أنت؟ ونحو ذلك، فعن أنسٍ رضيَ اللهُ عنه أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَلَى شَابٍ وَهُوَ فِي الْمَوْتِ، فَقَالَ: «كَيْفَ تَحْدِثُكَ؟»، قَالَ: وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَرْجُو اللَّهَ، وَإِنِّي أَخَافُ ذُنُوبِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَجْتَمِعُانِ فِي قَلْبٍ عَبْدٌ فِي مِثْلِ هَذَا الْمَوْطِنِ إِلَّا أَعْطَاهُ اللَّهُ مَا يَرْجُو، وَآمِنَهُ مِمَّا يَخَافُ». رواه الترمذى وابن ماجه، وحسنه الترمذى^(٣).

(١) رواه البخاري في كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام برقم (٣٦١٦).

(٢) فتح الباري ١١٩/١٠ مختصرًا.

(٣) رواه الترمذى في أبواب الجنائز، باب رقم (١١) برقم (٩٨٣)، والنمسائي في السنن الكبرى ٩/٣٩٠ (١٠٨٣٤)، وابن ماجه كتاب الزهد، باب ذكر الموت والاستعداد له =

١٥ - يُستَحِبُّ عند عيادة المريض: الدعاء له بالشفاء بأي لفظ كان، وإن تيسَّر بعض ما ورد فهو أفضل، وهو السنة، ومن الأدعية الواردة عن النبي ﷺ في ذلك:

أ- «اللَّهُمَّ اشْفِ فُلانًا، اللَّهُمَّ اشْفِ فُلانًا، اللَّهُمَّ اشْفِ فُلانًا»، ثلاثة مرات، تسميه باسمه^(١).

ب- «اللَّهُمَّ اشْفِ عَبْدَكَ، يَنْكُأَ لَكَ عَدُوًا، وَيَمْسِي لَكَ إِلَى الصَّلَاةِ»^(٢).

= برقم (٤٢٦١)، قال الترمذى: حسن غريب، وقال النووي: إسناده جيد. (خلاصة الأحكام ٩٠٢/٢)، وقال المنذري: إسناده حسن. (الترغيب والترهيب ٤/١٣٥)، وحسنه الألبانى في «السلسلة الصحيحة» (١٠٥١)، وفي أحكام الجنائز ص ٣.

(١) البخارى (٥٦٥٩)، ومسلم (١٦٢٨)، وليس في البخارى التكرار، قاله النبي ﷺ لسعد بن أبي وقاص: «اللَّهُمَّ اشْفِ سَعْدًا، اللَّهُمَّ اشْفِ سَعْدًا» ثلاثة مرات.

(٢) أحمد ١١/١٧٣ (٦٦٠٠) وأبو داود (٣١٠٧) من قوله ﷺ، وصححه ابن حبان (٢٩٧٤) من فعله ﷺ، والحاكم ١/٤٩٥، ٧٣٤، ٤٩٥، وزاد الطبرانى في الكبير ١٣/٤٤: «عَبْدَكَ فُلانًا»، وفي إسناده: حبي بن عبد الله المعاذى، مختلف فيه، وقد لخص الحافظ الكلام عليه في التقريب ص ١٨٥ بقوله: صدوق لهم. اهـ وقال الذهبي في ديوان الضعفاء والمتروكين ص ١٠٨: حسن الحديث. فعلى هذا يقبل من حديثه ما ليس فيه نكارة أو مخالفة، ولهذا حسن حديثه هذا الحافظ في نتائج الأفكار (نقله ابن علان في الفتوحات الربانية على الأذكار التواوية ٤/٦٣)، والألبانى في «السلسلة الصحيحة» (١٣٠٤)، (١٣٦٥)، والله أعلم، ومعنى «يَنْكُأَ لَكَ عَدُوًا»: يُكثر فيهم الجرح والقتل.



١٦ - يُسَنُّ عند عيادة المريض أن تجلسَ عند رأسِه، وتقولَ سَبْعَ مَرَّاتٍ:
 «أَسْأَلُ اللَّهَ الْعَظِيمَ، رَبَّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ؛ أَنْ يُسْفِيَكَ»^(١).

١٧ - يُسَنُّ لِمَنْ عاد مريضاً، أو أتاه مريضٌ: أن يمسح بيده اليمني على
 موضع الوجع، ويدعوه بما كان النبي ﷺ يفعله للمرضى،
 فعن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِذَا
 اشْتَكَى مِنَ إِنْسَانٍ، مَسَحَهُ بِيَمِينِهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَذْهِبِ الْبَأْسَ، رَبَّ النَّاسِ، وَاسْفِ
 أَنْتَ الشَّافِي، لَا شِفَاءَ إِلَّا شِفَاؤُكَ، شِفَاءٌ لَا يُغَادِرُ سَقَمًا». متفق عليه^(٢).

١٨ - يُستَحبُّ عند عيادة المريض: رُقْيَتُهُ بالأَدْعِيَةِ المُشْرُوَّعَةِ، وَمِنْ ذَلِكَ:
 رُقْيَتُهُ بِالْفَاتِحةِ، وَالْمَعْوذَاتِ الْثَلَاثَ، وَآيَةِ الْكَرْسِيِّ، وَنَحْوِ ذَلِكِ مِنَ الرُّقُّى الشَّرِعِيَّةِ.

١٩ - تُسَتَّحِبُّ عيادة المريض ولو كان صغيراً، أو كان كافراً ويدعى إلى
 الله تعالى، فعن أنس رضي الله عنه قال: كَانَ غُلامٌ يَهُودِيٌّ يَخْدُمُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(١) أحمد ٤ / ٤٠ (٢١٣٧)، وأبو داود ٣١٠٦، والترمذى ٢٠٨٣ (٢٤٠) وحسنه،
 والنسياني في الكبرى ١٠٨١٥ (٢٩٧٥)، وصححه ابن حبان ٧ / ٢٤٠، والحاكم
 ٤ / ٢٣٦، والنوي في الأذكار ص ١٣٤، وحسنه البزار (البحر الزخار ١١ / ٣٢١)،
 قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ يَعُودُ مَرِيضًا لَمْ يَحْضُرْ أَجْلُهُ، فَيَقُولُ سَبْعَ مَرَّاتٍ»،
 فذَكَرَهُ «إِلَّا عُوفِيَّ»، وذُكِرَ الجلوس عند رأسه في رواية النسياني وابن حبان والحاكم
 مِنْ فِعْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهو أفضل وليس شرطاً.

(٢) رواه البخاري في كتاب الطب، باب رقية النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ برقم ٥٧٤٣، ومسلم في
 كتاب السلام، باب استحباب رقية المريض برقم ٢١٩١)، وهذا لفظه.

فَمَرِضَ، فَأَتَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْوُدُهُ، فَقَعَدَ عِنْدَ رَأْسِهِ، فَقَالَ لَهُ: «أَسْلِمْ»، فَنَظَرَ إِلَى أَبِيهِ وَهُوَ عِنْدَهُ، فَقَالَ لَهُ: أَطْعِنْ أَبَا الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَسْلَمَ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَقُولُ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْقَدَهُ مِنَ النَّارِ». رواه البخاري ^(١).

٢٠ - يُستَحِبُّ عدم الإطالة في عيادة المريض، إلَّا إذا علم أن المريض يحب منه ذلك، وإلَّا فإنَّه يسلِّمُ عليه ويحمد الله على سلامته، ويؤانسه، ويدعوه، ثم ينهي الزيارة؛ حتى لا يُقلِّل عليه، أو على أهله.

٢١ - يشرع للمريض كما يشرع لغيره: أن يكتب وصيَّته، وأن يُشَهِّدَ عليها، ويتأكد ذلك عليه إذا أحْسَنَ بِدُنُونَ أَجْلِهِ، وكانت له حقوق أو عليه حقوق، ويجب عليه ذلك: إذا كانت عليه حقوق أو له حقوق ولا يَبْيَنَةَ عليها؛ حتى لا يضيع حقُّ الناس أو حقُّ الورثة، فعن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ يَبْيَتُ لَيْلَتَيْنِ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةً عِنْدَهُ». متفق عليه، وزاد مسلم: قال عبد الله بن عمر: مَا مَرَّتْ عَلَيَّ لَيْلَةٌ مُنْذُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ ذَلِكَ إِلَّا وَعِنْدِي وَصِيَّتِي ^(٢).

٢٢ - شهود المُحتَضر سنَّةٌ متأكِّدةٌ على المقرَّبين منه، وأوجبه بعض

(١) رواه البخاري في كتاب الجنائز، باب إذا أسلم الصبي فمات، هل يصلى عليه، وهل يعرض على الصبي الإسلام برقم (١٣٥٦).

(٢) رواه البخاري في كتاب الوصايا، باب الوصايا برقم (٢٧٣٨)، ومسلم في أول كتاب الوصيَّة برقم (١٦٢٧).



العلماء رحمنا الله وإياهم على الكفاية، وهو من حقوق المحتضر التي ينبغي العناية بها، وقد فعله النبي ﷺ، وأصحابه رضي الله عنهم، والسنّة أن لا يتكلّم عنده إلا بخير، وتلقينه شهادة أن لا إله إلا الله، فعن أبي هريرة وأبي سعيد الخدري رضي الله عنهم أن النبي ﷺ قال: «لَقُنُوا مَوْتَاكُمْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ». رواهما مسلم^(١).

٢٣ - يحرّم على المريض وغيره الانتحار، وهو: قتل الإنسان نفسه عمداً بأي طريقة من الطرق، سواء فعل ذلك بنفسه مباشرة، أو أمر غيره أن يفعله، وهو كبيرة من كبائر الذنوب، قال الله تعالى: ﴿وَلَا نَفْتَلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَّحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩]، وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «مَنْ تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَهُوَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ يَرَدَّى فِيهِ خَالِدًا مُحَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ تَحَسَّى سُمًا فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَسُمُّهُ فِي يَدِهِ يَتَحَسَّاهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُحَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ فَحَدِيدَتُهُ فِي يَدِهِ يَجَأُ بِهَا فِي بَطْنِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُحَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا». متفق عليه^(٢).



(١) رواه مسلم في كتاب الجنائز، باب تلقين الموتى رقم (٩١٦)، (٩١٧).

(٢) رواه البخاري في كتاب الطب، باب شرب السم والدواء به وبما يخاف منه والخيث برقم (٥٧٧٨)، ومسلم في كتاب الإيمان، باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه برقم (١٠٩)، ومعنى قوله: «يَجَأُ»: يطعن، وقوله: «يَتَحَسَّاهُ»: يتجرّعه، وقوله: «تَرَدَّى»: أُسقط نفسه.



٤١- أَدَبُ الطَّعَامِ (الأَكْلُ وَالشُّرْبُ)

من الآداب المهمة للطعام ما يلي:

١ - ينبغي استشعار أن هذا الطعام والشراب الذي بين أيدينا نعمةٌ من نعم الله تعالى التي تستحق الشكر، وينبغي إشعار المرء من تحت يده من زوجةٍ ووليدٍ بذلك، ويجب اعتقاد أن ذلك نعمةٌ من نعم الله تعالى التي سوف يُسأل عنها العبد يوم القيمة، وهل قام بأداء شكرها أو لا؟

٢ - يجب احترام الطعام، ويحرم امتهانه بأي نوع من أنواع الامتهان، ومن ذلك: رميُه في المزابل، وأماكن القاذورات.

٣ - تُسْنُ التَّسْمِيَّةُ عَنْدَ ابْتِداَءِ الطَّعَامِ، وهذا متفقٌ عليه بينَ الْعُلَمَاءِ رَحْمَنَا اللَّهُ وَإِيَاهُمْ، واختلفوا في وجوبها على قولينِ:

القولُ الأوَّلُ: عدمُ وجوبِها وإنَّما هي سُنَّةٌ مُتَأَكِّدَةٌ، وهو مذهبُ جمهورِ الْعُلَمَاءِ رَحْمَنَا اللَّهُ وَإِيَاهُمْ^(١).

القولُ الثاني: وجوبُها، وذَهَبَ إِلَيْهِ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ رَحْمَنَا اللَّهُ وَإِيَاهُمْ؛ لِلأَمْرِ بِهَا فِي حَدِيثِ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كُنْتُ غُلَامًا فِي حَجْرِ رَسُولِ

(١) ينظر: الإنصاف ٨/٣٢٦، والمغني ٩/٣٤٣، والمبدع ٧/١٨٩، وكشاف القناع ٥/١٧٣، وروضة الطالبين ٧/٣٤١، ومعنى المحتاج ٣/٢٥٠، وإعانة الطالبين ٢/٣٦٧، وفتاوي السُّعْدِي ص ٢٤٣، والفواكه الدواني ٢/٣١٦، وحاشية العدوبي ٢/٦٠٢، والاستذكار ٨/٣٨٧.



الله ﷺ وَكَانَتْ يَدِي تَطِيشُ فِي الصَّحْفَةِ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا غُلَامُ سَمِّ اللَّهَ، وَكُلْ بِيَمِينِكَ، وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ»، فَمَا زَالَتْ تِلْكَ طِعْمَتِي بَعْدُ. مُتَقْرِبٌ عَلَيْهِ^(١)، وَغَيْرِهِ مِنَ الْأَحَادِيثِ، وَهُوَ قَوْلُ بَعْضِ الْحَنَابِلَةِ كَابْنِ أَبِي مُوسَى، وَنَقْلَهُ ابْنُ الْبَنَى وَابْنُ الْقَيْمِ عَنْ بَعْضِ الْأَصْحَابِ، وَمِنَ الْمُحَدِّثِينَ أَبُو عَوَانَةَ الْإِسْفَارِيِّيِّ^(٢)، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ حَزْمٍ الظَّاهِرِيِّ رَحْمَنَا اللَّهُ وَإِيَاهُمْ جَمِيعًا، قَالَ ابْنُ حَزْمٍ رَحْمَهُ اللَّهُ: وَتَسْمِيَةُ اللَّهِ تَعَالَى فَرْضٌ عَلَى كُلِّ أَكِيلٍ عِنْدَ ابْتِداءِ أَكْلِهِ. اهـ^(٣). وَاخْتَارَهُ الْعَالَمَةُ ابْنُ الْقَيْمِ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فَقَالَ: الصَّحِيحُ وَجُوبُ التَّسْمِيَةِ عَنْدَ الْأَكْلِ، وَهُوَ أَحَدُ الْوَجَهَيْنِ لِأَصْحَابِ أَحْمَدَ، وَأَحَادِيثُ الْأَمْرِ بِهَا صَحِيقَةٌ صَرِيقَةٌ، وَلَا مُعَارِضٌ لَهَا وَلَا إِجْمَاعٌ يُسَوِّعُ مَخَالِفَتَهَا وَيُخْرِجُهَا عَنْ ظَاهِرِهَا، وَتَارِكُهَا شَرِيكُهُ الشَّيْطَانُ فِي طَعَامِهِ وَشَرَابِهِ. اهـ^(٤)، وَهَذَا قَوْلٌ قَوِيٌّ كَمَا تَرَى، فَالَّذِي يَنْبَغِي عَلَى الْمُسْلِمِ

(١) رواه البخاري في كتاب الأطعمة، باب التسمية على الطعام والأكل باليمن ٢٠٥٦ / ٥، ومسلم في كتاب الأشربة، باب آداب الطعام والشراب وأحكامهما ٥٠٦١، (٢) ينظر: الإنصاف ٨/٣٢٦، وزاد المعا德 ٢/٣٩٧-٣٩٨، ومسند أبي عوانة ٥/١٦٠، (٣) المحلى ٧/٤٢٤، (٤) زاد المعا德 ٢/٣٩٧-٣٩٨.

قال في أول كتاب الأطعمة: وجوب التسمية عند حضور الطعام وحضور الشيطان إذا تركت التسمية.

(٣) المحلى ٧/٤٢٤.

(٤) زاد المعا德 ٢/٣٩٧-٣٩٨.

الْحَرْصُ عَلَيْهَا وَعَدْمُ تِرْكِهَا لِلنَّصْوُصِ الْأَمْرَةِ بِهَا، وَلِطَرْدِ الشَّيْطَانِ عَنْ مُشارَكَتِهِ فِي طَعَامِهِ.

٤ - مَنْ نَسِيَ التَّسْمِيَةَ فِي أَوَّلِ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ فَإِنَّهُ يُشَرِّعُ لَهُ اسْتِدْرَاكُ ذَلِكَ، وَهَذَا الْاسْتِدْرَاكُ لَهُ صِفَةٌ خَاصَّةٌ وَهِيَ أَنْ يَقُولُ: «بِسْمِ اللَّهِ أَوَّلَهُ وَآخِرَهُ»، كَمَا دَلَّ عَلَى ذَلِكَ حَدِيثُ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ تَعَالَى، فَإِنْ نَسِيَ أَنْ يَذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ تَعَالَى فِي أَوَّلِهِ فَأُنْبَيْقُلُ: بِسْمِ اللَّهِ أَوَّلَهُ وَآخِرَهُ». رواه أبو داود والترمذى وابن ماجه، والنسائي في الكبرى والحاكم، وهو صحيح^(١) فَمَنْ قَالَ ذَلِكَ كَانَ مُسْتَدْرِكًا لِمَا فَاتَهُ مِنَ التَّسْمِيَةِ فِي أَوَّلِ الطَّعَامِ، وَقَدْ وَرَدَ فِي حَدِيثِ أُمِّيَّةَ بْنِ مُخْشِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَنَّ رَجُلًا كَانَ يَأْكُلُ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْظُرُ، فَلَمْ يُسَمِّ حَتَّى كَانَ فِي آخِرِ طَعَامِهِ لُقْمَةً فَقَالَ: بِسْمِ

(١) رواه أبو داود في كتاب الأطعمة، باب التسمية على الطعام برقم (٣٧٦٧)، والترمذى في كتاب الأطعمة، باب ما جاء في التسمية على الطعام برقم (١٨٥٨)، وابن ماجه في كتاب الأطعمة، باب التسمية ثم الطعام برقم (٣٢٦٤)، والنسائي في السنن الكبرى (١٠١١٢) / ٦٧٨ والحاكم في المستدرك على الصحيحين (٤/١٢١) (٧٠٨٧)، قال الترمذى: حديث حسن صحيح، وقال الحاكم: حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وصححه ابن حبان (١٢/١٣) (٥٢١٤)، وقال ابن القيم (زاد المعاد / ٢/٣٩٧): حديث صحيح، وصححه الألبانى في إرواء الغليل (٧/٢٤) (١٩٦٥) و«السلسلة الصحيحة» (١٩٨).



الله أَوَّلُهُ وآخرُه، فقلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا زَالَ الشَّيْطَانُ يَأْكُلُ مَعَهُ حَتَّى سَمَّى، فَلَمْ يَقِنْ فِي بَطْنِهِ شَيْءٌ إِلَّا قَاءً». رواه أحمد وأبو داود، وإسناده ضعيف^(١).

٥ - صِفَةُ التَّسْمِيَّةِ المُشْرُوعَةِ عِنْدَ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ أَنْ يَقُولَ: «بِاسْمِ اللَّهِ»، كما دلَّ عَلَى ذَلِكَ حديثُ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ السَّابِقُ، وَحَدِيثُ عائشَةَ السَّابِقِ أَيْضًا، وَلِفُظُّ روايَةِ التَّرمذِيِّ وَالحاكِمِ لَهُ: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَامًا فَلْيَقُلْ: بِاسْمِ اللَّهِ»، وَلَا حاجَةٌ هُنَا لِزِيادةِ: «الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ»، لِعدَمِ وُرُودِهَا، وَلِتَصْرِيحِ حديثِ عائشَةَ بِالاكتفاءِ بِقولِ: «بِاسْمِ اللَّهِ»، وَخَيْرُ الْهَدِيَّ هَذِيْ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحْمَةُ اللَّهُ تَعَالَى: الْمُرَادُ بِالْتَّسْمِيَّةِ عَلَى الطَّعَامِ قَوْلُ: «بِاسْمِ اللَّهِ» فِي ابْتِداِ الْأَكْلِ، وَأَمَّا قَوْلُ النَّوْيِّ فِي أَدِبِ الْأَكْلِ مِنَ الْأَذْكَارِ: وَالْأَفْضَلُ أَنْ يَقُولَ: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ»، فَإِنْ قَالَ: «بِاسْمِ اللَّهِ» كَفَاهُ وَحَصَلَتْ السُّنَّةُ، فَلَمْ أَرَ لِمَا ادَّعَاهُ مِنَ الْأَفْضَلِيَّةِ دَلِيلًا خَاصًا. اهـ^(٢).

٦ - السُّنَّةُ أَنْ يَأْكُلَ الْمُسْلِمُ بِيَمِينِهِ، هَكَذَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعُلُ هُوَ وَأَصْحَابُهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَهَذَا أَمْرٌ أُمَّةُهُ، وَهَذَا هُوَ هُدْيَهُ الَّذِي لَمْ يَزِلْ عَلَيْهِ فِي

(١) رواه أحمد / ٤، ٣٣٦، وأبو داود في كتاب الأطعمة، باب التسمية على الطعام برقم (٣٧٦٨)، والنمسائي في الكبرى / ٤ / ٦٧٥٨ (١٧٤)، وإسناده ضعيف، فيه: المؤمن بن عبد الرحمن الخزاعي، قال علي بن المديني: مجھول، وقال الذھبی: لا یعرف.

(تهذيب التهذيب / ٣٤ / ١٠)، وقال في التقریب ص ٥١٩: مستور.

(٢) فتح الباري / ٩ / ٥٢١.

حياته، وما زال عليه المسلمون حتى غزاهم الغرب الكافر بعاداته الفاسدة؛ فصار كثير من المنهزمين يقلدونهم في كل شيء حتى في طريقة الأكل والشرب.

٧- يكره الأكل باليسار، وقد اتفق العلماء رحمنا الله وإياهم على ذلك، ثم اختلفوا في تحريميه على قولين، وال الصحيح أنه حرام إلا من عذر لأدلة عديدة، منها:

أ- حديث جابر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا تأكلوا بالشمال، فإن الشيطان يأكل بالشمال». رواه مسلم ^(١).

ب- حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إذا أكل أحدكم فليأكل بيمنيه، وإذا شرب فليشرب بيمنيه، فإن الشيطان يأكل بشماليه، ويسرب بشماليه». رواه مسلم ^(٢)، قال ابن القيم رحمه الله تعالى: ومقتضى هذا تحريم الأكل بها، وهو الصحيح، فإن الأكل بها إنما شيطان، وإنما مشبه به. اهـ ^(٣).

ت- حديث سلمة بن الأكوع رضي الله عنه أن رجلاً أكل عند رسول الله صلى الله عليه وسلم بشماليه، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «كل بيمنيك»، قال: لا أستطيع، قال: «لا تستطعت، ما منعك إلا الكبر»، قال: فما رفعها إلى فيه. رواه

(١) رواه مسلم في كتاب الأشربة، باب آداب الطعام والشراب وأحكامهما برقم (٢٠١٩).

(٢) رواه مسلم في الموضع السابق برقم (٢٠٢٠).

(٣) زاد المعاد / ٤٠٥.



مسلم^(١)، قال ابن القيم رحمه الله تعالى: فلو كان ذلك جائزًا لما دعا عليه بفعله، وإن كان كبره حمله على ترك امثال الأمり؛ فذلك أبلغ في العصيان واستحقاق الدعاء عليه. اهـ^(٢).

٨- السنة أن يأكل الإنسان ممّا يليه من الطعام، وهذا من الأدب الرفيع، لأن الأكل من نواحي الإناء يؤذى غيره من الأكلين، ويكرر عليهم صفو طعامهم، فكان من الأدب مراعاة مشاعرهم وخصوصياتهم إذا كان الأكل من إناء واحد، أمّا إذا كان الطعام أنواعاً مختلفةً متشرّةً هنا وهناك فلابأس أن يمدّ الإنسان يده لألوان الطعام المختلفة إذا لم تكن خاصةً بأحد، من غير أن يؤذى الآخرين أثناء ذلك.

٩- السنة لشارب الماء أن يشربه في ثلاثة أنفاس، ولا يشربه دفعة واحدة، بل يتنفس أثناء شربه ثلاث مرات، وذلك بأن يشرب، ثم يبعد الإناء عن فيه، ويتنفس خارج الإناء، ثم الثانية، ثم الثالثة، وينتهي، فعن أنس رضي الله عنه قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتنفس في الشراب ثلاثة». متفق عليه^(٣)، وفي رواية لمسلم: «ويقول: إنه أروى وأبرا وأمرا».

١٠- السنة أن يشرب المسلم ويأكل جالساً، ويُكره له أن يشرب أو يأكل

(١) رواه مسلم في الموضع السابق برقم (٢٠٢١).

(٢) زاد المعاد / ٤٠٥ .

(٣) رواه البخاري في الأشربة، باب الشرب بنفسين أو ثلاثة رقم (٥٦٣١)، ومسلم في الأشربة، باب كراهة التنفس في نفس الإناء رقم (٢٠٢٨).

وهو قائم، فعن قتادة، عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ يَشْرَبُ الرَّجُلُ قَائِمًا، قَالَ قَتَادَةُ: فَقُلْنَا: فَالْأَكْلُ؟ فَقَالَ أَنْسٌ: ذَلِكَ أَشَرُّ وَأَخْبَثُ. رواه مسلم^(١).

١١ - السُّنَّةُ أَنْ لَا يَأْكُلَ الْمُسْلِمُ مُتَّكِئًا، وَفِعْلُهُ خَلَافُ السُّنَّةِ، وَخَلَافُ الْأُولَىِ، وَلَا يَصِلُ إِلَى درجة الكراهة، قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنِّي لَا أَكُلُ مُتَّكِئًا»^(٢)، قال الحافظ ابن حجر رَحْمَةُ اللَّهِ فَالْمُسْتَحْبُ فِي صِفَةِ الْجُلوْسِ لِلْأَكْلِ أَنْ يَكُونَ جاثِيًّا عَلَى رَكْبَتِيهِ وَظُهُورِ قَدَمَيهِ، أَوْ يَنْصُبُ الرَّجُلُ الْيَمْنِيُّ، وَيَجْلِسُ عَلَى الْيَسْرِيِّ. اهـ^(٣). وَإِذَا جَلَسَ مُتَرْبِعًا فَلَا بَأْسٌ؛ فَإِنَّ الْاتِّكَاءَ الَّذِي يَخَالِفُ السُّنَّةَ هُوَ أَنْ يَمْيِلَ إِلَى أَحَدِ الْجَانِبَيْنِ، وَيَتَكَبَّرَ عَلَى يَدِهِ أَوْ مِرْفَقِهِ عَلَى الصَّحِيحِ مِنْ قَوْلِ الْعُلَمَاءِ رَحْمَنَا اللَّهُ وَإِيَّاهُمْ.

١٢ - إِذَا سَقَطَتْ مِنِ الْأَكْلِ لِقْمَةٌ فَلْيَأْخُذْهَا وَلْيَأْكُلْهَا، فَإِنْ كَانَ بِهَا أَذْى أَزَالَهُ وَأَكْلَهُ، اتَّبَاعًا لِلْسُّنَّةِ، وَاسْتِجَابَةً لِأَمْرِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَفِي ذَلِكَ عَدَةُ أَحَادِيثٍ، مِنْهَا: حَدِيثُ أَنْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا سَقَطَتْ لِقْمَةٌ أَحَدُكُمْ فَلْيُمِطْ عَنْهَا الْأَذْى، وَلْيَأْكُلْهَا، وَلَا يَدْعُهَا لِلشَّيْطَانِ». رواه مسلم^(٤).

(١) رواه مسلم في الأشربة، باب كراهة الشرب قائما رقم (٢٠٢٤)، وللاستزادة انظر: فتح الباري ١٠ / ٨١.

(٢) رواه البخاري في الأطعمة، باب الأكل متكتأ رقم (٥٣٩٨).

(٣) فتح الباري ٩ / ٥٤٠.

(٤) رواه مسلم في الأشربة، باب استحباب لعق الصحفة رقم (٢٠٣٤).



١٣ - السُّنَّةُ أَن يسلِّتُ الْأَكِلُ الصحنَ ويلحسَ مَا فِيهِ، فعن جابر رضي الله عنه أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر بـلعق الأصابع والصحفة، وقال: «إِنَّكُمْ لَا تدرُونَ فِي أَيْهِ الْبَرَكَةِ». رواه مسلم^(١)، وفي حديث أنس رضي الله عنه أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْرَنَا أَن نسلِّطَ الْقَصْعَةَ، قَالَ: «فَإِنَّكُمْ لَا تدرُونَ فِي أَيِّ طَعَامِكُمُ الْبَرَكَةَ». رواه مسلم^(٢)، والمراد بالبركة: ما يحصل به الانتفاع والتغذية.

١٤ - السُّنَّةُ أَن يَلْعَقَ الْأَكِلُ أَصَابِعَهُ قَبْلَ أَن يغسلها، فعن كعب بن مالك رضي الله عنه قال: رأيتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يأكل بثلاث أصابع، فإذا فرغ لعقها. رواه مسلم^(٣). وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَلْعَقْ أَصَابِعَهُ، فَإِنَّهُ لَا يدْرِي فِي أَيْتَهُنَّ الْبَرَكَةَ». رواه مسلم^(٤). قال العلماء رحمنا الله وإياهم: ولا عبرة بكرامة الجھاں لـلـلـعـقـ الأـصـابـعـ استقداراً، نعم لو كان ذلك في أثناء الأكل فينبغي اجتنابه؛ لأنـهـ يـعـيدـ أـصـابـعـهـ وـعـلـيـهـ أـثـرـ رـيـقهـ،ـ وـهـذـاـ مـاـ يـسـتـقـدـرـ^(٥).

(١) رواه مسلم في الأشربة، باب استحباب لعق الأصابع والقصعة رقم (٢٠٣٣).

(٢) رواه مسلم في الموضع السابق رقم (٢٠٣٤).

(٣) رواه مسلم في الموضع السابق رقم (٢٠٣٢)، وعن أنس نحوه برقم (٢٠٣٤).

(٤) رواه مسلم في الموضع السابق رقم (٢٠٣٥)، ونحوه من حديث ابن عباس رقم (٢٠٣١)، والبخاري رقم (٢٠٣٢).

(٥) ينظر: غذاء الألباب للسفاريني ١٢٦ / ٢، وفتح الباري ٥٧٨ / ٩، شرح الحديث رقم (٥٤٥٦)، وفيه زيادة مفيدة.

١٥ - يستحب أن يثنى الأكل على الطعام؛ لأن في ذلك أثراً حسناً على من صنعه، ثم فيه شكر لنعمه الباري جل وعلا، وكان النبي صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك أحياناً، فعن جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم سأله أهل الأدم، فقالوا: ما عندنا إلا خل، فدعا به، فجعل يأكل به ويقول: «نعم الأدم الخل، نعم الأدم الخل». رواه مسلم ^(١).

١٦ - يسن للأكل والشارب أن يحمد الله تعالى عند انتهاءه من طعامه أو شرابه، وأقل ذلك أن يقول: «الحمد لله»، مستشعراً نعمة الله عليه، قال صلى الله عليه وسلم: «إن الله ليرضي عن العبد أن يأكل الأكلة في حمده عليها، أو يشرب الشربة في حمده عليها». رواه مسلم ^(٢).

ومن أصح ما ورد من الأدعية النبوية عقب الأكل خاصة: حديث أبي أمامة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا رفع مائدةه قال: «الحمد لله كثيراً طيباً مباركاً فيه، غير مكفي ولا مودع، ولا مستغنى عنه ربنا». رواه البخاري ^(٣).

١٧ - إذا شرب وعنه جماعة فليعطِ الذي عن يمينه، ولو كان صغيراً والذي عن يساره أكبر منه، ولا بأس أن يستأذن الصغير ليعطي الكبير، فإن أذن وإنما أحق بالشرب. ودليل ذلك: حديث سهل بن سعد رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم

(١) رواه مسلم في الأشربة، باب فضيلة الخل رقم (٢٠٥٢).

(٢) رواه مسلم في كتاب الذكر والدعاء، باب استحباب حمد الله تعالى بعد الأكل والشرب رقم (٢٧٣٤).

(٣) رواه البخاري في الأطعمة، باب من يقول إذا فرغ من طعامه رقم (٥٤٥٨).



أُتِيَ بِشَرَابٍ فَشَرَبَ مِنْهُ وَعَنْ يَمِينِهِ غَلامٌ، وَعَنْ يَسَارِهِ أَشْيَاخٌ، فَقَالَ لِلْغَلامِ: «أَتَأْذِنُ لِي أَنْ أُعْطِي هُؤُلَاءِ؟» فَقَالَ الْغَلامُ: لَا وَاللَّهِ! لَا أَوْثِرُ بِنَصِيبِي مِنْكَ أَحَدًا، قَالَ: فَتَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي يَدِهِ، أَيِّ: وَضَعَهُ فِي يَدِهِ، مُتَفَقُ عَلَيْهِ^(١).
وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ: عَنْ أَنْسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ عَنْ يَمِينِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْرَابِيًّا، وَعَنْ يَسَارِهِ أَبُو بَكْرًا، وَعُمَرَ وَجَاهَهُ^(٢)، فَلَمَّا شَرَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْأَعْرَابِيَّ، قَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَعْطِ أَبَا بَكْرًا، فَأَعْطَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْأَعْرَابِيَّ، وَقَالَ: «الْأَيْمَنُ فَالْأَيْمَنُ». مُتَفَقُ عَلَيْهِ^(٣)، وَفِي رَوَايَةِ مُسْلِمٍ قَالَ: «الْأَيْمَنُونَ، الْأَيْمَنُونَ». قَالَ أَنْسُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فَهِيَ سَنَّةٌ، فَهِيَ سَنَّةٌ، فَهِيَ سَنَّةٌ.

١٨ - يَحْرُمُ الإِسْرَافُ فِي الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرِبُوا وَلَا

شُرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ [الأعراف: ٣١].

١٩ - يُكَرِّهُ النَّفْخُ فِي الْإِنَاءِ، أَوِ التَّنْفِسِ فِيهِ، فَعَنْ أَبْنَى عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «نَهَى أَنْ يُتَنَفَّسَ فِي الْإِنَاءِ، أَوْ يُنْفَخَ فِيهِ»^(٤). وَعَنْ أَبِي قَتَادَةِ

(١) رواه البخاري في الأشربة، باب هل يستأذن الرجل من عن يمينه رقم (٥٦٢٠)، ومسلم في الأشربة، باب استحباب إدارة الماء واللبن عن يمين المبتدئ رقم (٢٠٣٠).

(٢) وجاهه: أي مقابلة.

(٣) رواه البخاري في الأشربة، باب شرب اللبن بالماء رقم (٥٦١٢)، ومسلم في الموضع السابق رقم (٢٠٢٩).

(٤) رواه الترمذى في الأشربة، باب ما جاء فى كراهة النَّفْخِ فِي الشَّرَابِ رقم (١٨٨٨)، وقال: حسن صحيح، وانظر أيضاً ما قبله رقم (١٨٨٧).

رَحْمَةُ اللَّهِ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يُمْسِكُنَّ أَحَدُكُمْ ذَكْرَهُ بِيمِينِهِ وَهُوَ بِيَمِينِهِ، وَلَا يَتْمِسِّخُ مِنَ الْخَلَاءِ بِيمِينِهِ، وَلَا يَتَنَفَّسُ فِي الْإِنَاءِ» . متفقٌ عَلَيْهِ^(١) .

٢٠ - يُكْرَهُ أَنْ يَعِيبَ الطَّعَامَ، بَلْ إِنْ اشْتَهَاهُ أَكْلَهُ، وَإِنْ عَافَتْهُ نَفْسُهُ تَرْكَهُ دُونَ عِيَبٍ لَهُ، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَحْمَةُ اللَّهِ عَنْهُ: مَا عَابَ الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَعَامًا قُطَّ، كَانَ إِذَا اشْتَهَى شَيْئًا أَكْلَهُ، وَإِنْ كَرِهَهُ تَرْكَهُ^(٢) .

٢١ - يَبْاحُ غَسْلُ الْيَدِينَ قَبْلَ الطَّعَامِ، وَيُسْتَحْبِطُ ذَلِكُ إِذَا كَانَ فِيهِمَا وَسْخٌ أَوْ قَذْرٌ، وَيُسْنَ غَسْلُهُمَا بَعْدَ الطَّعَامِ الَّذِي فِيهِ دَسْمٌ وَنَحْوُهُ، وَلَمْ يُثْبَتْ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدِيثٌ فِي غَسْلِهِمَا قَبْلَ الطَّعَامِ، وَلَهُذَا لَا يَصْحُ القَوْلُ بِسُنْنَتِهِ مُطْلَقًا، قَالَ الْإِمَامُ الْبَيْهَقِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى: لَمْ يُثْبَتْ فِي غَسْلِ الْيَدِ قَبْلَ الطَّعَامِ حَدِيثٌ . اهـ^(٣) .

٢٢ - يُسْنَ الاعْتِدَالُ وَالْتَّوْسِطُ فِي الْأَكْلِ وَالشَّرْبِ، وَالْإِقْلَالُ مِنَ الطَّعَامِ بِحِيثُ يَكُونُ عَلَى قَدْرِ الْكَفَايَةِ، وَيُنْبَغِي تَجْنِبُ الشَّبَعِ وَالْأَمْتَلَاءِ، أَوْ إِدْخَالُ الطَّعَامِ عَلَى الطَّعَامِ، فَعَنِ الْمُقْدَادِ بْنِ مَعْدِي كَرِبَ الْكَنْدِيِّ رَحْمَةُ اللَّهِ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَا مَلَأَ أَبْنُ آدَمَ وِعَاءً شَرَّاً مِنْ بَطْنٍ،

(١) رواه البخاري في الوضوء، باب لا يمسك ذكره بيمينه رقم (١٥٤)، ومسلم في الوضوء، باب النهي عن الاستنجاء باليمين رقم (٢٦٧)، وهذا لفظه.

(٢) رواه البخاري في الأطعمة، باب ما عاب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طعاما رقم (٥٤٠٩)، ومسلم في الأشربة، باب لا يعيّب الطعام رقم (٢٠٦٤).

(٣) السنن الكبرى للبيهقي ٧/٤٥٠.



حَسْبُ ابْنِ آدَمَ أُكُلَاتٌ يُقْمِنَ صُلْبَهُ، فَإِنْ كَانَ لَا مَحَالَةً، فَثُلُثٌ طَعَامٌ، وَثُلُثٌ شَرَابٌ، وَثُلُثٌ لِنَفْسِهِ». رواه أحمد والترمذى والنسائى وابن ماجه، وصححه الترمذى وابن حبان^(١).

٢٣ - لا بأس بالأكل بالملعقة والشوكة مع السكين، ولكن ينبغي أن يأكل بيمينه لا بشماله، فيضع السكين في يساره، والملعقة أو الشوكة في يمينه، ويأكل بها، ولا يتشبه بالغربيين في الأكل بالشمال.



(١) رواه أحمد (٤٢٢/٢٨)، والترمذى في أبواب الزهد عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في كراهة كثرة الأكل برقم (٢٣٨٠)، والنسائى في السنن الكبرى في كتاب آداب الأكل، باب ذكر القدر الذى يستحب للإنسان من الأكل برقم (٦٧٦٩)، وابن ماجه في كتاب الأطعمة، باب الاقتصاد في الأكل، وكراهة الشبع برقم (٣٣٤٩)، قال الترمذى: حديث حسن صحيح، وصححه ابن حبان (٤٤٩/٢، ٤٤٩/٦٧٤)، والألبانى في سلسلة الأحاديث الصحيحة (٢٢٦٥)، وإرواء الغليل (١٩٨٣)، وقال الحافظ (في الفتح ٩/٥٢٨): حديث حسن. اهـ قال السندي في تعليقه على المسند: قوله: «أُكُلَاتٍ»، بالضم، جمع أُكْلة، كلُّمة، لفظاً ومعنى. اهـ

٢٢- آداب النّوم والاستيقاظ

للنّوم والاستيقاظ آدابٌ من أهمها ما يلي:

١- يستحب احتساب الأجر في النوم، بأن ينوي به نية صالحة؛ ليكون عبادة من العبادات التي يثاب عليها، فينوي به أن يريح بدنـه وعقلـه ليكون أقوى له في طاعة الله تعالى، ثم يحرص أن يستعمل فيه ما ورد من السنة والأداب الشرعية، قال معاذ بن جبل لأبي موسى الأشعري رضي الله عنهما: يا عبد الله كيف تقرأ القرآن؟ قال: أتفوّقُه تفوّقاً (قائماً وقاعدًا وعلى راحلتي). قال: فكيف تقرأ أنت يا معاذ؟ قال: أنام أول الليل، فأقوم وقد قضيت جزئي من النوم، فأقرأ ما كتب الله لي، فأحتسب نومتي كما أحـتسب قومـتي. رواه البخاري ^(١)، وفي رواية لابن أبي شيبة وغيره: أناـمْ أَوَّلَ اللَّيْلَ وَأَنْقَوَى بِهِ عَلَى آخِرِهِ، وَإِنِّي لَأَرْجُو الْأَجْرَ فِي رَقْدَتِي، كـما أَرْجُوهُ فـي يـقـظـتـي ^(٢). وقال زبيـدـُ بـنـ الـحـارـثـ الـيـامـي رـحـمةـ اللهـ: يـسـرـنـي أـنـ يـكـونـ لـي فـي كـلـ شـيـءـ نـيـةـ، حـتـىـ فـي الـأـكـلـ وـالـنـوـمـ ^(٣).

(١) رواه البخاري في كتاب المغازي، باب بعث أبي موسى ومعاذ بن جبل رضي الله عنهما إلى اليمن قبل حجة الوداع برقم (٤٣٤١)، والزيادة بين قوسين من رواية أخرى له في الباب نفسه برقم (٤٣٤٤) ورواه مسلم مختصرا في كتاب الإمارة، باب النهي عن طلب الإمارة والحرص عليها برقم (١٧٣٣).

(٢) رواه ابن أبي شيبة ٢/٧٣ (٦٦١٦)، وأبو عوانة في مسنده ٥/١٠١ (٧٩٥١)، والبيهقي في شعب الإيمان ٢/٤٠٢ (٤٢٠٠).

(٣) الزهد والرفاق لابن المبارك ١/٦٤، وحلية الأولياء ٥/٦١، والجامع لأخلاق الراوي وأداب السامع ١/٣١٦.



٢- ينبغي على المسلم استشعار أن النوم نعمة من الله تعالى أمتَنَ بها على عباده، ويسِّرها لهم، ومن حُقُّ النعمة الشكر، ولا يكونن من الغافلين الذين يرمون أنفسهم للنوم غير مستشعرين نعمة الله عليهم، فكم من مريض يتمنى النوم فلا يجده إلا بالمسكّنات والمهدّيات، قال تعالى: ﴿وَمِنْ رَحْمَتِهِ جَعَلَ لَكُمُ الَّيْلَ وَالنَّهَارَ لِتَسْكُنُوا فِيهِ وَلِتَبْغُوا مِنْ فَضْلِهِ وَلَعَلَّكُمْ تَشَكُّرُونَ﴾ [القصص: ٧٣]، وقال تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا نَوْمَكُمْ سُبَّاً﴾ [النَّبَا: ٩]، وسكون الجسم بالليل بعد حركة النهار الدائبة مما يساعد على حياة الجسم ونمائه ونشاطه؛ ليؤدي وظائفه التي خلقه الله من أجلها.

٣- السُّنَّةُ النُّوْمُ مُبَكِّرًا، وترك السهر، فقد كان ﷺ يكره النوم قبل صلاة العشاء، والحديث بعدها^(١)، ولا بأس بالسَّمَرِ بعد العشاء لعمل صالح، كمحادثة ضيف، أو مذاكرة علم، أو مؤانسة أهل، ونحو ذلك، على أَلَّا يترتب عليه مفسدة، كتضييع صلاة الفجر مثلاً.

٤- السُّنَّةُ أَن لَا ينام المسلم إِلَّا على وُضُوءٍ، لقول النبي ﷺ للبراء بن عازب رضي الله عنهما: «إِذَا أُتِيتَ مُضِبَّعَكَ فَتَوَضَّأْ وَضُوئَكَ لِلصَّلَاةِ». متفق عليه^(٢).

(١) رواه البخاري في كتاب مواعي الصلاة، باب وقت العصر رقم (٥٤٧)، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب التبكيـر بالصبح في أول وقتها رقم (٦٤٧).

(٢) رواه البخاري في كتاب الدعوات، باب إذا بات طاهرا وفضله رقم (٦٣١١)، ومسلم في كتاب الذكر والدعاـء، باب ما يقول عند النوم وأخذ المضـبع رقم (٢٧١٠).

٥- السُّنَّةُ أَنْ يَضْطَبِعَ عَلَى شَقِّهِ الْأَيْمَنِ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَدِيثِ
الْبَرَاءِ الْمُتَقْدِمِ: «ثُمَّ اضْطَبِعْ عَلَى شِقْكِ الْأَيْمَنِ».

٦- يُكَرِّهُ الاضطجاع على البطن، لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّهَا ضِجْعَةٌ
يُبَغْضُهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ». رواه أحمد وأبو داود والترمذى، وصححه ابن حبان^(١).

٧- السُّنَّةُ أَنْ يَقْرَأُ مَا تِيسَرُ مِنَ الْأَذْكَارِ الْوَارِدَةَ عَنْ النَّوْمِ، وَيُكَرِّهُ لَهُ أَنْ يَنْامَ
دُونَ أَنْ يَذْكُرَ اللَّهَ تَعَالَى، فَعَنْ أَبِي هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:
«مَنْ اضْطَبَعَ مُضْبَجِعًا لَمْ يَذْكُرْ اللَّهَ تَعَالَى فِيهِ إِلَّا كَانَ عَلَيْهِ مِنَ اللَّهِ تِرَةً يَوْمَ
الْقِيَامَةِ». رواه أبو داود^(٢)، وَمِنَ الْأَذْكَارِ الْوَارِدَةِ:

(أ) قراءة آية الكرسي، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: وَكُلْنِي رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِحَفْظِ زَكَاةِ رَمَضَانَ، فَأَتَانِي آتٍ فَجَعَلَ يَحْثُو مِنَ الطَّعَامِ ... وَذَكَرَ
الْحَدِيثَ، وَفِيهِ أَنَّ هَذَا الْآتِي قَالَ لَهُ: إِذَا أَوَيْتَ إِلَى فِرَاشِكَ فاقْرُأْ آيَةَ الْكَرْسِيِّ،
فَإِنَّهُ لَنْ يَزَالْ مَعَكَ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى حَافِظًا، وَلَا يَقْرِبُكَ الشَّيْطَانُ حَتَّى تَصْبِحَ، فَقَالَ

(١) رواه أحمد ١٣/٢٥١، وَأَبُو دَاؤِدَ في كِتَابِ الْأَدْبِ،
بَابُ فِي الرَّجُلِ يَنْبَطِحُ عَلَى بَطْنِهِ رَقْمُ (٥٠٤٠)، وَالْتَّرْمِذِيُّ فِي أَبْوَابِ الْأَدْبِ، بَابُ مَا
جَاءَ فِي كُراهِيَّةِ الاضطجاعِ عَلَى الْبَطْنِ بِرَقْمِ (٢٧٦٨)، وَابْنُ ماجِهِ فِي الْأَدْبِ، بَابُ
النَّهِيِّ عَنِ الاضطجاعِ عَلَى الْوَجْهِ رَقْمُ (٣٧٢٣)، وَالْبَخَارِيُّ فِي الْأَدْبِ الْمُفَرَّدِ رَقْمُ
(١١٨٧) وَصَحَّحَهُ ابْنُ حَبَّانَ (٥٥٤٩) (٥٥٥٠).

(٢) رواه أبو داود في كتاب الأدب، باب ما يقول عند النوم رقم (٥٠٥٩). وَالْتَّرَةُ: النَّفْصُ
وَالْحَسْرَةُ. (فيض القدير ٦/٧٠).



النبي ﷺ: «صَدَقَكَ، وَهُوَ كَذُوبٌ، ذَاكُ الشَّيْطَانُ». رواه البخاري ^(١).

(ب) قراءة سورة الإخلاص والمعوذتين؛ لحديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان إذا أوى إلى فراشه - كل ليلة - جمع كفيه ثم نفث فيهما، وقرأ فيهما: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾، و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾، ثم مسح بهما ما استطاع من جسده، يبدأ بهما على رأسه ووجهه وما أقبل من جسده، يفعل ذلك ثلاث مرات. رواه البخاري ^(٢).

(ت) يقول: «اللَّهُمَّ بِاسْمِكَ أَحْيِ أَمْوَاتَ». متفق عليه ^(٣).

(ث) يقول: «اللَّهُمَّ أَسْلَمْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ، وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ، وَأَلْجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ، رَغْبَةً وَرَهْبَةً إِلَيْكَ، لَا مُلْجَأٌ وَلَا مَنْجَى مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ، آمَنْتُ بِكَتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ، وَبِنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ»، قال النبي ﷺ: «فَإِنْ مِتَّ عَلَى الْفِطْرَةِ، فَاجْعَلْهُنَّ آخِرَ مَا تَقُولُ». متفق عليه ^(٤).

٨- من رأى في منامه ما يكره، فقد أرشده النبي ﷺ إلى فعل

(١) رواه البخاري في كتاب الوكالة، باب إذا وكل رجلاً فترك الوكيل شيئاً فأجازه الموكل فهو جائز رقم (٢٣١١).

(٢) رواه البخاري في كتاب الدعوات، باب التعود والقراءة عند المنام رقم (٦٣١٩).

(٣) رواه البخاري في كتاب التوحيد، باب السؤال بأسماء الله تعالى رقم (٧٣٩٤) من حديث حذيفة، ومسلم في كتاب الذكر والدعا، باب ما يقول عند النوم وأخذ المضجع رقم (٢٧١١) من حديث البراء.

(٤) رواه البخاري في كتاب الدعوات، باب إذا بات طاهراً وفضلها رقم (٦٣١١)، ومسلم في الموضع السابق حديث رقم (٢٧١٠).

خمسة أشياء:

- (أ) أن ينفث عن يساره ثلاثة.
- (ب) أن يستعيذ بالله من الشيطان.
- (ت) أن لا يخبر بها أحداً.
- (ث) أن يتحوّل عن جنبه الذي كان عليه.
- (ج) أن يقوم فيصلي.

قال الإمام ابن القيم رحمة الله تعالى بعد ذكر هذه الخمسة: ومتى فعل ذلك لم تضره الرؤيا المكرورة، بل هذا يدفع شرّها. اهـ^(١).

٩ - يجب التفريق في المضاجع بين الإخوة وغيرهم إذا بلغو عشر سنين،

قال صلى الله عليه وسلم: «مروا أولادكم بالصلاحة وهم أبناء سبع سنين، واضربوهم عليها وهم أبناء عشر، وفرقوا بينهم في المضاجع». رواه أبو داود^(٢).

١٠ - يجب أن يكون استيقاظ المسلم دائمًا قبل صلاة الفجر؛ ليؤديها في وقتها مع الجماعة، ويجب أن يجاهد نفسه في ذلك، ويتخذ الأسباب المعينة عليه. سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن رجل نام حتى أصبح؟ قال: «ذاك رجل بالشيطان في أذنيه». متفق عليه^(٣).

(١) زاد المعاد ٤٥٨ / ٢، وأدلة هذه المسألة مذكورة هناك، وللاستفادة: ينظر فتح الباري

شرح الحديث رقم (٦٩٨٥).

(٢) رواه أبو داود في كتاب الصلاة، باب متى يؤمر الغلام بالصلاحة برقم (٤٩٥).

(٣) رواه البخاري في كتاب بده الخلق، باب صفة إبليس وجنوته برقم (٣٢٧٠)، ومسلم =



١١ - إذا استيقظ من النوم قال: «الحمد لله الذي أحيانا بعد أن أماتنا وإليه النشور». متفق عليه^(١).

١٢ - ثم يتسوك، اقتداء بالنبي ﷺ، فعن حذيفة بن اليمان رضي الله عنهما قال: «كان النبي ﷺ إذا قام من الليل يشوش فاه بالسواك». متفق عليه^(٢).

١٣ - ثم يتوضأ، ويصلّى ما تيسر، وبهذا تنحل العقد الثلاث التي يعقدها الشيطان على النائم، فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «يعقد الشيطان على قافية رأس أحدكم إذا هو نام ثلاث عقد، يضرِبُ كلَّ عقدٍ مكانها، عليك ليل طويل فارقد، فإنْ استيقظَ فذكر الله انحلَّت عقدة، فإنْ تَوَضَّأَ انحلَّت عقدة، فإنْ صلَّى انحلَّت عقدة كلُّها، فاصبحَ شيطاناً طيبَ النَّفْسِ، وَإِلَّا أَصْبَحَ خَبِيثَ النَّفْسِ كَسْلَانَ». متفق عليه^(٣).



= في كتاب صلاة المسافرين، باب ما روي فيمن نام الليل أجمع حتى أصبح برقم (٧٧٤).

(١) رواه البخاري في كتاب التوحيد، باب السؤال بأسماء الله تعالى والاستعاذه بها رقم (٧٣٩٥)، ومسلم في كتاب الذكر والدعاء، باب ما يقول عند النوم برقم (٢٧١١).

(٢) رواه البخاري في كتاب الوضوء، باب السواك برقم (٢٤٥)، ومسلم في كتاب الطهارة، باب السواك برقم (٢٥٥).

(٣) رواه البخاري في كتاب بدء الخلق، باب صفة إبليس وجنوته برقم (٣٢٦٩)، وفي أبواب التهجد، باب عقد الشيطان على قافية الرأس إذا لم يصل بالليل برقم (١١٤٢)، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب ما روي فيمن نام الليل أجمع حتى أصبح برقم (٧٧٦).

٣٣- آداب العطاس

للعطاس آداب مهمة، منها ما يلي:

- ١- العطاس نعمة، وهو محبوب لله تعالى، ولهذا شرع الحمد بعده، فعن أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْعُطَاسَ، وَيَكْرَهُ التَّشَاؤْبَ». رواه البخاري ^(١).
- ٢- يُسَنُّ لمن عطس أن يحمد الله تعالى، فيقول: (الحمد لله)، ويحسن له أن يرفع صوته بذلك ليسمعه من حوله فيشمّته، ولا يكفي أن يحمد الله تعالى في نفسه؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمره بالقول، وحديث النفس ليس قولاً، عن أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ: الْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلْيَقُلْ لَهُ أَخْوُهُ أَوْ صَاحِبُهُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ، فَإِذَا قَالَ لَهُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ، فَلْيَقُلْ: يَهْدِيْكُمُ اللَّهُ، وَيُصْلِحُ بَالَّكُمْ». رواه البخاري ^(٢).
- ٣- السنة لمن عطس عنده أحد أن يتظره حتى يحمد الله تعالى، فإذا حمد الله تعالى شرع له تسميته، بقوله: (يَرْحَمُكَ اللَّهُ)، ل الحديث السابق.
- ٤- يجب على العاطس إذا شمته أحد أن يرد عليه بقوله: (يَهْدِيْكُمُ اللَّهُ، وَيُصْلِحُ بَالَّكُمْ) ل الحديث السابق، وأما قول بعض الناس: يهدينا ويهديكم الله؛ فِيمَّا لا أصل له.
- ٥- تشميُت العاطس إذا حمد الله تعالى واجب كفائي، فإذا قام به واحد

(١) رواه البخاري في كتاب الأدب، باب إذا ثناءب فليضع يده على فيه برقم (٦٢٢٦).

(٢) رواه البخاري في كتاب الأدب، باب إذا عطس كيف يشمت برقم (٦٢٢٤).



كفى عن بقية مَن سمعه، فِإِن شَمَّتْهُ كُلُّ مَن سمعه أَو بعضاً هُنْ حُسْنٌ، فعن أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ خَمْسٌ: رَدُّ السَّلَامِ، وَعِيَادَةُ الْمَرِيضِ، وَاتِّبَاعُ الْجَنَائِزِ، وَإِجَابَةُ الدَّعْوَةِ، وَتَشْمِيتُ الْعَاطِسِ». متفق عليه^(١)، ولِمُسْلِمٍ: «وَإِذَا عَطَسَ فَحَمِدَ اللَّهَ فَسَمَّتْهُ»، وعن أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْعُطَاسَ، وَيُنْكِرُ الشَّأْوِبَ، فَإِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ وَحَمِدَ اللَّهَ كَانَ حَقًا عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ سَمِعَهُ أَنْ يَقُولَ لَهُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ». رواه البخاري^(٢).

٦ - مَن عَطَسَ وَلَمْ يَحْمِدِ اللَّهَ تَعَالَى: لَمْ يَسْتَحِقَ التَّشْمِيتَ، قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى: أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ مَن عَطَسَ فَلَمْ يَحْمِدِ اللَّهَ لَمْ يَجِدْ عَلَى جَلِيلِهِ تَشْمِيتُهُ. اهـ^(٣). بَلْ وَلَا يُشْرِعُ تَشْمِيتُهُ أَصْلًا، فَقَدْ نَهَى عَنْهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَعَنْ أَنْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: عَطَسَ رَجُلًا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَشَمَّتْ أَحَدَهُمَا وَلَمْ يُشَمِّتْ الْآخَرُ، فَقَالَ الرَّجُلُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، شَمَّتْ هَذَا وَلَمْ تُشَمِّتْنِي، قَالَ: «إِنَّ هَذَا حَمِيدَ اللَّهُ، وَلَمْ تَحْمِدِ اللَّهُ». متفق عليه^(٤)،

(١) رواه البخاري في كتاب الجنائز، باب الأمر باتباع الجنائز برقم (١٢٤٠)، ومسلم في كتاب السلام، باب من حق المسلم للمسلم رد السلام برقم (٢١٦٢).

(٢) رواه البخاري في كتاب الأدب، باب إذا ثاءب فليضع يده على فيه برقم (٦٢٢٦).

(٣) الاستذكار ٤٨٢/٨.

(٤) رواه البخاري في كتاب الأدب، باب لا يشمت العاطس إذا لم يحمد الله برقم (٦٢٢٥)، ومسلم في كتاب الزهد والرقائق، باب تشميي العاطس برقم (٢٩٩١).

وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «إذا عطس أحدكم فَحِمَدَ اللَّهَ فَشَمَّتُوهُ، فَإِنْ لَمْ يَحْمِدِ اللَّهَ فَلَا تُشَمِّتُوهُ». رواه مسلم .^(١)

٧- يُستحب لمن عطس عنده شخص فلم يحمد الله تعالى أن يذكره بسنّة الحمد عند العطاس إن كان ناسيًا أو غافلًا، أو يعلمه إن كان جاهلاً، فإن حمد الله تعالى شمتته، وإن لم يحمد الله تعالى لم يشمّته.

٨- يُسَن لمن عطس أن يخفض صوته بالعطاس ما استطاع؛ لئلا يؤذى الآخرين أو يزعجهم، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا عَطَسَ وَضَعَ يَدَهُ أَوْ ثَوْبَهُ عَلَى فِيهِ، وَخَفَضَ أَوْ غَصَّ بِهَا صَوْتَهُ». رواه أحمد وأبو داود والترمذى، وصححه الترمذى .^(٢)

٩- يُسَن لمن عطس أن يضع ثوبه أو شماغه أو منديله أو يده أو كمه على فيه، وذلك حتى لا يؤذى من حوله، أو يتطاير الرذاذ من فيه على ما حوله من طعام أو غيره، والدليل عليه فعل النبي صلى الله عليه وسلم، كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه السابق.

(١) رواه مسلم في كتاب الزهد والرقائق، باب تشميّت العطاس برقم (٢٩٩٢).

(٢) رواه أحمد (٤١٢/١٥)، وأبو داود في كتاب الأدب، باب في العطاس برقم (٩٦٦٢)، واللفظ له، والترمذى في أبواب الأدب، باب ما جاء في خفض الصوت وتخمير الوجه عند العطاس برقم (٢٧٤٥)، وقال: حسن صحيح، وصححه الألبانى في «صحیح الجامع» (٤٧٥٥).



١٠ - لا تُشرع العجلة بمبادرة العاطس بالتشميمت قبل أن يحمد الله تعالى، ومن فعل فتشميمته لغو، ويعيده بعد أن يحمد العاطس الله تعالى.

١١ - إذا كان العاطس مذكوماً فإنه يُكتفى بتشميمته مرة واحدة، وإن لم يكن كذلك، أو لا يدرى مذكوم أم لا شَمَّته إلى ثلاثة مرات فقط، فإن كان مذكوماً فإنه يقول له: أنت مذكوم؛ ليشعره بالسبب الذي لأجله لم يكرر تشميمته؛ حتى لا يقع في نفسه شيء، وإن دعا له بالشفاء أو بالسلامة فهو حسن، فعن سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَطَسَ رَجُلًا عِنْدَهُ، فَقَالَ لَهُ: «يَرْحَمُكَ اللَّهُ»، ثُمَّ عَطَسَ أُخْرَى، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الرَّجُلُ مَذْكُومٌ». رواه مسلم^(١).

١٢ - يُسَنُّ لمن عطس في الصلاة أن يحمد الله تعالى، ويختفي بذلك صوته، ولا يُسَنُّ لمن سمعه أن يشمته وهو يصلى، فإن أدركه بعد الصلاة قريباً شمته، وإن طال الفصل، أو لم يدركه: لم يشمته.

(١) رواه مسلم في كتاب الزهد والرقائق، باب تشميم العاطس، وكراهة التثاؤب برقم .(٢٩٩٣).

٤٤ - آداب الت Shawab

للت Shawab آداب مهمّة، منها ما يلي:

- ١ - السنة لمن جاءه الت Shawab أن يكظمه ويرده ما استطاع، ويكون ذلك بإطباقي شفتيه حتى لا يخرج الت Shawab، فإن لم يتيسر بإطباقيهما أمسك بيده على فمه، حتى لا يخرج شيء، عن أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الت Shawab مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا تَشَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَأْفِرِدُهُ مَا اسْتَطَاعَ». متفق عليه^(١). ولفظ مسلم: «فَلْيُكْظِمْ مَا اسْتَطَاعَ». زاد البخاري: «فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَالَ: هَا، ضَحِكَ الشَّيْطَانُ»، وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا تَشَاؤَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيُمِسِّكْ بِيَدِهِ عَلَى فِيهِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ». رواه مسلم^(٢).
- ٢ - إذا غلبه الت Shawab، ولم يستطع أن يكظمه بشفتيه ولا بالإمساك بفمه، فالسنة أن يضع يده على فمه، ليخفّفه ما استطاع، ولا يقع منظره، ولئلا يخرج منه صوتُ يُستقيبح، ولئلا يضحك منه الشيطان، فعن أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْعُطَاسُ مِنَ اللَّهِ، وَالتَّشَاؤَبُ مِنَ

(١) رواه البخاري في كتاب بدء الخلق، باب صفة إبليس وجندوه برقم (٣٢٨٩)، ومسلم في كتاب الزهد والرقائق، باب تشميّت العاطس، وكراهة الت Shawab برقم (٢٩٩٤).

(٢) رواه مسلم في كتاب الزهد والرقائق، باب تشميّت العاطس وكراهة الت Shawab برقم (٢٩٩٤).



الشَّيْطَانُ، فَإِذَا تَثَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَضْعُ يَدَهُ عَلَى فِيهِ. رواه الترمذى وابن ماجه، وصححه ابن حبان^(١)، وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إِذَا تَثَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَضْعُ يَدَهُ عَلَى فِيهِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ مَعَ التَّثَاؤِبِ».

٣- إن ثاءب ولا بد فيكره أن يرفع صوته بالتأوب، وليخفض صوته ما استطاع، فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «التأوب من الشيطان، فإذا ثاءب أحدكم فليزدده ما استطاع، فإن أحدكم إذا قال: ها، ضحك الشيطان». رواه البخاري^(٣).

٤- لا تسن الاستعاذه بالله من الشيطان الرجيم عند التأوب، ومن فعله أحياناً فلا بأس؛ لأن التأوب من الشيطان، وقد أمر الله تعالى بالاستعاذه من

(١) رواه الترمذى في أبواب الأدب، باب ما جاء إن الله يحب العطاس ويكره التأوب برقم (٢٧٤٦)، ابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة، والسنن فيها، باب ما يكره في الصلاة برقم (٩٦٨)، قال الترمذى: حديث حسن، وصححه ابن حبان ٦/١٢٢ (٢٣٥٨)، وحسنه الألبانى في «صحيح الجامع» (٤١٣٠).

(٢) رواه أحمد ١٧/٤٢٥ (١١٣٢٣)، ويرقم (١١٣٢٣)، وفيها زيادة: في الصلاة، والبخاري في الأدب المفرد (٩٤٩)، وصححه ابن حبان ٦/١٢٤ (٢٣٦٠)، وصححه الألبانى في «صحيح الجامع» (٤٢٦).

(٣) رواه البخاري في كتاب بدء الخلق، باب صفة إبليس وجنوته برقم (٣٢٨٩)، وأصله في مسلم أيضاً برقم (٢٩٩٤)، لكن ليس فيه موضع الشاهد.

الشيطان عند نزغه، وهذا منه، قال الله تعالى: ﴿وَإِمَّا يَنْزَغَنَّكَ مِنَ الشَّيْطَنِ نَرْغُبُ
فَأَسْتَعِذُ بِاللَّهِ إِنَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [الأعراف: ٢٠٠]، وعن أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ
رسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْعُطَاسَ، وَيَكْرَهُ التَّشَاؤْبَ، فَإِذَا
عَطَسَ أَحَدُكُمْ وَحَمِدَ اللَّهَ كَانَ حَقًّا عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ سَمِعَهُ أَنْ يَقُولَ لَهُ:
يَرْحَمُكَ اللَّهُ، وَأَمَّا التَّشَاؤْبُ فَإِنَّمَا هُوَ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا تَشَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَإِنْرِدُهُ
مَا اسْتَطَاعَ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا تَشَاءَبَ ضَحِكَ مِنْهُ الشَّيْطَانُ». رواه البخاري ^(١)،
ويُذكر عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: التَّشَاؤْبُ في الصَّلاةِ وَالْعُطَاسُ مِنَ
الشَّيْطَانِ، فَتَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنْهُ ^(٢).

(١) رواه البخاري في كتاب الأدب، باب إذا ثناءب فليضع يده على فيه برقم (٦٢٢٦).

(٢) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه ٢/١٨٩ (٧٩٨٥)، وفي هذه النسخة (تحقيق الحوت)
خلل في الإسناد، وفي النسخة التي بتحقيق معالي الدكتور سعد الشري على
الصواب. مصنف ابن أبي شيبة ٥/٢٢٧ (٨١٩٩)، وقال في هامشه: ضعيف؛ لضعف
يزيد بن أبي زياد وأبي طبيان حسين بن جندب. اهـ

﴿ ٣٥ - آداب السفر ﴾

يتعلق بالسفر آداب وأحكام مهمة، من أهمها ما يلي:

- ١ - الأصل في السفر الإباحة، فلا يحرم منه إلا ما دل الشرع على تحريمه، فمن المباح: السفر لأجل مصلحة دنيوية مباحة، كالتجارة المباحة، أو التزههة الحلال، وقد يرتفع هذا النوع ليكون من قبيل السفر المحمود المثاب عليه إذا صاحبته نية صالحة، وموافقة للشريعة، كالسفر لتحصيل المال، ليعف نفسه عن المسألة، ويطعم ولده الحلال، ونحو ذلك.
- ٢ - من السفر ما يكون مموداً مثاباً عليه، وهو ما بين واجب أو مستحب، وكل سفر يكون في طاعة الله تعالى فهو سفر ممود، كالسفر لأداء الحج أو العمرة، أو الجهاد في سبيل الله، أو للدعوة إلى الله تعالى، أو لطلب العلم النافع، أو لصلة الأرحام، أو لزيارة الإخوان في الله.
- ٣ - من السفر ما يكون مذموماً، وهو ما بين المحرّم والمكرور، فكل سفر لمعصية الله تعالى فهو محرّم، لا يجوز ابتداؤه ولا الاستمرار فيه، كالسفر لزيارة القبور، أو المتاجرة بأمر محرّم، كالمخدرات، والمسكرات، أو لغرض الفساد في الأرض.
- ٤ - يجوز للمسافر استدامة لبس الجوربين ثلاثة أيام بلياليهن، وإذا حضر وقت الصلاة وبحث عن الماء فلم يجد فإنه يتيمم، إلا أنه لا ينبغي التساهل الآن، مع توفر مواضع كثيرة يوجد بها الماء - بحمد الله - دون عناء ولا مشقة.

٥ - يُسَنُ لِلْمُسَافِرِ قَصْرُ الصَّلَاةِ الْرَّبِاعِيَّةِ إِلَى رَكْعَتَيْنِ، وَيَبْدِئُ الْقَصْرَ فِي حَقِّهِ بَعْدَ خَرْوَجِهِ مِنْ بَلْدَهُ، وَلَوْ كَانَ قَدْ دَخَلَ عَلَيْهِ الْوَقْتُ وَهُوَ فِي الْبَلْدِ فَلَهُ الْقَصْرُ إِذَا صَلَّى عَقْبَ خَرْوَجِهِ مِنْ الْبَلْدِ عَلَى الصَّحِيفَ مِنْ قِولِيِّ الْعُلَمَاءِ رَحْمَنَا اللَّهُ وَإِيَّاهُمْ.

٦ - يُسَنُ لِلْمُسَافِرِ جَمْعُ الظَّهَرِ مَعَ الْعَصْرِ، وَالْمَغْرِبُ مَعَ الْعَشَاءِ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ، وَإِذَا اسْتَقَرَّ فِي مَكَانٍ أَثْنَاءِ سَفَرِهِ وَاحْتَاجَ إِلَى الْجَمْعِ، وَأَمَّا إِذَا اسْتَقَرَّ فِي مَوْضِعٍ وَلَمْ يَحْتَجْ إِلَى الْجَمْعِ فَفَالْسُنَّةُ لِهِ الْقَصْرُ دُونَ الْجَمْعِ، وَإِنْ جَمَعَ فَلَا حَرْجٌ عَلَيْهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

٧ - يُسَنُ لِلْمُسَافِرِ تَرْكُ النَّافِلَةِ الرَّاتِبَةِ لِلظَّهَرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعَشَاءِ فَقْطًا، وَأَمَّا سَنَةِ الْفَجْرِ فَلَا يَتَرَكُهَا؛ لَأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا كَانَ يَتَرَكُ الرَّوَاتِبَ الْمَذَكُورَةَ تَخْفِيًّا عَلَى الْمُسَافِرِ، وَأَمَّا سَنَةِ الْفَجْرِ فَلَمْ يَكُنْ يَتَرَكُهَا عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، بَلْ كَانَ يَحْفَظُ عَلَيْهَا حَضْرًا وَسَفَرًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٨ - يُسَنُ لِلْمُسَافِرِ كَغَيْرِهِ أَنْ يَصْلِي بِقِيَةِ النَّوَافِلِ، فَيَصْلِي الْوَتَرَ وَصَلَاةَ الْلَّيْلِ، وَتَحْيَةَ الْمَسْجِدِ، وَالضَّحْنِيِّ، وَالنَّوَافِلِ الْمَطْلَقَةِ، وَنَحْوُ ذَلِكَ، كَمَا أَنَّهُ يَجُوزُ لَهُ صَلَاةُ النَّافِلَةِ عَلَى مَرْكُوبِهِ - وَلَوْ لَغَيْرِ الْقِبْلَةِ.

٩ - إِذَا تَرَكَ الْمُسَافِرُ بِسَبَبِ السَّفَرِ بَعْضَ الْعِبَادَاتِ الَّتِي كَانَ يَحْفَظُ عَلَيْهَا؛ فَإِنَّهَا تُكْتَبُ لَهُ كَمَا لَوْ عَمِلَهَا، وَهَذَا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى بِالْمُسَافِرِ، فَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا مَرِضَ الْعَبْدُ



أو سافر: كُتِبَ لَهُ مِثْلُ مَا كَانَ يَعْمَلُ مُقِيمًا صَحِيḥًا». رواه البخاري^(١).

١٠ - يُستحب لمن خطر بياله السفر أن يشاور فيه من يعلم من حاله النصيحة له، والمعرفة بحاله، فإذا شاور وظهر أنه مصلحة استخار الله تعالى في ذلك، فيصلّي ركعتين، ويدعو بدعاء الاستخارة، ثم يمضي لما ينشرح له صدره.

١١ - يُستحب للمسافر ولغيره تجديد التوبة، والتخلص من حقوق الناس التي عليه، وكتابة وصيته، فإنه لا يدرى ما يعرض له في سفره.

١٢ - يُستحب للمسافر اختيار الرفقة الصالحة، التي تُعينه على طاعة ربها، فإنه في السفر تحصل معاشرة مستمرة، وهذه لها أثرها على الفرد، وليجتنب رفقة السوء.

١٣ - يُكره للشخص أن يسافر وحده؛ للنهي عن ذلك، قال ﷺ: «الراكبُ شيطان، والراكبانِ شيطانان، والثلاثةُ ركبٌ». رواه أبو داود والترمذى، وحسنه^(٢)، وقال ﷺ: «لو يعلم الناس ما في الوحدة ما أعلم، ما سافر راكبٌ بليلٍ وحده». رواه البخاري^(٣)، والمسافر وحده قد

(١) رواه البخاري في كتاب الجهاد والسير، باب يكتب للمسافر مثل ما كان يعمل في الإقامة برقم (٢٩٩٦).

(٢) رواه أبو داود في كتاب الجهاد، باب في الرجل يسافر وحده رقم (٢٦٠٧)، والترمذى في كتاب فضائل الجهاد، باب ما جاء في كراهة أن يسافر الرجل وحده رقم (١٦٧٤)، وحسنه، وقال النووي: بأسانيد صححه (رياض الصالحين، كتاب أدب السفر ص ٢٩٩).

(٣) رواه البخاري في كتاب الجهاد والسير، باب السير وحده رقم (٢٩٩٦).

يحصل له بتفرده وحشة، وتسلط عليه الهوا جس والأفكار، أو قد يحصل له مرض فلا يجد من يعاونه، ولذلك نهت الشريعة عن الوحدة في السفر، وإذا كانت الطرق عامة بالناس ذهاباً وإياباً كما هو الحال في كثير من الدول اليوم؛ فلا بأس بذلك، ولا كراهة، والله أعلم.

١٤ - يتتأكد على المسافر أن يتعلم الأحكام التي يحتاجها في سفره، لأحكام القصر، والجمع، والمسح على الجوربين.

١٥ - لا يجوز للمرأة أن تസافر إلا مع محرم لها، أو زوج، قال ﷺ: «لا يخلونَ رجُلٌ بامرأة إِلَّا ومعها ذو محرم، ولا تസافر المرأة إِلَّا مع ذي محرم»، فقال له رجل: يا رسول الله، إن امرأتي خرجت حاجة، وإنني اكتبتُ في غزوة كذا وكذا؟ قال: «انطلق، فحجَّ مع امرأتك». متفق عليه^(١).

١٦ - يستحب أن يتحرَّى المرء بسفره يوم الخميس إذا لم يشق عليه؛ لأنَّ الغالب من فعل النبي ﷺ، كما قال كعب بن مالك رضي الله عنه: لقلَّما كان رسول الله ﷺ يخرج - إذا خرج في سفر - إِلَّا يوم الخميس.
رواه البخاري^(٢).

١٧ - يستحب أن يودع أهله وأصحابه، فقد كان رسول الله ﷺ

(١) رواه البخاري في كتاب الجهاد والسير، باب من اكتب في جيش رقم (٣٠٠٦)، ومسلم في كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره رقم (١٣٤١).

(٢) رواه البخاري في الجهاد، باب من أراد غزوة فورَّى بغيرها رقم (٢٩٤٩).



يفعل ذلك، ويفعله أصحابه رَحْمَةً لِلَّهِ عَنْهُمْ، ومما ورد في ذلك أن يقول المقيم للمسافر: أستودع الله دينك وأمانتك وخواتيم عملك^(١)، ويقول المسافر للمقيم: أستودعك الله الذي لا تضيع ودائمه^(٢).

١٨ - يُسَنُ لِلْمُسَافِرِ أَنْ يَسْتَفْتِحْ سَفَرَه بِذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى، فَيَقُولُ الدُّعَاء الْوَارِدُ عَنِ الرَّكُوبِ، ثُمَ الدُّعَاء الْوَارِدُ عَنِ السَّفَرِ خَاصَّةً، فَعَنْ أَبْنِ عُمَرَ رَحْمَةً لِلَّهِ عَنْهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا اسْتَوَى بِعِيرِهِ خَارِجًا إِلَى سَفَرٍ، كَبَرَ ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: «سَبِّحَنَ اللَّهَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كَنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ، وَإِنَا إِلَى رِبِّنَا لَمْ نَقْلِبُوْنَ، اللَّهُمَّ إِنَا نَسْأَلُكَ فِي سَفَرِنَا هَذَا الْبِرَّ وَالْتَّقْوَى، وَمِنَ الْعَمَلِ مَا تَرْضِي، اللَّهُمَّ هُوَنَ عَلَيْنَا سَفَرُنَا هَذَا، وَاطْبُرْ عَنَّا بُعْدَهُ، اللَّهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ، وَالْخَلِيفَةُ فِي الْأَهْلِ، اللَّهُمَّ إِنَّا نَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعْثَاءِ السَّفَرِ، وَكَآبَةِ الْمَنْظَرِ، وَسُوءِ الْمَنْقَلِبِ فِي الْمَالِ وَالْأَهْلِ». رواه مسلم^(٣).

١٩ - يُسَنُ لِلْمُسَافِرِيْنَ إِذَا كَانُوا ثَلَاثَةً فَأَكْثَرُ أَنْ يُؤْمِرُوا عَلَيْهِمْ وَاحِدًا مِنْهُمْ،

(١) ينظر: مسنـد أـحمد ٢/٢٥، ٣٨، ١٣٦، وأـبو داود في كتابـ الجهـاد، بـابـ الدـعـاء عندـ الـودـاع رقمـ (٢٦٠٠)، والـترـمـذـي في كتابـ الدـعـوـاتـ، بـابـ ما يـقـولـ إـذـا وـدـعـ إـنسـانـا رقمـ (٣٤٤٣)، والنـسـائـيـ فيـ الـيـومـ وـالـلـيـلـةـ، رقمـ (٥١٤)، (٥١٢)، قالـ التـرـمـذـيـ: حـسـنـ صـحـيـحـ.

(٢) ينظر: مسنـد أـحمد ٢/٤٠٣، والنـسـائـيـ فيـ الـيـومـ وـالـلـيـلـةـ (٥٠٨)، وابـنـ السـنـيـ فيـ الـيـومـ

وـالـلـيـلـةـ (٥٠٧).

(٣) رواـهـ مـسـلـمـ فيـ كـتـابـ الـحـجـ، بـابـ ما يـقـولـ إـذـا رـكـبـ إـلـى سـفـرـ الـحـجـ وـغـيرـهـ رقمـ (١٣٤٢)، وـالـوـعـثـاءـ الشـدـةـ، وـالـمـنـقـلـبـ: المرـجـعـ.

قال ﷺ: «إذا خرج ثلاثة في سفرٍ، فليؤمّروا أحدهم». رواه أبو داود^(١).

٢٠ - يُسَنُ لِلمسافِرِ إِذَا صَعِدَ مَكَانًا مَرْتَفِعًا كجبل أو هضبة أن يكبر الله تعالى، وإذا انحدر إلى وادٍ أن يسبّح الله تعالى، قال جابر رضي الله عنه: كنا إذا صعدنا كبرنا، وإذا نزلنا سبّحنا^(٢).

٢١ - يُستَحبُ لِلمسافِرِ أن يجتهد في الدعاء؛ لأن السفر من الأحوال التي يُسْتَجابُ فيها الدعاء، قال ﷺ: «ثلاثُ دعواتٍ مستجاباتٍ لا شَكَّ فيهنَّ: دُعْوَةُ الْمُظْلُومِ، ودُعْوَةُ الْوَالِدِ، ودُعْوَةُ الْمَسَافِرِ». رواه أبو داود والترمذى^(٣).

٢٢ - يُسَنُ لِلمسافِرِ إِذَا نَزَلَ مَنْزَلًا: أن يقول الدعاء المذكور في حديث خولة بنت حكيم رضي الله عنها أنها سمعت النبي ﷺ يقول: «مَنْ نَزَلَ مَنْزَلًا، تَمَّ قَالَ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ، لَمْ يَضُرَّهُ شَيْءٌ حَتَّى يَرْتَحِلْ مِنْ مَنْزِلِهِ ذَلِكَ». رواه مسلم^(٤).

(١) رواه أبو داود في كتاب الجهاد، باب في القوم يسافرون يؤمّروا أحدهم رقم (٢٦٠٨) وحسنه النووي في رياض الصالحين، كتاب آداب السفر.

(٢) رواه البخاري في كتاب الجهاد والسير، باب التسبيح إذا هبط واديا رقم (٢٩٩٣).

(٣) رواه أبو داود في كتاب الصلاة، باب الدعاء بظهور الغيب رقم (١٥٣٦)، والترمذى في كتاب البر والصلة، باب ما جاء في دعوة الوالدين رقم (١٩٠٥)، وابن ماجه في كتاب الدعاء، باب دعوة الوالد ودعوه المظلوم رقم (٣٨٦٢)، والبخاري في الأدب المفرد رقم (٣٢)، (٤٨١).

(٤) رواه مسلم في كتاب الذكر والدعاء، باب التعوذ من سوء القضاء رقم (٢٧٠٨).



- ٢٣ - يُستحب للمسافر التurgil بالرجوع إلى أهله متى انقضت حاجته، قال ﷺ: «السفر قطعة من العذاب، يمنع أحدكم طعامه وشرابه ونومه، فإذا قضى نهنته فليتعجل إلى أهله». متفق عليه^(١)، ونهنته: حاجته.
- ٤ - يُسن للمسافر إذا رجع أن يقول الدعاء الذي قاله عند ابتداء سفره، وأن يزيد عليه: «آييون تائبون عابدون لربنا حامدون»؛ لأن النبي ﷺ كان يفعل ذلك. رواه مسلم^(٢).
- ٥ - يُسن للمسافر أن يصل إلى ركعتين في المسجد إذا رجع إلى بلده، ففي حديث كعب بن مالك أن رسول الله ﷺ كان إذا قدم من سفر بدأ بالمسجد، فركع فيه ركعتين. متفق عليه^(٣).



(١) رواه البخاري في كتاب الحج (أبواب العمرة)، باب السفر قطعة من العذاب رقم ١٨٠٤، ومسلم في كتاب الإمارة، باب السفر قطعة من العذاب رقم ١٩٢٧.

(٢) جزء من حديث ابن عمر المتقدم في دعاء السفر، وانظر: صحيح البخاري رقم ١٧٩٧.

(٣) رواه البخاري في كتاب المغازي، باب حديث كعب بن مالك رقم ٤٤١٨، ومسلم في كتاب التوبة، باب حديث توبه كعب بن مالك وصاحبيه رقم ٢٧٦٩.

٣٦- آداب المجالس

للمجالس آداب مهمة، منها ما يلي:

- ١- ينبغي على المسلم أن يحرص على تصحیح نیته فيما يأتيه وفيما يتركه من المجالس، فينوي بما يأتيها التقرب إلى الله تعالى، والاستفادة، والإفادة، والنفع والانتفاع العام والخاص.
- ٢- يستحب للMuslim أن يحرص على المجالس المحمودة، التي يُتَبَّغَ فيها الأجر والثواب من الله تعالى، فيبحث عنها، ويحضرها، كمجالس العلماء، وأهل الصلاح، وحلقات العلم، ومجالس الوعظ والتذكير، وكل ما يعود على المرء بنفع في دينه، أو يعود بالنفع على المسلمين.
- ٣- يحرم على المسلم أن يجلس في المجالس المذمومة أو يتطلبهَا ويبحث عنْهَا، كمجالس أهلسوء، والكلام الفاحش البذيء، والغيبة، والكذب، والمجالس التي يراد بها نشر الفساد، ونحو ذلك، فيجب اجتناب هذه المجالس، وتُنْكِبُ طريقها، ويستثنى من ذلك: إذا كان يريد الإصلاح فيها بالدعوة، أو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.
- ٤- يجوز للMuslim أن يذهب إلى المجالس المباحة ويجلس فيها، وهي المجالس التي لا تشتمل على السوء، ولا ترقى إلى أن تكون مجالس نافعة، وإنما فيها الكلام المباح، والمزاح البريء، ونحو ذلك، فهذه لا بأس بغضيئتها، ولكن لا ينبغي الإكثار من غشيان هذا النوع من المجالس، فهو



مضيع للزمان، وربما جَرَ إلى ممنوع.

٤- يُسَنُ السلام عند الدخول إلى المجلس، كما يُسَنُ السلام أيضًا عند الخروج منه، فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا انتهى أحدكم إلى المجلس فليسلم، فإذا أراد أن يقوم فليس الأولى بأحق من الآخرة». رواه أحمد وأبو داود والترمذى، وحسنه .^(١)

٥- يُسَنُ للداخل أن يجلس حيث ينتهي به المجلس، ويتواضع، ولا يتقدّر إلا أن يصدّروه، فعن عن جابر بن سمرة السوائي رضي الله عنه قال: كنا إذا أتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم جلس أحدنا حيث ينتهي به المجلس. رواه أبو داود .^(٢)

٦- إذا طلب صاحب المنزل من الضيف أن يجلس في مكان؛ فينبغي له أن يجلس حيث طلب منه صاحب الدار أن يجلس؛ لأنه صاحب الدار، والزائر في حكمه، وهو أعرف بالموضع المناسب، قال إبراهيم التخعي رحمه الله: إذا دخل أحدكم بيته، فأينما أجلسوه فليجلس، هم أعلم بعورتهم .^(٣)

٧- يُستحب التفسح والتتوسع للداخل، ولا يجوز أن يقيم أحد أحدًا من

(١) رواه أحمد /٢٨٧ ، وأبو داود في الأدب، باب في السلام إذا قام من المجلس رقم ٥٢٠٨ ، والترمذى في الاستئذان، باب في التسليم عند القيام رقم (٢٧٠٦)، وحسنه.

(٢) رواه أبو داود في كتاب الأدب، باب في التحلق رقم (٤٨٢٥) والبخاري في الأدب المفرد رقم (١١٤١).

(٣) مصنف ابن أبي شيبة /٥ /٢٣٥ (كتاب الأدب).

مكانه ليجلس فيه، ولا يفرق بين اثنين، قال تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ أَمْسَوْا إِذَا قِيلَ لَكُمْ تَفَسَّحُوا فِي الْمَجَالِسِ فَاسْتَحْوِوا يَفْسَحَ اللَّهُ لَكُمْ﴾ [المجادلة: ١١]، وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ولا يقيم الرجل مِن مقعده ثم يجلس فيه، لكن تفسّحوا أو توسعوا». متفق عليه^(١)، وقال أيضًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا يحلُّ لرجلٍ أن يفرق بين اثنين إلَّا بإذنهما». رواه أبو داود والترمذى^(٢).

٨- يُستحبُّ التزام الأدب في الجلوس، فلا يمد رجليه إلى الجالسين إلَّا مِن عذر، أو يجلس جلسة تكشف فيها عورته، أو يتوسع في جلسته والمكان ضيق فيضيق على الآخرين، ولا يجلس كهيئة المضطجع، ونحو ذلك.

٩- من قام مِن مجلسه ثم رجع إِلَيْه فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ، قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَجِلِسِهِ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهِ؛ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ». رواه مسلم^(٣).

١٠- يُستحبُّ التزام أدب الحديث، فلا يتكلم بالسوء، أو يكثر الخصام والجدل، وينتقي الطيب مِن الكلمة، ولا يقاطع المتحدث، أو يظهر عِلمه

(١) رواه البخاري في كتاب الاستئذان، باب لا يقيم الرجل الرجل من مجلسه رقم (٦٢٦٩)، ومسلم في كتاب السلام، باب تحريم إقامة الإنسان من موضعه المباح الذي سبق إليه رقم (٢١٧٧).

(٢) رواه أبو داود في كتاب الأدب، باب في الرجل جلس بين رجلين غير إذنهما رقم (٤٨٤٥)، والترمذى في الأدب، باب كراهة الجلوس بين الرجلين غير إذنهما رقم (٢٧٥٢).

(٣) رواه مسلم في كتاب السلام، باب إذا قام من مجلسه ثم عاد فهو أحق به رقم (٢١٩٧).



بما ي قوله المحدث. تحدَّث رجلٌ عند عطاء بن أبي رباح رَحْمَةُ اللَّهِ، فاعتراض له آخر في حديثه، فقال عطاء: سبحان الله! ما هذه الأخلاق؟! ما هذه الأحلام؟! إني لأسمع الحديثَ مِن الرجل وأنا أعلم منه، فأريهم مِن نفسي إني لا أحسن منه شيئاً. وقال أيضاً: إن الشاب ليتحدَّث بحديثٍ فأستمع له كأني لم أسمع، ولقد سمعته قبل أن يولد^(١).

١١ - يُستَحْبُّ التزامُ الأدبِ مع الحاضرين، فيوقِّرُ الكبير، ويرحمُ الصغير، ويعرف للعالم قدره، فلا يتكلم في مسائل العلم متقدّماً عليه إلَّا أن يستأنده، أو يطلب مِنه العالم ذلك.

١٢ - لا يجوز أن يتناجي اثنان في مجلس ليس معهم إلَّا شخص ثالث، ولا أن يتكلموا بلغة لا يفهمها إلَّا أن يستأندوه فإذا ذكر لهم، وأما إن كانوا أكثر من ثلاثة فلا بأس، فعنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا كُنْتُمْ ثَلَاثَةً فَلَا يَتَنَاجِي اثْنَانٌ دُونَ الْآخَرِ، حَتَّى تَخْتَلِطُوا بِالنَّاسِ، مِنْ أَجْلِ أَنْ يُحْزِنَهُ». متفق عليه^(٢).

١٣ - يُستَحْبُّ استحباباً متأكّداً أن لا يخلو المجلسُ مِن ذِكر الله تعالى، والصلوة على رسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(١) رواه الخطيب البغدادي في الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع ١/٢٠٠.

(٢) رواه البخاري في كتاب الاستئذان، باب إذا كانوا أكثر من ثلاثة فلا بأس بالمسارة

والمناجاة برقم (٦٢٩٠)، ومسلم في كتاب الآداب، باب تحريم مناجاة الاثنين دون

الثالث بغير رضاه برقم (٢١٨٣).

قال: «مَا قَعَدَ قَوْمٌ مَقْعِدًا لَا يَذْكُرُونَ فِيهِ اللَّهُ عَزَّجَلَ، وَيُصْلُونَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِلَّا كَانَ عَلَيْهِمْ حَسْرَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَإِنْ دَخَلُوا الْجَنَّةَ لِلثَّوَابِ». رواه أحمد والترمذى، وصححه ابن حبان^(١)، وفي رواية أبي داود: «إِلَّا قَامُوا عن مثل جيفة حمار»^(٢).

٤ - ينبغي الاستفادة من المجلس بما ينفع، وعدم تضييع الزمان بما لا ينفع، ومحاولة توجيه المجلس إلى الخير، ودفع الشر عنه - لو حدث -، فلا يسمح فيه بالكذب، والغيبة، والسب والشتم، وعلى كل مستطاع أن يغير ما يراه فيه من منكر وخطأ، فإن لم يحصل التغيير فينقلب المجلس إلى مجلس مذموم، والجلوس فيه تحصيل لإثم، عليه القيام منه، قال تعالى: ﴿فَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَمْحُضُونَ فِي أَيَّنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ وَلَمَّا مُنْسِنَكَ الشَّيْطَانُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ الْذِكْرِيَ مَعَ الْقَوْمِ الظَّلَمِيَنَ﴾ [الأنعام: ٦٨]. وقال: ﴿لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاتِهِمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ﴾ [النساء: ١١٤].

(١) رواه أحمد (٤٣/١٦)، والترمذى في الدعاء، باب القوم يجلسون ولا يذكرون الله رقم (٣٣٨٠)، وقال: حسن صحيح، وصححه ابن حبان ٣٥١ / ٢ - ٣٥٣، وانظر: النسائي في اليوم والليلة رقم (٤٠٣) وما بعدها، وصححه ابن القيم في جلاء الأفهام ص ١٤.

(٢) رواه أبو داود في الأدب، باب كراهة أن يقوم الرجل من مجلسه ولا يذكر الله رقم (٤٨٥٥)، وانظر: النسائي في اليوم والليلة رقم (٤٠٨)، (٤١١).



١٥ - يُسَنُ إذا انتهى المجلس، أو أراد الخروج منه أن يقول كفارة المجلس، وهي هذا الدعاء: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، أَشْهُدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَسْتغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ»، كان النبي ﷺ يقوله إذا أراد أن يقوم من المجلس، فسئل عنه فقال: «كُفَّارَةً لِمَا يَكُونُ فِي الْمَجْلِسِ». رواه أبو داود^(١).



(١) رواه أبو داود في الأدب، باب كفارة المجلس رقم (٤٨٥٩)، وانظر: سنن الترمذى رقم (٣٤٣٣)، وابن حبان رقم (٥٩٤)، وغيرهم، وقد صححه الحافظ ابن حجر وأطال الكلام عليه في النكت على ابن الصلاح ٧١٥ / ٢ - ٧٤٥.

٣٧ - آدابُ الزيارة

للزيارة آدابٌ مهمّة، منها ما يلي:

١ - ينبغي على المسلم أن يحرص على تصحیح نيته فيما يأتيه وفيما يتركه من الزيارات، فينوي بما يأتيه منها التقرب إلى الله تعالى، والرغبة في الأجر والثواب، كأن ينوي بها صلة رحمه، وأداء حقوقهم، أو ينوي بها زيادة المحبة في الله، أو اكتساب الثواب الحاصل من الزيارة، أو التناصح، والاستفادة من الوقت، أو التعلم ممن يزوره إن كان عالماً، أو تعليمه إن كان غير عالم، والزائر عالم أو طالبٌ علم، أو الاستجابة المشروعة لدعوة أخيه المسلم، ونحو ذلك.

٢ - يُستَحبُّ للMuslim أن يحرص على الزيارات المحمودة، التي يُتَبَغَّى فيها الأجر والثواب من الله تعالى، وهي: كل زيارة ترتب عليها منفعة شرعية، أو مصلحة للأمة، ونحو ذلك، وقد تكون واجبة كزيارة الأرحام، أو مستحبة كزيارة العلماء وأهل الصلاح، وزيارة الجيران لله، وكل زيارة في الله، وعلى محبة الله. وقد ورد في بعض أمثلة هذه الزيارة نصوص تدل على فضلها، فمن ذلك: ما ورد في فضل الزيارة في الله، وزيارة المريض، من قوله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ عَادَ مَرِيضاً، أَوْ زَارَ أَخَا لَهُ فِي اللَّهِ، نَادَاهُ مَنَادٍ أَنْ طَبَّ وَطَابَ مَمْشَاكَ، وَتَبَوَّأَتْ مِنَ الْجَنَّةِ مِنْزَلًا». رواه أحمد والترمذى، وحسنه^(١).

(١) رواه أحمد / ٣٢٦، والترمذى في كتاب البر، باب ما جاء في زيارة الإخوان (٢٠٠٨)،

وقال: حسن غريب، والبخاري في الأدب المفرد رقم (٣٤٥).



٣- يَحْرُمُ عَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يَتَزَارُ مَعَ أَحَدِ الزَّيَارَاتِ الْمَذْمُومَةِ، وَهِيَ: كُلُّ زِيَارَةٍ تَرَتَّبُ عَلَيْهَا ضَرَرٌ فِي دِينٍ أَوْ خُلُقٍ، وَنَحْوُ ذَلِكَ، كَالْزِيَارَةُ لِأَجْلِ فِعْلِ الْمَحَرَّمَاتِ، أَوْ لِلْاجْتِمَاعِ عَلَى لَهُو بَاطِلٌ، أَوْ زِيَارَةُ أَهْلِ السَّوَاءِ الَّذِينَ يَزَّيِّنُونَ الْمُعَاصِي، وَيَمْارِسُونَهَا، أَوْ الَّذِينَ لَا تَخْلُوا مَعَ جَالِسِهِمْ مِنَ الْكَلَامِ الْفَاحِشِ الْبَذِيءِ، وَالْغَيْيَةِ، وَالْكَذْبِ، وَنَشَرِ الْفَسَادِ، وَيَسْتَشْنُى مِنْ ذَلِكَ: زِيَارَتِهِمْ بِغَرضِ الْإِصْلَاحِ، أَوْ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ.

٤- يَجُوزُ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَزُورَ الرَّيَارَاتِ الْمَبَاحةَ، وَهِيَ: الْزِيَارَةُ الَّتِي لَا يَرْتَبُ عَلَيْهَا مَنْفَعَةٌ أَوْ مَضَرَّةٌ، وَلَا تَشْتَمِلُ عَلَى مَحْرَمَ، كَالْزِيَارَةُ لِمَجْرِدِ قَضَاءِ الْوَقْتِ، وَتَبَادُلُ الْأَحَادِيثِ الْمَبَاحةِ وَالْمَزَاحِ الْبَرِيءِ، وَنَحْوُ ذَلِكَ. وَلَكِنْ لَا يَنْبَغِي إِلَيْكُمْ مِنْ هَذِهِ الْزِيَارَاتِ، فَهُوَ مُضِيْعٌ لِلزَّمَانِ، وَرَبِّما جَرَّ إِلَى مَمْنُوعٍ.

٥- قَدْ تَكُونُ الْزِيَارَةُ فِي أَصْلِهَا مَحْمُودَةٌ أَوْ مَبَاحةٌ، لَكِنْ يُعْرَضُ لَهَا مَا هُوَ مَذْمُومٌ مِنْ مَحْرَمٍ أَوْ مَكْرُوهٍ، كَأَنْ تَشْتَمِلُ عَلَى مَنْكَرٍ، فَهُنَا يَجِبُ إِزَالَةُ هَذَا الْمَنْكَرِ، وَتَبْقَى الْزِيَارَةُ عَلَى أَصْلِهَا، فَإِنْ لَمْ يُمْكِنْ إِزَالَةُ الْمَنْكَرِ تَحْوِلُ الْزِيَارَةُ إِلَى الدَّمِ، فَيُلْزَمُ تَرْكُهَا، أَوْ يُسْتَحْبِبُ إِذَا كَانَ مَكْرُوهًا فَحَسْبٌ.

٦- يُسْتَحْبِبُ لِلزَّائِرِ اخْتِيَارُ الْوَقْتِ الْمَنْاسِبِ لِلْزِيَارَةِ، فَلَيْسَ مِنَ الْمَنْاسِبِ الْزِيَارَةُ فِي أَوْقَاتِ الرَّاحَةِ وَالنُّومِ، أَوْ أَوْقَاتِ الطَّعَامِ، وَقَدْ يَكُونُ لِبَعْضِ النَّاسِ أَوْقَاتٌ مُعَيَّنةٌ لَا يَحْبُّونَ أَنْ يَأْتِيَهُمْ فِيهَا أَحَدٌ، فَلَا يَنْبَغِي إِلْتَقَالُ عَلَيْهِمْ بِالْزِيَارَةِ فِيهَا.

٧- يُستَحِبُ لِلزائرِ تركِ الإِثْقَالِ عَلَى الْمَزُورِ بِطُولِ الْبَقَاءِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكِ، إِلَّا إِنْ عَلِمَ الزائِرُ أَنْ صاحِبَهُ يَحْبُبُ بَقَاءَهُ لِمَدِّهِ أَطْوَلُ. وَيَنْبَغِي لِلزائرِ أَنْ يَرَاعِي حَالَ الْمَزُورِ، فَلَعْلَهُ مُرْتَبَطٌ بِمَوْعِدٍ، أَوْ مُشْغُولٍ، وَنَحْوُ ذَلِكَ، وَهَذَا غالِبًا يَتَبَيَّنُ مِنْ حَالِ الشَّخْصِ، كَأَنْ تَبَدُّوا عَلَيْهِ عَلَامَاتُ الْمُمْلَلِ، أَوْ يَكْرَرُ النَّظَرُ إِلَيْهِ السَّاعَةِ، أَوْ يَكْثُرُ الدُّخُولُ وَالْخُروْجُ، وَقَدْ يَصْرُحُ أَحَيَاً بِكُونِهِ مُشْغُولًا، فَعِنْدَهَا عَلَى الزائِرِ أَنْ يَسْتَأْذِنَ، وَيَخْرُجَ.

٨- يُستَحِبُ لِلزائرِ أَنْ يَتَجَمَّلَ، وَيَحْسِنَ مُلْبِسَهُ وَهِيَتَهُ، وَيَزِيلَ عَنْ نَفْسِهِ الرَّوَاحَ الْكَرِيمَةَ، قَالَ أَبُو الْعَالِيَةِ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ: «كَانَ الْمُسْلِمُونَ إِذَا تَزَارُوْرُوا تَجَمَّلُوا»^(١).

٩- مِنْ حَقِّ صاحِبِ الدَّارِ أَنْ يَعْتَذِرَ عَنْ اسْتِقبَالِ أَيِّ شَخْصٍ، وَعَلَى مَنْ اعْتَذَرَ إِلَيْهِ أَنْ يَقْبِلَ العَذْرَ طَيِّبَةً بِنَفْسِهِ، وَيَرْجِعَ سَامِحَ الْخَاطِرَ، وَلَا يَحْمِلُ فِي نَفْسِهِ عَلَى أَخِيهِ شَيْئًا بِسَبِيلِ ذَلِكَ، بَلْ يَقْدِرُ لِهِ اعْتِذَارَهُ، فَلَرَبِّما كَانَ الْوَقْتُ غَيْرُ منْاسِبٍ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ قِيلَ لَكُمْ أَرْجِعُوكُمْ فَأَرْجِعُوكُمْ هُوَ أَزَكُّ لَكُمْ﴾ [النور: ٢٨].
قال قتادة رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ: قَالَ بَعْضُ الْمَهَاجِرِينَ رَحْمَةُ اللَّهِ عَنْهُمْ: لَقَدْ طَلَبَتْ عُمْرِي هَذِهِ الْآيَةُ فَمَا أَدْرَكْتُهَا، أَنْ أَسْتَأْذِنَ عَلَى بَعْضِ إِخْرَانِي فَيَقُولُ لِي: ارْجِعْ، فَأَرْجِعْ، وَأَنَا مُغْتَبِطٌ^(٢).

(١) رواه البخاري في الأدب المفرد رقم (٣٤٨).

(٢) عن تفسير ابن كثير (نفس الآية).

١٠ - على الزائر أن يستأذن عند إرادة الدخول، ولا يحل له أن يدخل بيت غيره أو استراحته بغير استئذان، قال الله تعالى: ﴿يَأَتُهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَقَّ تَسْتَأْنِسُوا وَتُسْلِمُوا عَلَىٰ أَهْلِهَا﴾ [النور: ٢٧]، ومعنى تستأنسوا: تستأذنوا. وعن أبي موسى الأشعري وأبي سعيد الخدري رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا استأذن أحدكم ثلاثاً فلم يؤذن له فلينزع». متفق عليه^(١).

١١ - على الزائر إذا دخل الدار أن يغضّ بصره، ويحفظ سمعه، ولا يسأل عمّا لا يعنيه، ويجلس حيث يجلسه صاحب الدار، ولا يخرج حتى يستأذن، وإذا خرج فليسّم.

١٢ - يستحب للمنزور أن يرحب بمن زاره، فيقول: (مرحباً بفلان)، أو (مرحباً بأبي فلان)، و (تفضلو حيّاكم الله)، و نحو ذلك، ويستحب له أن يكرمه بما يتيسر لديه. فعن أم هانيء بنت أبي طالب رضي الله عنها قال: ذهبت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فسلّمت عليه، فقال: «مرحباً بأم هانيء». متفق عليه^(٢).

(١) رواه البخاري في كتاب الاستئذان، باب التسليم والاستئذان ثلاثاً برقم (٦٤٥)، ومسلم في كتاب الآداب، باب الاستئذان برقم (٢١٥٣).

(٢) رواه البخاري في كتاب الصلاة، باب الصلاة في الثوب الواحد ملتحفاً به برقم (٣٥٧)، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب صلاة الضحى برقم (٣٣٦).

١٣ - يُستحب للّمَزُور أن يقابل زائره بالبشاشة والتَّبَسم وحسن اللّقاء، وأن يُظهر لهم السعادة والأنس بزيارتهم، وأن يشكرهم على الزيارة.



﴿ ٣٨ - آداب الاستئذان ﴾

للاستئذان آداب مهمة، منها ما يلي:

١ - يجب الاستئذان لدخول المنازل ونحوها كالاستراحات؛ ولا يجوز لأحد أن يدخل بيت غيره حتى يؤذن له، قال الله تعالى: ﴿ يَكْتُبُهَا الَّذِينَ أَمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ مُؤْتَهِكُمْ حَتَّى تَسْأَلُنُسُوا وَشَلَّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ﴾ [النور: ٢٧]، ومعنى تستأنسو: تستأذنو. وعن أبي موسى الأشعري وأبي سعيد الخدري رضي الله عنهم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا استأذن أحدكم ثلاثة فلم يؤذن له: فليرجع». متفق عليه^(١).

٢ - يجب الاستئذان لدخول المواقع الخاصة، كالغرف الخاصة؛ كغرفة الوالدين، والغرفة الخاصة للابن أو للأخ، والغرفة الخاصة للبنات أو للأخت، ونحو ذلك؛ إذا كانت مغلقة.

٣ - السنة الاستئذان ثلاث مرات، فإن أذن له وإنما فليرجع، كما تقدم في الحديث، ول يجعل بين كل مرة وأخرى وقتاً يسيراً عرفاً.

٤ - السنة أن يكون طرقه للباب، أو مناداته من بالبيت برفق وأدب، قال صلى الله عليه وسلم: «إن الرفق لا يكون في شيء إلا زانه، ولا ينزع من شيء إلا شانه». رواه مسلم^(٢). وعن أنس رضي الله عنه قال: «كانت أبواب النبي تُقرَع

(١) رواه البخاري في كتاب الاستئذان، باب التسليم والاستئذان ثلاثة برقم (٦٢٤٥)، ومسلم في كتاب الآداب، باب الاستئذان برقم (٢١٥٣).

(٢) رواه مسلم في كتاب البر والصلة، باب في فضل الرفق رقم (٢٥٩٤).

بالأظافير». رواه البخاري في الأدب المفرد^(١). ويحرم الإيذاء في طرق الأبواب أو يكره بحسب قدر الإيذاء، فاليسير منه مكروه، والكثير محظوظ.

٥ - السُّنَّةُ إِذَا قِيلَ لِلْطَّارِقِ: مَنْ بِالْبَابِ؟ أَنْ يَقُولُ: فَلانُ بْنُ فَلانٍ، يُسَمَّى نَفْسَهُ بِمَا يُعْرِفُ بِهِ، وَلَا يَقُولُ: (أَنَا)، أَوْ (أَوْ شَخْصٌ) أَوْ (وَاحِدٌ)، لِأَنَّ هَذِهِ الْكَلْمَاتِ تَصَدِّقُ عَلَى كُلِّ أَحَدٍ، فَلَا يُعْرِفُ مَنْ هُوَ الطَّارِقُ. وَفِي حَدِيثِ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ طَرَقَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْبَابَ، فَقَالَ لَهُ: «مَنْ ذَا؟»؟ فَقَالَ: «أَنَا، أَنَا»، كَأَنَّهُ كَرِهَهَا. مُتَفَقُ عَلَيْهِ^(٢).

٦ - السُّنَّةُ أَنْ لَا يَقْفَدُ الْمُسْتَأْذِنُ مُقَابِلَ الْبَابِ، بَلْ يَتَنَحَّى عَنْهُ يَمِينًا أَوْ يَسِارًا، حَتَّى لا يَطْلُعَ عَلَى دَاخِلِ الدَّارِ إِذَا فُتِحَ الْبَابُ؛ فَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّمَا جَعَلَ الْاسْتِئْذَانَ مِنْ أَجْلِ الْبَصَرِ». مُتَفَقُ عَلَيْهِ^(٣). وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُشَّرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَتَى بَابَ قَوْمٍ لَمْ يَسْتَقْبِلْ الْبَابَ مِنْ تِلْقَاءِ وَجْهِهِ، وَلَكِنْ مِنْ رُكْنِهِ الْأَيْمَنِ، أَوِ الْأَيْسَرِ». رواه أحمد وأبو داود^(٤).

(١) رواه البخاري في الأدب المفرد (١٠٨٠)، وقال الألباني: صحيح.

(٢) رواه البخاري في كتاب الاستئذان، باب إذا قال: ماذا؟ فقال: أنا رقم (٦٢٥٠)، ومسلم في كتاب الأدب، باب كراهة قول المستاذن: أنا رقم (٢١٥٥).

(٣) رواه البخاري في كتاب الاستئذان، باب الاستئذان من أجل البصر برقم (٦٢٤١)، ومسلم في كتاب الأدب، باب تحريم النظر في بيت غيره برقم (٢١٥٦).

(٤) رواه أحمد (٢٣٦/٢٩)، وأبو داود كتاب الأدب، باب كم مرة =



٧ - المرأة في الاستئذان كالرجل، وبعض النساء يتسلحن في ذلك فيدخلن البيوت بلا استئذان، وهذا من الأخطاء الشائعة.

٨ - مما يشبه الاستئذان وليس استئذاناً، وإنما هو إستعلام: طرق الباب عند إرادة الدخول إلى الحمام، ليستعلم إن كان فيه أحد أو لا، ومن الجفاء المكره: المبادرة بفتح الباب من غير استعلام بطريقه أو نحوه كإحداث صوتٍ أو سؤالٍ: هل يوجد أحد؟

٩ - يُشرع للضيف الاستئذان عند إرادة الخروج من المنزل أو الاستراحة ونحوهما.

١٠ - يُشرع الاستئذان عند إرادة النظر في الأشياء الخاصة، أو قراءتها، أو استعمالها، أو أخذها.

١١ - السُّنَّةُ قرن الاستئذان بالسلام، وتقديمه عليه أفضل، قال الله تعالى:

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوْ بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْأَلُنُوْ وَتُسَلِّمُوْ عَلَىٰ أَهْلِهَا﴾
[النور: ٢٧]، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُشِّيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «إِذَا
أَتَى بَابَ قَوْمٍ لَمْ يَسْتَقْبِلْ الْبَابَ مِنْ تِلْقَاءِ وَجْهِهِ، وَلَكِنْ مِنْ رُكْنِهِ الْأَيْمَنِ، أَوْ
الْأَيْسَرِ، وَيَقُولُ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ». رواه أبو داود ^(١).

= يسلم الرجل في الاستئذان برقم (٥١٨٦)، واللفظ له، والبخاري في الأدب المفرد ص (٣٧٠) (١٠٧٨)، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٤٦٣٨).

^(١) رواه أبو داود كتاب الأدب، باب كم مرة يسلم الرجل في الاستئذان برقم (٥١٨٦)، =

وعن رَجُلٍ مِنْ بَنِي عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ اسْتَأْذَنَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي بَيْتِ فَقَالَ: أَلْجُ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِخَادِمِهِ: «اخْرُجْ إِلَى هَذَا فَعَلَّمْتُ الْإِسْتِئْذَانَ، فَقُلْ لَهُ: قُلِ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، أَأَدْخُلُ؟»، فَسَمِعَهُ الرَّجُلُ، فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، أَأَدْخُلُ؟ «فَأَذِنَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»، فَدَخَلَ^(١).



= ورواه أحمد ٢٩/٢٩ (٢٣٦) (١٧٦٩٢) (١٧٦٩٤) بنحوه مختصرًا، والبخاري في الأدب المفرد ص ٣٧٠ (١٠٧٨)، وليس فيهما ذكر السلام، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٤٦٣٨).

(١) رواه أبو داود في كتاب الأدب، باب كيف الاستئذان برقم (٥١٧٧)، والنسائي في السنن الكبرى ٩/١٢٦ (١٠٠٧٥)، وصححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة (٨١٨) (٨١٩).



﴿ ٣٩ - آداب الضيافة ﴾

للضيافة آداب مهمّة، منها ما يلي:

١ - الضيافة من مكارم الأخلاق التي حثّ عليها الإسلام، ودعا إليها، وجعلها من خصال الإيمان، فينبغي للمؤمن أن يعني بها، ويحرص عليها، فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله قال: «من كان يؤمّن بالله واليوم الآخر فليكرِّم ضيْفه». متفق عليه^(١)، وقال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لعبد الله بن عمرو رضي الله عنهما: «وإن لزورك عليك حَقّاً». رواه البخاري^(٢)، يعني: الضيف الذي يزورك.

٢ - الأصل في الضيافة أنها سَنة، وتجب الضيافة لمسلم مسافِر نزل على مقِيم، وليس له موضع ينزل فيه، ومقدار الواجب في هذه الحالة يومٌ وليلة، وما زاد فمستحب إلى ثلاثة أيام، ثم ما زاد فهو صدقة على الضيف، فعن أبي شريح الكعبي رضي الله عنه أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «من كان يؤمّن بالله واليوم الآخر فليكرِّم ضيْفه جائزَته، يومٌ وليلةٌ، والضيافة ثلاثة أيام، فما بعد ذلك فهو صدقة، ولا يحل له أن يثوي عنده حتى يحرجه»، وفي لفظ مسلم: «حتى يؤثِّمه»، قالوا: وكيف يؤثِّمه؟ قال: «يقيم عنده ولا شيء له يتقربه به»^(٣).

(١) رواه البخاري في كتاب الأدب، باب من كان يؤمّن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره برقم (٦٠١٨)، ومسلم في كتاب الإيمان، باب الحث على إكرام الجار والضيف برقم (٤٧).

(٢) رواه البخاري في كتاب الأدب، باب حق الضيف رقم (٦١٣٤).

(٣) رواه البخاري في كتاب الأدب، باب إكرام الضيف رقم (٦١٣٥)، ومسلم في كتاب =

٣- يجب بعد عن الإسراف في الضيافة، ولا بأس بالتكلف اليسير الذي لا يخرج إلى حد الإسراف، ويكون بقدر الحاجة، وقد قال تعالى في قصة إبراهيم عليه السلام: ﴿فَجَاءَ يَعْجِلَ سَمِينَ﴾ [الذاريات: ٢٦]، قال ابن القيم رحمه الله تعالى: جاء بعدل كامل، ولم يأت ببعضه، وهذا من تمام كرمه صلى الله عليه وسلم، ثم إنه جاء به سميّنا لا هزيلًا، ومعلوم أن ذلك من أفسر أموالهم، ومثله يتخد للاقتناء والتربية، فآثر به ضيفانه. اهـ^(١).

٤- يستحب الترحيب بالضيف، وحسن استقباله، والبشاشة في وجهه، وإشعاره بالسرور لمجيئه، ففي حديث الأنصاري الذي قدم إليه النبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر رضي الله عنهم أنه لما نظر إليهم قال: الحمد لله، ما أحد اليوم أكرم أضيفاً مني. رواه مسلم.^(٢)

وقال الشاعر:

إذا المساء واف منزلاً منك طالباً قراك وأرمته إليك المسالك
فكن باسماً في وجهه متھلاً وقل مرحباً أهلاً ويوم مبارك

= اللقطة، باب الضيافة برقم (٤٨)، وينظر في المسألة: المعني ٣٥٢/١٣ أو آخر الصيد والذبائح، والمبدع ٢١١/٩ آخر الأطعمة، وجامع العلوم والحكم شرح حديث (١٥)، ونيل الأوطار ٣٦ وغيرها.

(١) جلاء الأفهام ص ١٤٧ بتصرف يسir.

(٢) رواه مسلم في كتاب الأشربة، باب جواز استتباعه غيره إلى دار من يثق برضاه بذلك رقم (٢٠٣٨).



- وقيل: البشاشة خير من القرى^(١)، وفي هذا يقول الشاعر:
- بشاشة وجه المساء خير من القرى فكيف بمن يأتي به وهو ضاحك
- ٥ - تستحب المبادرة بإحضار الطعام للضيف في الوقت المناسب، ولا يؤخره؛ لاحتمال كونه جائعاً، ولا يشعره بذلك أو يستشيره؛ لأنه ربما استحينا فادعى عدم الحاجة، وفي قصة إبراهيم عليه السلام مع أضيافه يقول الله تعالى:
- ﴿فَرَاغَ إِلَّا أَهْلِهِ، فَجَاءَ يُعِجِّلُ سَمِينٍ﴾ [الذاريات: ٢٦]، والروغان: الذهاب بسرعة وخفية حتى لا يشعر به الضيف، فإنه ربما يتذمّر عن تقديم ما يريد.
- ٦ - يستحب أن يخدم الإنسان ضيفه بنفسه، ويقدم له الطعام والشراب، ويدعوه إلى تناوله، وفي قصة إبراهيم عليه السلام مع أضيافه يقول تعالى:
- ﴿فَقَرَرَبَهُ إِلَيْهِمْ قَالَ أَلَا تَأْكُلُونَ﴾ [الذاريات: ٢٧]، قال ابن القيم رحمه الله تعالى: هو الذي ذهب وجاء به بنفسه، ولم يبعثه مع خادمه، وهذا أبلغ في إكرام الضيف. اهـ^(٢).
- ٧ - يستحب للمضييف أن ينوي في قيامه بالضيافة فعل السنة وأداء حق أخيه؛ ولا يجوز له قصد المباهاة والمفاخرة.
- ٨ - يستحب للضييف أن لا يطيل الإقامة حتى يمل منه صاحب الدار،

(١) عن غذاء الألباب ١٥٠، ١٥١ / ٢.

(٢) جلاء الأفهام ص ١٤٦، وذكر فوائد أخرى من قصة إبراهيم عليه السلام، وغذاء الألباب ١٤٩ / ٢.

ويكره بقاءه، وقد حدد الشرع مدة الإقامة، فإنه كما أمر المضيف بحسن

الضيافة أمر الضيف بعدم الإطالة حتى لا يحرج صاحبه:

أـ فإن كان الضيف قادماً من سفر، فمدة ضيافته ثلاثة أيام، كما تقدم في

حديث أبي شريح الكعبي رضي الله عنه.

بـ وإن كان الضيف من أهل البلد، فمدة بقائه إلى الانتهاء من الطعام،

قال تعالى: ﴿فَإِذَا طِعْمَتُمْ فَانْشِرُوا وَلَا مُسْتَغْنِسِينَ لِحَدِيثٍ﴾ [الأحزاب: ٥٣].

وفي كلتا الحالتين: فإن للضيف أن يبقى مدة أطول متى ما علم من

صاحب الدار صدق الرغبة في ذلك.

٩ـ يُستحب لِلضَّيْفِ أن يبادر لموافقة مضيقه إذا قدم له الطعام، ولا

يعتذر بشبع أو غيره.

١٠ـ يُستحب لِلضَّيْفِ أن يدعو للمضيف، وهذا من الشكر والمكافأة

المأمور بها، ومما ورد في ذلك من الدعاء: أن النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما أكل عند

سعد بن عبادة رضي الله عنه قال: «أفتر عنكم الصائمون، وأكل طعامكم

الأبرار، وصلَّت عليكم الملائكة». رواه أحمد وأبو داود^(١)، وفي حديث

(١) رواه أحمد ١٣٨/٣، وأبو داود في كتاب الأطعمة، باب الدعاء لرب الطعام رقم

(٣٨٥٤)، وصحح إسناده النووي في الأذكار ص ١٦٢، ٢٠٣، وتعقبه الحافظ ابن

حجر بأن في إسناده مقالا، ثم قواه بمجموع طرقه. (انظر: شرح ابن علان على الأذكار

.٣٤٣/٤).



عبد الله بن بُسْر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ الرَّسُولَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَا أَكَلَ عِنْدَهُمْ وَطَلَبُوا مِنْهُ الدُّعَاءَ، قَالَ: «اللَّهُمَّ بارِكْ لَهُمْ فِيمَا رَزَقْتَهُمْ، وَاغْفِرْ لَهُمْ، وَارْحَمْهُمْ». رواه مسلم .^(١)

١١ - ينبغي على الضيف: التأدب بالأداب العامة مثل: غض البصر، وترك السؤال عما لا يعنيه، أو رفع الصوت، أو الإضرار بمنزل المضيف، ونحو ذلك.



(١) رواه مسلم في كتاب الأشربة، باب استحباب وضع النوى خارج التمر رقم (٢٠٤٢).

٤٠- آداب اللسان والحديث والكلام

للّسان والحديث آداب مهمّة، منها ما يلي:

١- اللسان والكلام والبيان نعمةٌ من أعظم النعم التي أنعم الله تعالى بها على عباده، قال الله تعالى: ﴿أَلَّا تَجْعَلُ لَهُ عَيْنَيْنِ وَلَسَانًا وَشَفَّيْنِ﴾ [البلد: ٦]، وقال تعالى: ﴿الرَّحْمَنُ عَلَمَ الْقُرْءَانَ خَلَقَ إِلَاسْكَنَ عَلَمَهُ الْبَيَانَ﴾ [الرحمن: ١ - ٤]، وقال تعالى: ﴿وَمَنْ أَيَّسَنِهِ خَلْقُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَأَخْنَلَفُ أَلْسِنَتُكُمْ وَأَلْوَنَكُمْ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَذِيْنَ لِلْعَذَابِ﴾ [الروم: ٢٢]، ومن الواجب: شكر هذه النعمة، وأعظم شكرها: أن يستعملها العبد في طاعة الله تعالى، ويحذر من استعمالها في معصية الله تعالى.

٢- يجب على المسلم حفظ لسانه ما استطاع إلى ذلك سبيلًا، ويجب عليه أن يصونه عن قول الحرام، وعن كل ما لا يليق، قال الله تعالى: ﴿مَا يَقْنُطُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَيْدٌ﴾ [ق: ١٨].

٣- ينبغي للمسلم أن يحرص على أن لا يقول بلسانه إلا الخير، وأن يكون الغالب عليه السكوت لا كثرة الكلام، قال الله تعالى موضحا بعض سبل الخير التي ينبغي أن يشغل بها اللسان: ﴿لَا خَيْرٌ فِي كَثِيرٍ مِّنْ نَجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمْرَى صَدَقَةً أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ أَبْتِغَاهُ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ تُؤْتَهُ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ١١٤]، وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله قال:



«مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُولْ خَيْرًا أَوْ لِيصُمُّتْ». متفق عليه^(١).

٤- يجب على المسلم أن يلاحظ لسانه، ويراقب ما يخرج منه، ولا يتسرع بالكلام، فلربما قال كلمةً أفسدت عليه دنياه وأخرته، وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله قال: «إِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلْمَةِ، مَا يَتَبَيَّنُ مَا فِيهَا، يَهُوِي بِهَا فِي النَّارِ، أَبْعَدَ مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ». متفق عليه^(٢)، وفي حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه لما أخبره النبي صلى الله عليه وسلم، بما يدخل الجنة ويباعد من النار، وأخبره بأبواب الخير، ورأس الأمر وعموده وذروة سنته، ثم قال له: «أَلَا أَخْبُرُكَ بِمَلَكِ ذَلِكَ كَلْمَهِ»، قال معاذ: قلت: بلى يا نبي الله، فأخذ بلسانه فقال: «كَفَّ عَلَيْكَ هَذَا» فقلت: يا نبي الله، وإنما لمؤاخذون بما نتكلم به، فقال صلى الله عليه وسلم: «ثَكَلْتَكَ أَمْكَ يَا مَعَاذَ، وَهَلْ يَكُبُّ النَّاسُ فِي النَّارِ عَلَى وُجُوهِهِمْ -أَوْ عَلَى مَنَاحِرِهِمْ - إِلَّا حَصَائِدُ الْسَّتْهِمِ». رواه الترمذى، وصححه^(٣). وسائل سفيان بن عبد الله الثقفى رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم فقال: ما أخوف ما

(١) رواه البخارى في كتاب الأدب، باب من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره برقم (٦٠١٨)، ومسلم في كتاب الإيمان، باب الحث على إكرام الجار والضيف برقم (٤٧).

(٢) رواه البخارى في كتاب الرقاقة، باب حفظ اللسان برقم (٦٤٧٧)، ومسلم في كتاب الرهد، باب التكلم بالكلمة يهوي بها في النار برقم (٢٩٨٨)، واللفظ له.

(٣) رواه الترمذى في أبواب الإيمان، باب ما جاء في حرمة الصلاة رقم (٢٦١٦)، والنمسائي في الكبرى، كتاب التفسير، باب قوله تعالى: ﴿تَنَاجَى جُنُوِّهِمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ﴾ برقم (١١٣٩٤)، وقال الترمذى: حسن صحيح.

تُخاف على؟ فأخذ بلسانه نفسه، ثم قال: «هذا». رواه الترمذى، وصححه^(١).

٥- أَعْظَمُ آفَاتِ اللِّسَانِ: أَنْ يَقُولُ الْمُسْلِمُ بِلِسَانِهِ فِي الشُّرُكَ بِاللَّهِ تَعَالَى، أَوِ الْكُفْرَ بِاللَّهِ تَعَالَى، إِمَّا فِي الشُّرُكِ الْأَكْبَرِ بِأَنْ يَدْعُو غَيْرَ اللَّهِ، أَوْ يَسْتَغْيِثُ بِغَيْرِ اللَّهِ، أَوْ يَنْذِرُ لِغَيْرِ اللَّهِ، أَوْ فِي الشُّرُكِ الْأَصْغَرِ، كَأَنْ يَحْلِفُ بِغَيْرِ اللَّهِ، أَوْ يَقُولُ: مَا شَاءَ اللَّهُ وَشَاءَ فَلَانَ، أَوْ يَقُولُ: لَوْلَا اللَّهُ لَوْلَا فَلَانَ.

٦- مِنْ آفَاتِ اللِّسَانِ الَّتِي يَجْبُ الْحَذْرُ مِنْهَا: الْكَذْبُ، وَأَشَدُهُ الْكَذْبُ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَالْكَذْبُ عَلَى رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَمِنْهُ: الْكَذْبُ عَلَى النَّاسِ، وَلَوْ عَلَى سَبِيلِ السُّخْرِيَّةِ أَوْ إِضْحَاكِ النَّاسِ، وَالْكَذْبُ فِي الْبَيْعِ وَالشَّرَاءِ.

٧- مِنْ آفَاتِ اللِّسَانِ الَّتِي يَجْبُ الْحَذْرُ مِنْهَا: الغِيَّبةُ، وَهِيَ: ذِكْرُ أَخَاهُ بِمَا يَكْرَهُ . وَهِيَ آفَةٌ خَطِيرَةٌ، تَحْصُدُ الْحَسَنَاتِ وَتَأْكِلُهَا كَمَا تَأْكِلُ النَّارَ الْحَطَبَ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا يَغْنِتَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا أَيْحُبُّ أَهْدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهُتُمُوهُ﴾ [الحجرات: ١٢]، وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

قَالَ: «أَتَدْرُونَ مَا الْغِيَّبَةُ؟»، قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «ذِكْرُكُ أَخَاهُ بِمَا يَكْرُهُ»، قِيلَ: أَفَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ فِي أَخِي مَا أَقُولُ؟ قَالَ: «إِنْ كَانَ فِيهِ مَا تَقُولُ فَقَدْ اغْتَبْتَهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ فَقَدْ بَهَثَهُ» . رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٢)، وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ:

(١) رواه الترمذى في كتاب الزهد، باب ما جاء في حفظ اللسان برقم (٢٤١٠) وقال: حديث حسن صحيح.

(٢) رواه مسلم في كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الغيبة برقم (٢٥٨٩).



قلت للنبي ﷺ: حسبك مِنْ صَفَيَّةَ كَذَا وَكَذَا، تعني قصيرة، فقال:
«لقد قلتِ كلمة لو مُزَجَتْ بِماء البحْر لَمْزَجْتَهُ». رواه أبو داود والترمذى^(١).

٨- مِنْ آفَاتِ اللِّسَانِ التي يجبُ الحذرُ مِنْها: النَّمِيمَةُ، وهي: نَقْلُ كلامِ الناس بعضاً لهم إلى بعض على جهة الإفساد بينهم. وهي آفة خطيرة، تحصد الحسنات وتأكلها كما تأكل النار الحطب. وقد ورد التحذير منها أيمًا تحذير لما يتبع عنها مِنْ آثار سيئة، ونتائج خطرة مِنْ الأحقاد والضغائن وفساد القلوب والبغضاء والشحناة، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تُطِعُ كُلَّ حَلَافٍ مَّهِينٍ ۖ هَمَّازٌ مَّشَّاءٌ بِنَمِيمٍ﴾ [القلم: ١٠-١١]، وقال تعالى: ﴿وَيَلٌ لِكُلِّ هُمَّزٍ لَمَزَةٍ﴾ [الهمزة: ١]، وعن عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَتَّاتُ». متفق عليه، وفي لفظٍ لمسلم: «نَمَامٌ»، والمعنى واحد^(٢).

٩- مِنْ آفَاتِ اللِّسَانِ التي يجبُ الحذرُ مِنْها: قَوْلُ الزُّورِ، والزُّورُ في الأصل: تحسين الشيء ووصفه بخلاف صفتة، حتى يخيل إلى من يسمعه أو يراه أنه خلاف ما هو به، وعليه فكل ما هو باطل من الكلام يعد زورًا، قد ورد التحذير منه والترهيب مِنْ اقترافه في القرآن والسنة، قال تعالى عن

(١) رواه أبو داود في كتاب الأدب، باب في الغيبة برقم (٤٨٤٧)، والترمذى في كتاب القيامة، باب (٥١) برقم (٢٥٠٢).

(٢) رواه البخارى في كتاب الأدب، باب ما يكره من النميمة برقم (٦٠٥٦)، ومسلم في كتاب الإيمان، باب بيان غلظ تحريم النميمة برقم (١٠٥).

صفات المؤمنين: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَشَهُدُونَ الزُّورَ﴾ [الفرقان: ٧٢]، وقال تعالى محدداً مِنَ الْوَقْعَةِ فِيهِ: ﴿فَاجْتَنَبُوا الْجَحْسَ مِنَ الْأَوَّلَيْنَ وَاجْتَنَبُوا فَوْكَ الْزُّورِ﴾ [الحج: ٣٠]، وعن أبي بكر رضي الله عنه قال: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «أَلَا أَنْبَئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكَبَائِرِ -ثَلَاثًا-: الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، وَشَهَادَةُ الزُّورِ أَوْ قَوْلُ الزُّورِ»، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُتَكِّئًا فَجَلَسَ، فَمَا زَالَ يُكَرِّرُهَا حَتَّى قُلْنَا: لَيْتَهُ سَكَّتَ. متفق عليه^(١).

١٠ - مِنْ آفَاتِ اللِّسَانِ الَّتِي يَجْبُ الْحَذْرُ مِنْهَا: الْقَذْفُ، وَهُوَ رَمِيمٌ شَخْصٌ لَا يَرْجِعُ بِالزَّنَادِيَةِ، كَأَنْ يَقُولُ: يَا زَانِي، أَوْ يَا ابْنَ الزَّانِي، أَوْ يَا لَوْطِي، وَهَذِهِ مِنْ آفَاتِ اللِّسَانِ الْخَطِرَةِ، وَكَبِيرَةٌ مِنْ كَبَائِرِ الذَّنَوبِ، تَوَعَّدَ اللَّهُ تَعَالَى فَاعِلَّهُ بِاللِّعْنِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْسَنَاتِ الْغَافِلُونَ الْمُؤْمِنَاتِ لَعُنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَهُنَّ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [٣٢] يَوْمَ تَشَهُّدُ عَلَيْهِمُ الْسَّيِّئَاتُ هُنَّ وَالْمُجْهُومُونَ^(٢) [النور: ٢٤-٢٣]، وَعَنْ أَبِي هَرِيرَةَ رضي الله عنه قال: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اجْتَنِبُوا السَّبَعَ الْمُوْبِقَاتِ»، وَذَكَرَ مِنْهَا: «قَذْفُ الْمُحْسَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ الْغَافِلَاتِ». متفق عليه^(٢).

(١) رواه البخاري في كتاب الشهادات، باب ما قيل في شهادة الزور برقم (٢٦٥٤)، ومسلم في كتاب الإيمان، باب بيان الكبائر برقم (٨٧)، وهذا لفظه.

(٢) رواه البخاري في كتاب الوصايا، باب قول الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى﴾ برقم (٢٧٦٦)، ومسلم في كتاب الإيمان، باب بيان أكبر الكبائر برقم (٨٩).



١١ - من آفات اللسان التي يجب الحذر منها: اللعن على كل حال، ولكل شيء سواء أكان لإنسان أم لحيوان أم لجماد. عن ثابت بن الصحّاح رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لعن المؤمن كقتله». متفق عليه^(١)، وعن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا لَعَنَ شَيْئًا صَعِدَتِ اللَّعْنَةُ إِلَى السَّمَاءِ، فَتُغْلِقُ أَبْوَابُ السَّمَاءِ دُونَهَا، ثُمَّ تَهْبِطُ إِلَى الْأَرْضِ فَتُغْلِقُ أَبْوَابَهَا دُونَهَا، ثُمَّ تَأْخُذُ يَمِينًا وَشِمَالًا فَإِذَا لَمْ تَجِدْ مَسَاغًا رَجَعَتْ إِلَى الَّذِي لَعَنَ، فَإِنْ كَانَ لِذَلِكَ أَهْلًا وَإِلَّا رَجَعَتْ إِلَى قَائِلِهَا». رواه أبو داود^(٢)، وعن عمران بن حصين رضي الله عنهما قال: بينما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض أسفاره وامرأة من الأنصار على ناقة فصجرت، فلعلتها، فسمع ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «خُذُوا مَا عَلَيْها، ودعوها فإنها ملعونة»، قال عمران رضي الله عنه: فكأني أراها الآن تمشي في الناس ما يعرض لها أحد. رواه مسلم^(٣)، وعن أبي بزرة الأسلمي رضي الله عنه قال: بينما جارية على ناقة عليها بعض متاع القوم إذ بصررت بالنبي صلى الله عليه وسلم، وتضائق بهم الجبل، فقالت: حمله الله^م

(١) رواه البخاري في كتاب الأدب، باب ما ينهى عن السباب واللعان برقم (٦٠٤٧)، ومسلم في كتاب الإيمان، باب غلط تحريم قتل الإنسان نفسه برقم (١١٠).

(٢) رواه أبو داود في كتاب الأدب، باب في اللعن برقم (٤٩٠٥)، وحسنه الألباني في «السلسلة الصحيحة» (١٢٦٩).

(٣) رواه مسلم في كتاب البر والصلة والأدب، باب النهي عن لعن الدواب وغيرها برقم (٢٥٩٥).

العنْهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تُصَاحِبْنَا نَاقَةً عَلَيْهَا لَعْنَةً». رواه مسلم ^(١).

١٢ - مِنْ آفَاتِ اللِّسَانِ الَّتِي يَجْبُ الْحَذْرُ مِنْهَا: السُّبُّ وَالشَّتمُ وَالْكَلَامُ
الْفَاحِشُ وَالْبَذِيءُ. عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفُرٌ». متفق عليه ^(٢) ، وعن أبي
موسى الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قلت: يا رسول الله، أي المسلمين أفضل؟
قال: «مَنْ سَلِيمٌ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ». متفق عليه ^(٣) ، وعن ابن مسعود
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لِيَسَ الْمُؤْمِنُ
بِالطَّعَانِ، وَلَا الْفَاحِشُ، وَلَا الْبَذِيءُ». رواه الترمذى ^(٤) ، وعن أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَتَدْرُونَ مَا الْمُفْلِسُ؟» قَالُوا: الْمُفْلِسُ فِينَا
مِنْ لَا دِرْهَمَ لَهُ وَلَا مَتَاعَ، فَقَالَ: «إِنَّ الْمُفْلِسَ مِنْ أُمَّتِي يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ
بِصَلَاةٍ وَصِيَامٍ وَزَكَاةً، وَيَأْتِي قَدْ شَتَّمَ هَذَا، وَقَذَفَ هَذَا، وَأَكَلَ مَالَ هَذَا، وَسَفَكَ دَمَ

(١) رواه مسلم في كتاب البر والصلة والأداب، باب النهى عن لعن الدواب وغيرها برقم (٢٥٩٦).

(٢) رواه البخاري في كتاب الأدب، باب ما ينهى من السباب واللعنة برقم (٦٠٤٤)،
ومسلم في كتاب الإيمان، باب بيان قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «سباب المسلمين فسوقٌ
وقتاله كفر» برقم (٦٤).

(٣) رواه البخاري في كتاب الإيمان، باب أي الإسلام أفضل برقم (١١)، ومسلم في كتاب
الإيمان، باب بيان تفاضل الإسلام برقم (٤٢).

(٤) رواه الترمذى في كتاب البر والصلة، باب ما جاء في اللعنة برقم (١٩٧٨).



هَذَا، وَضَرَبَ هَذَا؛ فَيُعْطَى هَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ، وَهَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ، فَإِنْ فَيْتَ حَسَنَاتُهُ قَبْلَ أَنْ يُقْضَى مَا عَلَيْهِ أَخْدَ مِنْ خَطَايَاهُمْ فَطُرِحْتُ عَلَيْهِ، ثُمَّ طُرِحَ فِي النَّارِ». رواه مسلم ^(١).

١٣ - مِنْ آفَاتِ اللِّسَانِ الَّتِي يَجْبُ الْحَذْرُ مِنْهَا: الْجِدَالُ وَالْمَرَاءُ وَالْخَصَامُ بِالْبَاطِلِ، وَالْجِدَالُ بِغَيْرِ عِلْمٍ، وَالْجِدَالُ لِمَجْدِ الظَّهُورِ وَالْغَلْبَةِ أَوْ إِحْرَاجِ الْمَقْبِلِ وَتَعْجِيزِهِ وَالتَّشْهِيرِ بِهِ، أَوْ لِمَجْدِ الْإِيْذَاءِ وَالْإِزْعَاجِ، أَوْ إِفْحَامِ الْخَصَمِ مِنْ غَيْرِ عَرْضٍ شُرْعَيٍّ صَحِيحٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَبْعَضُ الرِّجَالِ إِلَى اللَّهِ الْأَكْلُ الْخَصِّمُ». مُتَفَقُ عَلَيْهِ ^(٢). قَالَ الْبَخَارِي رَحْمَةُ اللَّهُ عَلَيْهِ: هُوَ الدَّائِمُ فِي الْخُصُومَةِ. اهـ بَلْ يَنْبَغِي تَرْكُ الْمَرَاءِ وَلَوْ كَانَ الْمَرَءُ مَحْقَّاً، فَعَنْ أَبِي أُمَّامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ زَعِيمًا يُبَيِّنُ فِي رَبَضِ الْجَنَّةِ لِمَنْ تَرَكَ الْمَرَاءَ وَإِنْ كَانَ مُحَقَّاً». رواه أبو داود ^(٣).

(١) رواه مسلم في كتاب البر والصلة والأدب، باب تحريم الظلم برقم (٢٥٨١)، وقد رواه ابن حبان (١٠/٢٥٩) والبيهقي (٤٤١١/٦) بلفظ: «أَتَدْرُونَ مَنِ الْمَفْلِسُ؟»، ورواه أحمد (٢/٣٣٤) بلفظ: «تَدْرُونَ مَنِ الْمَفْلِسُ؟»، و(٣٠٣) بلفظ: «هَلْ تَدْرُونَ مَنِ الْمَفْلِسُ؟».

(٢) رواه البخاري في كتاب الأحكام، باب الألد الخصم برقم (٧١٨٨)، ومسلم في كتاب العلم، باب في الألد الخصم برقم (٢٦٦٨)، وكلام البخاري في ترجمة الباب المذكور.

(٣) رواه أبو داود في كتاب الأدب، باب في حسن الخلق برقم (٤٨٠٠)، والطبراني في المعجم الكبير (٩٨/٨)، والروياني في مسنده (١٢٧٩/٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٢٠٠)، قال النووي (رياض الصالحين ص ١٧٤): حديث صحيح رواه أبو داود =

ولا ينبغي الجدال إلا بالتي هي أحسن فحسب، قال الله تعالى: ﴿وَحَدِّلْهُمْ بِأَنَّىٰ هِيَ أَحَسَنُ﴾ [النحل: ١٢٥].

١٤ - ينبغي على المسلم أن يعود لسانه على الكلام الطيب والقول الطيب، وعلى انتقاء أفضل الألفاظ وأحسنها وأجملها، فالخير عادة، قال الله تعالى: ﴿وَقُلْ لِعِبَادِي يَقُولُوا أَلَّا هِيَ أَحَسَنُ إِنَّ الشَّيْطَانَ يَنْزَعُ بَيْنَهُمْ إِنَّ الشَّيْطَانَ كَانَ لِلنَّاسِ عَدُوًّا مُّبِينًا﴾ [الإسراء: ٥٣]، وقال تعالى: ﴿وَقُولُوا لِلثَّالِثِ حُسْنَا﴾ [البقرة: ٨٣]، قال ابن كثير رحمه الله: أي: كلّهم طيباً، ولينوا لهم جانباً. اهـ^(١). وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الكلمة الطيبة صدقة». متفق عليه^(٢)، وعن عدي بن حاتم رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «اتّقوا النار ولو بشق تمرة، فمن لم يجد في الكلمة طيبة». متفق عليه^(٣).

= بإسناد صحيح، وقال ابن مفلح (الفروع ٣٢٩/٣، والأداب الشرعية ١٩٢/٢): حديث حسن.

(١) تفسير ابن كثير ١/١٢١.

(٢) رواه البخاري في كتاب الجهاد والسير، باب من أخذ بالركاب ونحوه برقم (٢٩٨٩)، ومسلم في كتاب الزكاة، باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف برقم (١٠٠٩).

(٣) رواه البخاري في كتاب الرفاق، باب من نوقش الحساب عذب برقم (٦٥٤٠)، ومسلم في كتاب الزكاة، باب الحث على الصدقة ولو بشق تمرة أو كلمة طيبة برقم (١٠١٦).

١٥ - ينبغي على المسلم أن يربى زوجه وولده على الكلام الطيب، ويعودهم على القول الطيب، فالخير عادة، فعن معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «الْخَيْرُ عَادَةٌ». رواه ابن ماجه، وصححه ابن حبان^(١)، وقال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: تَعَوَّدُوا الْخَيْرَ فَإِنَّ الْخَيْرَ بِالْعَادَةِ^(٢).



(١) رواه ابن ماجه في المقدمة، بباب فضل العلماء والبحث على طلب العلم برقم (٢٢١)، وصححه ابن حبان ٢ / ٨ (٣١٠)، وحسنه الألباني في «السلسلة الصحيحة» ٢ / ١٥٠، وصحح ابن ماجه (١٨١)، و«صحيح الجامع» (٥٦٥٩).

(٢) رواه الطبراني في المعجم الكبير ٩ / ١٥١.

٤١- آداب الاستماع

للاستماع آداب مهمّة، منها ما يلي:

- ١- الاستماع نعمةٌ من أعظم النعم التي أنعم الله تعالى بها على عباده، قال الله تعالى: ﴿وَاللهُ أَخْرِجَكُم مِّنْ بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْئًا وَجَعَلَ لَكُمُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَرَ وَالْأَفْئِدَةَ لَعَلَّكُمْ تَشَكُّرُونَ﴾ [آل عمران: ٧٨]، ومن الواجب شكر هذه النعمة، وأعظم شكرها: أن يستعملها العبد في طاعة الله تعالى، ويحذر من استعمالها في معصية الله تعالى.
- ٢- قد أخبر الله تعالى عن قلة الشاكرين لنعمته عموماً، فقال الله تعالى: ﴿أَعْمَلُوا إِلَّا دَاءِدَ شُكْرًا وَقَلِيلٌ مِّنْ عِبَادِي الشَّكُورُ﴾ [سبأ: ١٣]، وأخبر عن قلة الشاكرين لنعمة السمع خصوصاً فقال تعالى: ﴿وَهُوَ اللَّهُ أَشَأَ لَكُمُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَرَ وَالْأَفْئِدَةَ قَلِيلًا مَا شَكُورُونَ﴾ [المؤمنون: ٧٨]، فينبغي على المؤمن أن يكون من هؤلاء القليل الذين خصمهم الله تعالى بالشكرا.
- ٣- يجب على المسلم أن يحفظ سمعه عما حرم الله، وأن يجتهد في استماع ما أوجب الله تعالى أو حث عليه.
- ٤- من الاستماع ما هو محمود، وهو الاستماع لما يحبه الله ويرضاه، وأفضل هذا الاستماع: استماع القرآن الكريم، قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا قِرَئَ الْقُرْءَانُ فَأَسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرَحَّمُونَ﴾ [الأعراف: ٢٠٤]، واستماعه يقع على ثلات مراتب:



المرتبة الأولى: استماع مجرد.

المرتبة الثانية: استماع تفهم وتدبر، وهي أعلى من الأولى.

المرتبة الثالثة: استماع الإجابة والقبول، وهي أعلى من الثانية، وهي متضمنة لما قبلها.

ومن الاستماع المحمود أيضًا: استماع خطبة الجمعة، واستماع كلام الوالدين، فإنه لا يجوز الإعراض عنه ما لم يكن إثمًا، واستماع كلام الناصح. ومنه: استماع الموعظ، ودروس العلم النافع، وأعلاه: علم الشرع، ويليه سائر العلوم النافعة.

٥ - مِن الاستماع ما هو مباحٌ، مأذونٌ فيه، لا يحبه الله ولا يبغضه، ولا مدحَّ صاحبَه ولا ذمَّه، فالاستماع إليه مباحٌ، وهذا هو الأصل في كل مسموع لم يرد الشرع بذمه، وأمثلته كثيرة لا حصر لها، فمن ذلك: استماع القصص والحكايات التي لا فحش ولا كذب فيها، وليس هي مِن جنس الاستماع المحمود^(١)، ومن ذلك استماع الكلام المعتمد المباح، وغير ذلك.

٦ - مِن الاستماع ما هو مذمومٌ، وهو الاستماع لما يبغضه الله ويكرهه، ونهى عنه، ومدح المعرضين عنه: فالاستماع إليه مذموم، واجتنابه واجب، وذلك ليوافق المسلم ما يحبه الله، ويتجنب ما يبغضه، ولذلك أمثلة ننبه على بعضها تفصيلاً فيما يلي إن شاء الله تعالى.

(١) قصص الأنبياء والصالحين ونحوها يعتبر سماعها ممودًا.

٧- من الاستماع المحرّم: الاستماع إلى مَن يطعن في الدين، فإن الطعن في الدين من المحرمات العظيمة، بل قد يصل بصاحبها إلى الكفر، فالواجب على مَن سمع هذا أن يردد عليه ويدافع عن الدين، وإنّه لا يجوز له البقاء مع مَن يتكلّم بذلك، وجلوسه - مع السكوت - من أعظم المحرّمات، قال تعالى: ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَبِ أَنِ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكَفِّرُ بِهَا وَيُسْهِرُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَحُوْضُوا فِي حَدِيثٍ عَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذَا مَشَهُمْ إِنَّ اللَّهَ جَامِعُ الْمُنْتَفِقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَيْعًا﴾ [النساء: ١٤٠]. و قريب من ذلك: الطعن في خيار الأمة، كالصحابة والعلماء والمصلحين، حملة هذا الدين ومبلغيه، والدفاع عن أعراضهم من أعظم الواجبات، وأجل القربات.

٨- من الاستماع المحرّم: استماع المعازف، والغناء بالآلات اللهو والطرب والمعازف، قال ابن القيم رحمه الله تعالى: إن الغناء والسماع الشيطاني والآلات اللهو، إنما نصبها الشيطان مضاداً لأمر الله، ومعارضة لما شرعه لعباده، وجعله سبب صلاح قلوبهم. اهـ^(١)، فعن أبي عامر أو أبي مالك الأشعري رضي الله عنه أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «لَيَكُونَنَّ مِنْ أُمَّتِي أَقْوَامٌ يَسْتَحْلُونَ الْحِرَرَ، وَالْحَرِيرَ، وَالْخَمْرَ، وَالْمَعَازِفَ». رواه البخاري^(٢).

(١) كتاب السمع، لابن القيم ص ٢٧.

(٢) رواه البخاري في كتاب الأشربة، باب ما جاء فيمن يستحل الخمر ويسميه بغير اسمه برقم (٥٥٩٠) بصيغة التعليق إلا إنه متصل على شرطه في الصحيح؛ كما ذكر ذلك =



٩ - مِن الاستِماعِ المُحَرَّمِ: اسْتِماعُ الغَيْبَةِ، وَهِيَ: ذِكْرُ أَخَاكَ بِمَا يَكْرَهُ، وَهِيَ مِن كَبَائِرِ الذُّنُوبِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا يَغْتَبَ بَعْضُكُمْ بَعْضًاً أَيْحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيَّتًا فَكَرِهُتُوهُ﴾ [الحجرات: ١٢]، فَلَا يَجُوزُ الْاسْتِماعُ لَهَا، بَلُ الْوَاجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِ إِذَا سَمِعَ مَنْ يَغْتَبُ فَإِنَّهُ يَوْقِفُهُ وَيُرْشِدُهُ لِتَرْكِ ذَلِكَ، وَيَحْذِرُهُ مِنِ الْغَيْبَةِ، وَيَذَكِّرُهُ بِخَطْرِهَا، فَإِنْ اسْتَجَابَ فَهُوَ الْمُطْلُوبُ، وَإِلَّا فَلَا خَيْرُ فِي الْجُلوْسِ مَعَ مَثْلِهِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا سَكَمُوا الْلَّغُوَ أَعْرَضُوا عَنْهُ وَقَالُوا لَنَا أَعْمَلْنَا وَلَكُمْ أَعْمَلُكُمْ سَلَمْ عَلَيْكُمْ لَا بَنَغِي الْجَهِيلَيْنَ﴾ [القصص: ٥٥]، وَأَشَدُّ مِنْ مُجْرِدِ السُّكُوتِ أَنْ يُظْهِرَ الْمُتَابِعَةَ وَالْإِنْصَاتَ وَالتَّعْجِبَ لِمَا يَقُولُ الْمُغْتَبُ، قَالَ الْغَزَالِي رَحْمَةُ اللَّهِ: وَالْتَّصْدِيقُ بِالْغَيْبَةِ غَيْبَةُ، بَلُ السَّاکِتُ شَرِيكُ الْمُغْتَبِ. اهـ^(١).

١٠ - مِن الاستِماعِ المُحَرَّمِ: اسْتِماعُ النَّمِيَّةِ، وَهِيَ: نَقْلُ الْكَلَامِ بَيْنَ النَّاسِ عَلَى جَهَةِ الْإِفْسَادِ، وَهِيَ مُحَرَّمَةٌ، وَمِنْ الْكَبَائِرِ، وَيَنْبَغِي لِمَنْ نُقلَتْ إِلَيْهِ النَّمِيَّةِ عَدَةُ أَمْوَارٍ:

= العلماء المحققون؛ وذلك أنه رواه عن شيخه هشام بن عمار بسنده الصحيح المتصل؛ إلا إنه لم يقل حدثنا هشام وإنما قال: قال هشام، وهذا لا يدل على انقطاعه؛ وإنما هي عند المحققين كابن الصلاح والعرaci وغيرهم كما لو رُوي الحديث بصيغة **الْعَنْعَنَةِ** (عن فلان)، وهي محمولة على الاتصال ما دام الراوي غير مدلس كما هو الحال في البخاري (ينظر: مقدمة ابن الصلاح مع التقييد والإيضاح ص ٨٩، والاستقامة لابن تيمية ١/٢٩٤، وتحريم آلات الطرب للألباني ص ٣٨ وما بعدها).

(١) إحياء علوم الدين ٢/١٣٨.

(أ) أن لا يصدق النمام.

(ب) أن ينهاه وينصحه.

(ت) أن يبغضه في الله حتى يترك ما هو فيه.

(ث) أن لا يظن ب أخيه الغائب سوءاً.

(ج) أن لا يدفعه هذا الكلام إلى التجسس والتحري^(١).

١١ - مِن الاستِماعِ المُحَرَّمِ: الاستِماعُ إلى حديث قومٍ وهم يكرهون ذلك ولا يرضونه، وسواءً أكانت كراهيتهم صريحةً، كأن يقولوا: لا تستمع حديثنا، أم كانت غير صريحةً، لكن تدل القرائن عليها، كأن يتحدثوا بصوت منخفض فيما بينهم فلا يجوز التنصت^(٢) لحديثهم. ومن ذلك: التنصت على الناس في بيوتهم، أو غرفهم، أو عبر الأجهزة من هاتف وغيره، فكل هذا وأشباهه حرام، وتحريم ذلك مِن مقاصد الشريعة الإسلامية، حيث جاءت بالمحافظة على أسرار الناس وأمورهم الخاصة التي لا يحبون أن يطلع عليها أحد. وقد ورد النهي عنه في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَجَسَّسُوا﴾ [الحجرات: ١٢]^(٣)، والتجسس يكون بالاستماع وغيره. وقد توعّد النبي ﷺ من يفعل ذلك، فقال: «مَنْ اسْتَمَعَ إِلَى حَدِيثٍ قَوْمٍ وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ صُبْبَ فِي أَذْنِيهِ»

(١) ينظر: إحياء علوم الدين ١٤٧/٣.

(٢) التنصت: الاستماع، والمشهور عند الناس: التصنت، وهو غلط.

(٣) سورة الحجرات آية ١٢، وهو أيضاً لفظ حديث رواه مسلم برقم (٢٥٦٣).

الآنك يوم القيمة». رواه البخاري^(١)، والآنك بالضم: الرصاص المذاب، وهذا يدل على أن الجزاء من جنس العمل.



(١) رواه البخاري في كتاب التعبير، باب من كذب في حلمه برقم (٧٠٤٢).

٤٢- آداب النّظر

للنّظر آداب مهمّة، منها ما يلي:

١- النّظر نعمةٌ من أعظم النّعم التي أنعم الله تعالى بها على عباده، قال الله تعالى: ﴿وَاللَّهُ أَخْرَجَكُم مِّنْ بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْئًا وَجَعَلَ لَكُمُ الْأَسْمَعَ وَالْأَبْصَرَ وَالْأَفْعَدَةَ لَعَلَّكُمْ تَشَكُّرُونَ﴾ [النحل: ٧٨]، ومن الواجب: شكر هذه النّعمة، وأعظم شكرها: أن يستعملها العبد في طاعة الله تعالى، ويحذر من استعمالها في معصية الله تعالى.

٢- قد أخبر الله تعالى عن قيلة الشاكرين لنعمه عموماً، فقال الله تعالى: ﴿أَعْمَلُوا إِلَّا دَارُوا شُكْرًا وَقَلِيلٌ مِّنْ عِبَادِي الشَّكُورِ﴾ [سبأ: ١٣]، وأخبر عن قيلة الشاكرين لنعمة البصر خصوصاً فقال تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي أَشَأَ لَكُمُ الْأَسْمَعَ وَالْأَبْصَرَ وَالْأَفْعَدَةَ قَلِيلًا مَا تَشَكُّرُونَ﴾ [المؤمنون: ٧٨]، فينبغي على المؤمن أن يكون من هؤلاء القليل الذين خصّهم الله تعالى بالشّكر.

٣- يجب على المسلم أن يغضّ بصره عن الحرام، كالنظر إلى النساء من غير محارمه وزوجته، والنظر إلى عورات الآخرين غير زوجته وأمّته، والنظر في بيوت الآخرين بغير إذنهم، قال الله تعالى: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغْضُبُوا مِنْ أَنْصَدُهُمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَنَّكُمْ لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَيْرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ﴾ [النور: ٣٠].

٤- يجب على المسلمة أن تغضّ بصرها عن الحرام، كالنظر إلى عورات



الآخرين غير زوجها، والنظر في بيوت الآخرين بغير إذنهم، قال الله تعالى:

﴿وَقُلْ لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ﴾ [النور: ٣١].

٥ - من وقع بصره على الحرام مِنْ غير قصدِه، فلا حرج عليه، ويلزمه غُضُض بصره بعد ذلك، وهذه النظرة معفو عنها، عن جَرِيرِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ نَظَرِ الْفُجَاءَةِ، «فَأَمَرْنِي أَنْ أَصْرِفَ بَصَرِي». رواه مسلم^(١)، وعن بُرِيْدَةَ بْنِ الْحُصَيْبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تُشْبِعِ النَّاظِرَةَ النَّظَرَةَ، فَإِنَّهَا لَكَ الْأُولَى، وَلَيْسَتْ لَكَ الْآخِرَةُ». رواه أحمد وأبو داود والترمذى^(٢).

٦ - يُستَحبُ للMuslim أن يستفيد مِنْ نعمة النظر في التفكير فيما يراه مِنْ آيات الله تعالى الكونية، فينظر فيها نظر تفكير واعتبار، قال الله تعالى: ﴿قُلْ أَنْظُرُوا مَاذَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ [يونس: ١٠١]، وقال تعالى: ﴿أَفَلَمْ يَرُوا إِلَى مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ﴾ [سبأ: ٩]، وقال تعالى: ﴿أَفَلَا يَنْظُرُونَ إِلَى

(١) رواه مسلم في كتاب الآداب، باب نظر الفجاءة برقم (٢١٥٩).

(٢) رواه أحمد ٥/٣٥١، ٣٥٣، وأبو داود في كتاب النكاح، باب ما يؤمر به من غض البصر برقم (٢١٤٩)، والترمذى في كتاب الآداب، باب ما جاء في نظرة المفاجأة برقم (٢٧٧٧)، وقال: هذا حديث حسن غريب، وقال الحاكم (المستدرك على الصحيحين ٢/٢١٢): صحيح على شرط مسلم، وحسنه الألبانى في صحيح أبي داود ٦/٣٦٤ (١٨٦٥)، وصحىح الترغيب والترهيب ٢/١٨٩ (١٩٠٣).

إِلَيْكَ يَعْلَمُ كَيْفَ حُلِقَتْ ١٧ وَإِلَى السَّمَاءِ كَيْفَ رُفَعَتْ ١٨ وَإِلَى الْجَبَلِ كَيْفَ نُصِبَتْ ١٩ وَإِلَى الْأَرْضِ كَيْفَ سُطِحَتْ ٢٠ [الغاشية: ١٧ - ٢٠].

٧- يُستَحبُّ للمسلم أن ينظر نظر الرحمة والشفقة لمن يستحق ذلك، كنظره لوالديه، ونظره لأولاده، ونظره للضعفاء والمساكين.

٨- يُستَحبُّ لمن رأى امرأة فأعجبته، أو أثارت في نفسه شيئاً أن يأتي امرأته، فيجامعها، حتى يزول ما في نفسه، ولا يosoس له الشيطان شرّاً، فعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «إذا أحذكم أَعْجَبَتْهُ الْمَرْأَةُ، فَوَقَعَتْ فِي قَلْبِهِ، فَلَيَعْمِدُ إِلَى امْرَأَتِهِ فَلْيُوَاقِعْهَا، فَإِنْ ذَلِكَ يَرُدُّ مَا في نَفْسِهِ». رواه مسلم ^(١).

(١) رواه مسلم في كتاب النكاح، باب ندب من رأى امرأة فوقعت في نفسه، إلى أن يأتي امرأته أو جاريته في الواقعها برقم (١٤٠٣).



٤٣ - آداب اللباس والزينة

للباس والزينة آداب مهمة، منها ما يلي:

١- يجب على المسلم أن يستشعر نعمة الله عليه في تيسير اللباس، ويشكر

الله تعالى على هذه النعمة، قال الله تعالى: ﴿يَبْنَىءَادَمَ قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِيَسَأَ يُورِي
سَوْءَتِكُمْ وَرِيشًا وَلِيَسَأَ النَّقَوْيَ ذَلِكَ حَيْثُ ذَلِكَ مِنْ إِيمَانِ اللَّهِ لَعَلَّهُمْ يَذَكَّرُونَ﴾ [٢٦]

[الأعراف: ٢٦]، وقال تعالى: ﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّمَّا خَلَقَ طَلَالًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنَ
الْجِبَالِ أَكْنَنَا وَجَعَلَ لَكُم سَرِيلَ تَقِيكُمُ الْحَرَرَ وَسَرِيلَ تَقِيكُمُ بَأْسَكُمْ كَذِلِكَ
يُتِمُّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ شَلِيمُونَ﴾ [النحل: ٨١].

٢- ينبغي للمسلم أن ينوي بلباسه ستراً عورته، والتجمل المأمور به

شرعًا، الذي يحبه الله تعالى، وإظهار نعمة الله عليه؛ لكي يكون مثاباً على

لباسه وزينته، فعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا

يُدخلُ الجنةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِّنْ كَبِيرٍ»، قال رجل: إنَّ الرَّجُلَ يُحِبُّ

أَنْ يَكُونَ ثُوبَهُ حَسَنًا، وَنَعْلُهُ حَسَنَةً. قال: «إِنَّ اللَّهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ، الْكَبِيرُ

بَطَرُ الْحَقِّ، وَغَمْطُ النَّاسِ». رواه مسلم ^(١). وجاء في روایة للحادیث عند

الإمام أحمد: فقال رجل: يا رسول الله إني ليعجبني أن يكون ثوبي غسيلاً،

ورأسي دهيناً، وشرائعي جديداً، وذكر أشياء حتى ذكر علاقة سوطه،

أفمن الكبار ذاك يا رسول الله؟ قال: «لا، ذاك الجمال، إنَّ اللَّهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ

(١) رواه مسلم في كتاب الإيمان، باب تحريم الكبار وبيانه برقم (٩١).

الْجَمَالُ، وَلَكِنَّ الْكَبِيرَ مَنْ سَفَهَ الْحَقَّ، وَأَزْدَرَى النَّاسَ»^(١).

٣- الأصل في اللباس والزينة هو الحِلُّ، فلا يحرم من اللباس ولا الزينة

إلاً ما دل دليل شرعى على تحريمها، قال الله تعالى: ﴿ قُلْ مَنْ حَرَمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالظَّبَابَتِ مِنَ الْرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا حَالِصَةٌ يَوْمَ الْقِيَمَةِ كَذَلِكَ نُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴾ [الأعراف: ٣٢] ^(٢)

٤- يجب على المسلم أن يلبس عند الآخرين من اللباس الحلال ما يواري به عورته عن الناس، كما يتأكد عليه في المحافل ومجامع الناس أن يلبس من المكمّلات ما لا تنخرم به مروعته، وبخاصة عند ذهابه إلى الصلاة المفروضة أو الجمعة أو العيددين، فيتجمل بأحسن الملابس، ويتطيب، قال

الله تعالى: ﴿ يَبْنِي إَادَمَ خُدُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَكُلِّ مَسَاجِدِ ﴾ [الأعراف: ٣١]، وعن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يُنْظُرُ الرَّجُلُ إِلَى عَوْرَةِ الرَّجُلِ، وَلَا الْمَرْأَةُ إِلَى عَوْرَةِ الْمَرْأَةِ، وَلَا يُفْضِي الرَّجُلُ إِلَى ثَوْبِ وَاحِدٍ، وَلَا تُفْضِي الْمَرْأَةُ إِلَى الْمَرْأَةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ». رواه مسلم ^(٢)، وعن بَهْرَ بن حَكِيمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ مُعاوِيَةَ بْنِ حَيْدَةَ الْقُشَيْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قلت: يا رَسُولَ اللَّهِ، عَوْرَاتُنَا مَا نَأْتَى مِنْهَا وَمَا نَذَرْ؟ قَالَ: «اْحْفَظْ عَوْرَاتَكَ إِلَّا

(١) رواه أحمد ١/٣٩٩، والحاكم في المستدرك على الصحيحين ١/٧٨، وقال: هذا

حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

(٢) رواه مسلم في كتاب الحيض، باب تحريم النظر إلى العورات برقم (٣٣٨).



إِنْ زَوْجَتِكَ، أَوْ مَا مَلَكْتُ يَمْيِنُكَ»، قَالَ: قَلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِذَا كَانَ الْقَوْمُ بَعْضُهُمْ فِي بَعْضٍ؟ قَالَ: «إِنْ أَسْتَطَعْتَ أَنْ لَا يَرَاهَا أَحَدٌ فَلَا يَرَيْنَهَا»، قَلْتُ: إِذَا كَانَ أَحَدُنَا خَالِيًّا؟ قَالَ: «فَاللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَحَقُّ أَنْ يُسْتَحْيَ مِنْهُ». رواه أحمد وأهل السنن، وحسنه الترمذى^(١).

٥ - يجب على المرأة المسلمة أن تلبس عند الرجال الأجانب ما يغطي جميع بدنها، وتلبس خماراً على رأسها ووجهها، وجلباباً فوق لباسها يستر جميع البدن، قال الله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَا زَرْجِكَ وَبَنَائِكَ وَنِسَاءُ الْمُؤْمِنِينَ مُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَبِيهِنَّ ذَلِكَ أَدْفَعَ أَنْ يُعْرَفَنَّ فَلَا يُؤْذِنُونَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٩]، وقال تعالى: ﴿وَلَيَضِرِّنَّ بِخُصُرِهِنَّ عَلَى جِيُوبِهِنَّ﴾ [النور: ٣١]، وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

(١) رواه أحمد ٣/٥، ٤، وأبو داود في كتاب الحمام، باب ما جاء في التعرّي برقم (٤٠١٧)، والترمذى في كتاب الأدب، باب ما جاء في حفظ العورة برقم (٢٧٦٩)، والنسائي في الكبرى، في كتاب عشرة النساء، أبواب الملاعبة، نظر المرأة إلى عورة زوجها برقم (٨٩٧٢)، وابن ماجه في كتاب التناحر، باب التستر عند الجماع برقم (١٩٢٠)، قال الترمذى: حديث حسن، وقال الحافظ ابن حجر: إسناده صحيح إلى بهز وأما بهز فاختلاف فيه. (تغليق التعليق ٢/١٦١-١٦٠)، وقال ابن عبد الهادى: إسناده ثابت إلى بهز وهو ثقة عند الجمهور (المحرر في الحديث ١/١٧٣)، وقال ابن دقق العيد: من يصحح هذه النسخة فالحديث عنده صحيح لصحة الإسناد إلى بهز (الإمام ١/١٤٥)، وحسنه الألبانى في إرواء الغليل ٦/٢١٢ (١٨١٠).

«الْمَرْأَةُ عَوْرَةٌ، فَإِذَا خَرَجَتِ اسْتَشْرِفَهَا الشَّيْطَانُ». رواه الترمذى وابن خزيمة، وصححه الترمذى وابن حبان^(١)، وهذا الحديث عام لم يستثنِ فيه النبىٰ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ بَدْنِ الْمَرْأَةِ شَيْءٌ.

٦- يُستَحبُّ للMuslim أن يلبس أحسن الثياب وأجملها مما لا يكون فيه محرم، ولا كِبَرٌ وخيلاً، عن مالِكِ بْنِ نَضْلَةَ الْجُشَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا قَشِيفُ الْهَمِيَّةِ، فَقَالَ: «هَلْ لَكَ مَالٌ؟»، قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «مِنْ أَيِّ الْمَالِ؟»، قَالَ: قُلْتُ: مِنْ كُلِّ الْمَالِ، مِنَ الْإِبْلِ، وَالرَّقِيقِ، وَالْخَيْلِ، وَالْغَنَمِ، فَقَالَ: «إِذَا آتَاكَ اللَّهُ مَا لَا فَلِيُّ عَلَيْكَ». رواه أحمد و أبو داود والنَّسَائِيُّ، وصححه ابن حبان والحاكم والألبانى^(٢)، وعن عبد الله بن مسعود

(١) رواه الترمذى في أبواب الرضاع، باب رقم (١٨)، وقال: حديث حسن صحيح غريب، وابن خزيمة في صحيحه (٩٣/٣) (٩٣/٢٠٨٥)، ولم يجزم بصححته، وصححه ابن حبان (٤١٢/١٢) (٥٥٩٨)، وصححه الألبانى في «إرواء الغليل» (٢٧٣)، و«السلسلة الصحيحة» (٢٦٨٨).

(٢) رواه أحمد (٢٢٣/٢٥) (١٥٨٨٨)، وأبو داود في كتاب اللباس، باب في غسل الثوب وفي الخلقان برقم (٤٠٦٣)، والترمذى في أبواب البر والصلة، باب ما جاء في الإحسان والعفو برقم (٢٠٠٦)، والنَّسَائِيُّ في كتاب الزينة، باب الجلاجل برقم (٥٢٢٤) (٥٢٢٣)، قال الترمذى: حسن صحيح، وصححه ابن حبان (١٢/٢٣٤)، والحاكم في «المستدرك على الصحيحين» (١/٧٦)، والألبانى في «سلسلة الأحاديث الصحيحة» (١٢٩٠)، (١٣٢٠).



رَحْمَةِ اللَّهِ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِّنْ كَبِيرٍ»، قَالَ رَجُلٌ: إِنَّ الرَّجُلَ يُحِبُّ أَنْ يَكُونَ ثُوبَهُ حَسَنًا، وَنَعْلُهُ حَسَنَةً. قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ، الْكِبِيرُ بَطَرُ الْحَقِّ، وَغَمْطُ النَّاسِ». رواه مسلم^(١)، وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «كُلُوا وَاشْرُبُوا وَتَصَدَّقُوا وَالْبُسُوا؛ مَا لَمْ يُحَالِطْهُ إِسْرَافٌ، أَوْ مَخِيلَةٌ». رواه أحمد والنسائي وابن ماجه، وهذا لفظه^(٢).

٧- العُري بترك الملابس كلها، أو ترك ما يواري العورة عملٌ مخالفٌ للنِّفَرَة السَّوِيَّةِ التي فَطَرَ اللَّهُ النَّاسَ عَلَيْهَا، وهو من تزيين الشيطان لبعض الجاهلين، الذين تخلوا عن الفطرة والدين، قال الله تعالى: ﴿يَتَبَّعُ إِدَمَ لَا يَفْتَنَنَّكُمُ الشَّيْطَانُ كَمَا أَخْرَجَ أَبْوَيْكُمْ مِّنَ الْجَنَّةِ يَرْبَعُ عَنْهُمَا لِيَأْسِهِمَا لِيَهُمَا سَوْءَةٌ هُمَا﴾ [الأعراف: ٢٧].

٨- يُستحبُّ للمسلم أن يزيل عن نفسه كلَّ ماله رائحةِ كريهة، بالاغتسال والتنظف، وينظف ثيابه، ولا يلبس الملابس المتسخة، فعن جابر رضي الله عنهما قال: أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَأَيْ رَجُلًا شَعِثًا، قَدْ تَفَرَّقَ شَعْرُهُ، فَقَالَ:

(١) رواه مسلم في كتاب الإيمان، باب تحريم الكِبْر وبيانه برقم (٩١).

(٢) رواه أحمد (٢٩٤ / ١١) (٦٦٩٥)، (٦٧٠٨)، والنسياني في كتاب الزكاة، باب الاختيال في الصدقة برقم (٢٥٥٩)، ابن ماجه في كتاب الملابس، باب البس ما شئت، ما أخطأك سرفُ أو مخيلة برقم (٣٦٠٥)، وهذا لفظه، وحسنه الألباني في «صحيح الجامع» (٤٥٠٥)، وذكره البخاري في صحيحه معلقاً مجزوماً به في أول كتاب الملابس قبل الحديث رقم (٥٧٨٣).

«أما كانَ يجُدُّ هذا ما يُسَكِّنُ به شَعْرَه؟»، ورأى رجلاً آخرَ وعليه ثيابٌ وَسِخَّة، فقال: «أما كانَ هذا يجُدُّ ماءً يغسلُ به ثوبيه؟». رواه أبو داود والنسائي، وصححه ابن حبان^(١).

٩ - يُسَنُ التزيين يوم الجمعة، ويوم العيد، وللمحافل كاللوفود الرسمية ونحوها بأحسنِ اللباسِ، والتعطر والتَّسوُك، فعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: وَجَدَ عُمَرَ حُلَّةَ استبرق تُبَاعُ في السُّوقِ، فَأَتَى بِهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: يا رَسُولَ اللهِ، ابْنَعْ هذِهِ الْحُلَّةَ، فَتَجَمَّلْ بِهَا لِلْعِيدِ وَلِلْوُفُودِ، فقال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّمَا هَذِهِ لِيَاسُ مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ». متفق عليه^(٢)، وفي رواية لهما: لِلْوَفِدِ إِذَا أَتَوْكَ وَالْجُمُعَةِ^(٣). قال ابن قدامة رحمه الله تعالى على هذا الحديث: وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ التَّجَمُّلَ عِنْدَهُمْ فِي هَذِهِ الْمَوَاضِعِ كَانَ مَشْهُورًا. اهـ^(٤).

(١) رواه أبو داود في كتاب اللباس، باب في غسل الثوب وفي الخلقان برقم (٤٠٦٢)، والنسائي في كتاب الزينة، باب تسكين الشعر برقم (٥٢٣٦)، وصححه ابن حبان /١٢ (٥٤٨٣)/ (٢٩٤)، وصححه الألباني في «السلسلة الصحيحة» (٤٩٣).

(٢) رواه البخاري في كتاب الجهاد والسير، باب التجمل للوفود برقم (٣٠٥٤)، ومسلم في كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء برقم (٢٠٦٨)، وهو هكذا في الصحيحين: «للعيد»، وفي مواضع من الصحيحين: «للجمعة».

(٣) رواه البخاري في كتاب اللباس، باب الحرير للنساء برقم (٥٨٤١)، ومسلم في الموضع السابق.

(٤) المغني /٢ (٢٧٤).



- ١٠ - يُستَحِبُّ للرجل أن يجمل رائحته بالطَّيبِ الحسن، مِنْ غَيْرِ مبالغة ولا غلو ولا إسراف، وبخاصة في مجتمع الناس، كالصلوات المفروضة، وال الجمعة، والعيدان، وحضور حِلْقِ الْعِلْمِ، والمناسبات العائلية، والأفراح، ونحو ذلك، فعنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «حُبُّبَ إِلَيَّ مِنَ الدُّنْيَا النِّسَاءُ، وَالطَّيْبُ، وَجُعِلَ قُرْةُ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ». رواهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيٌّ^(١).
- ١١ - يُستَحِبُّ للرجل أن يلبس الأبيض مِنَ الثياب، فعنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْبَسُوا مِنْ ثِيَابِكُمْ الْبَيَاضَ، فَإِنَّهَا مِنْ خَيْرِ ثِيَابِكُمْ، وَكَفُّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ». رواهُ أَحْمَدُ وَأَبْوَ دَاؤِدُ وَالترمذِيُّ وَابْنُ ماجه، وَصَحَّحَهُ الترمذِيُّ وَابْنُ حِبَانَ^(٢).

(١) رواهُ أَحْمَدُ (٣٠٧/١٩) وَالنَّسَائِيُّ في كتاب عشرة النساء، باب حب النساء برقم (٣٩٣٩)، قال ابن الملقن: إسناده صحيح. (البدر المنير ١/٥٠١)، وقال الحافظ: إسناده حسن. (التلخيص ٣/٢٥٤) وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ في «صَحِيحُ الْجَامِعِ».

.(٣١٢٤).

(٢) رواهُ أَحْمَدُ (٤/٩٤) وَأَبْوَ دَاؤِدُ في كتاب اللباس، باب في البياض برقم (٤٠٦١)، والترمذِيُّ في أبواب الأدب، باب ما جاء في لبس البياض برقم (٢٨١٠)، وابن ماجه في كتاب اللباس، باب البياض من الثياب برقم (٣٥٦٦)، قال الترمذِيُّ: حديث حسن صحيح، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَانَ (١٢٤٢/١٢) (٥٤٢٣)، وقال ابْنُ القَطَانَ وَابْنُ الْمَلْقَنَ: حديث صحيح. (البدر المنير) (٤/٦٧١)، وقال ابْنُ كَثِيرٍ: «حَدِيثٌ جَيِّدٌ إِسْنَادٌ رَجَالٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ». (تَفْسِيرُ ابْنِ كَثِيرٍ) (٣/٤٠٦)، وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ في «صَحِيحُ الْجَامِعِ».

١٢ - لا يجوز لبس ملابس الشُّهْرَةِ، وهي الملابس الشاذَّةُ التي ينظر لها الناس ويشيرون إليها ويستغربونها، فعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ لَبِسَ ثُوْبَ شُهْرَةً فِي الدُّنْيَا، أَلْبَسَهُ اللَّهُ ثُوْبَ مَذَلَّةٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه^(١).

١٣ - يُستحبُّ لمن كان له شعر على رأسه العناية به بغسله وتنظيفه وترجيله، والسنَّةُ أن يبدأ بيمنيه ثم يساره، فعن عائشة رضي الله عنها قالت: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعْجِبُهُ التَّيْمُونُ فِي تَنَعُّلِهِ، وَتَرْجُلِهِ، وَطُهُورِهِ، وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ».

(١) رواه أحمد (٤٧٦/٩) (٥٦٦٤)، وأبو داود في كتاب اللباس، باب في لبس الشُّهْرَةِ برقم (٤٠٢٩)، وابن ماجه في كتاب اللباس، باب مَنْ لَبِسَ شُهْرَةً مِنَ الثِّيَابِ برقم (٣٦٠٦)، والنَّسَائِيُّ في الكبْرِيِّ في كتاب الزينة، ذِكر ما يُستحبُّ مِنَ الثِّيَابِ وما يُكرهُ برقم (٩٤٨٧)، وأبو يعلى الموصلي (٦٢/١٠) (٥٦٩٨)، والبيهقي في شعب الإيمان (٢٧٤/٨) (٥٨١٧)، كلهم من طريق شريك بن عبد الله التخعي وفيه ضعف، قال العقيلي (الضعفاء الكبير ٤/٣٢٨) عقب روایته له من حديث أبي ذر: الرَّوَايَةُ فِي هَذَا الْبَابِ فِيهَا لِينٌ. اهـ، ولكن له شواهد، ولهذا حَسَنَه جماعة منهم المنذري في الترغيب والترهيب (١١٢/٣)، والساخاوي في المقاصد الحسنة ص ٦٦٨، والألباني في جلباب المرأة المسلمة ص ٢١٣، وفي «صحيح الجامع» (٦٥٢٦)، والأرناؤوط في تحقيق المسند، وقد رواه ابن أبي شيبة (٢٠٥/٥) (٢٥٢٦٦)، (٢٥٢٦٩)، وعبدالرازق (١١/٨٠) (١٩٩٧٩)، والبيهقي في شعب الإيمان (٨/٢٧٤) موقوفاً على ابن عمر، قال أبو حاتم (علل الحديث لابن أبي حاتم ٤/٣٤٢): هذا الحديث موقوف أصحـ. اهـ أقول: وإذا صح موقوفاً فله حكم الرفع لأن مثله لا يقال بالرأي، والله أعلم.



متفق عليه^(١)، وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من كان له شعر فليُكرمه». رواه أبو داود^(٢).

١٤ - يُستحب الابتداء بتسمية الله تعالى في لبس الثوب، أو القميص، أو السراويل، أو البناطيل، أو الفنايل، أو القُمْص، ونحوها، ولا يستحب ذلك في لبس الحذاء ولا الجورب لعدم ما يدل عليه.

١٥ - يُستحب الابتداء باليمين في اللبس واليسار في الخلع، سواء في لبس الثوب، أو القميص، أو السراويل، أو البناطيل، أو الفنايل، أو القُمْص، أو غيرها من الألبسة حتى في لبس الحذاء وخلعه، أو الجوربين، لحديث عائشة رضي الله عنها السابق، وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إذا انتَعلَ أحدكم فليبدأ باليمن، وإذا نَزَعَ فليبدأ بالشّمال، لتُكُنِ اليمين أَوَّلَهُمَا تُنْعَلُ، وآخِرَهُمَا تُنْزَعُ». متفق عليه^(٣).

١٦ - يحرم على الرجال دون الإناث لبس الحرير، والذهب، ويباحان

(١) رواه البخاري في كتاب الوضوء، باب التيمن في الوضوء والغسل برقم (١٦٨)، ومسلم في كتاب الطهارة، باب التيمن في الطهور وغيره برقم (٢٦٨).

(٢) رواه أبو داود في كتاب التَّرْجُل، باب في إصلاح الشعر برقم (٤١٦٣)، قال الحافظ: سنده حسن. (فتح الباري ٣٦٨/١٠)، وصححه الألباني في «السلسلة الصحيحة» (٥٠٠) و« الصحيح الجامع» (٦٤٩٣).

(٣) رواه البخاري في كتاب اللباس بباب ينزع نعله اليسرى برقم (٥٨٥٥). ومسلم في كتاب اللباس والزينة، باب استحباب لبس النعل في اليمنى أولاً برقم (٢٠٩٧).

للنساء، والمراد بالحرير: الحرير الطبيعي؛ أما الصناعي فليس بحرير على الحقيقة، وإنما هو تقليد وتشبه بالحرير؛ إلّا أن يكون من ألبسة النساء فلا يجوز للرجل، عن عَلَيْيَ بن أبي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَرِيرًا بِشَمَالِهِ، وَذَهَبًا بِيمِينِهِ، ثُمَّ رَفَعَ بِهِمَا يَدَيْهِ فَقَالَ: «إِنَّ هَذِينَ حَرَامٌ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي، حِلٌّ لِإِنَاثِهِمْ». رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه، وحسنه ابن المديني^(١)، وعن حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: سمعتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَا تَلْبِسُوا الْحَرِيرَ وَلَا الدِّيبَاجَ، وَلَا تَشْرُبُوا فِي آئِيَةِ الْذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَلَا تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهَا، فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا، وَلَنَا فِي الْآخِرَةِ».

(٢) متفق عليه .

١٧ - يَحرُمُ عَلَى الرِّجَالِ دُونَ الإِنَاثِ إِطَالَةُ الثُّوْبِ وَغَيْرِهِ أَسْفَلُ الْكَعْبَيْنِ،

(١) رواه أحمد ١١٥ / ١، وأبو داود في كتاب اللباس، باب في الحرير للنساء برقم (٤٠٥٧)، والنسائي في كتاب الزينة، باب تحريم الذهب على الرجال برقم (٥١٤٤)، وابن ماجه في كتاب اللباس، باب لُبْسِ الْحَرِيرِ وَالْذَّهَبِ للنساء برقم (٣٥٩٥)، وهذا لفظه، قال علي بن المديني: هذا حديث حسن ورجله معروفون (خلاصة البدر المنير ٢٦ / ١، تلخيص الحبير ٥٣ / ١)، وصححه الألباني «صحيح الجامع» رقم (٢٢٧٤)، والإرواء (٢٧٧)، وصحح سنن ابن ماجه (٣٥٩٥).

(٢) رواه البخاري في كتاب الأطعمة، باب الأكل في إناء مفضض برقم (٥٤٢٦)، ومسلم في كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال أواني الذهب والفضة في الشرب وغيره على الرجال والنساء برقم (٢٠٦٧).



عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ما أسفل من الكعبين من الإزار ففي النار». رواه البخاري^(١).

١٨ - لا يجوز للمرأة أن تخرج متعرضة في موضع يشم فيه ريحها الرجال الأجانب عنها، ولها أن تتعرّض عند محارمها بما ليس فيه إثارة، فعن زينب التقيّة امرأة عبد الله بن مسعود رضي الله عنها قالت: قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا شهدت إحداكنَ المسجد فلا تمس طيباً». رواه مسلم^(٢). وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أيُّما امرأة أصابت بحوراً فلَا تشهد معنا العشاء الآخرة». رواه مسلم^(٣).

١٩ - لا يجوز للمرأة أن تخرج عند الرجال الأجانب عنها سافرة، ولا مُتبرّجةً متجمّلةً، قال الله تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْ بَرْجَ الْجَهِيلَةِ الْأُولَى﴾ [الأحزاب: ٣٣]، وقال تعالى: ﴿وَالْقَوْعَدُ مِنَ النِّسَاءِ الَّتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ عَيْرَ مُتَبَرَّجَتِ بِزِينَةٍ﴾ [النور: ٦٠]، والتبرج هو: إظهار المرأة زينتها ومحاسنها للرجال الأجانب عنها. ولها أن تتجمّل عند محارمها بما ليس فيه إثارة.

(١) رواه البخاري في كتاب اللباس، باب ما أسفل من الكعبين فهو في النار برقم (٥٧٨٧).

(٢) رواه مسلم في كتاب الصلاة، باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة، وأنها لا تخرج مطيبة برقم (٤٤٣).

(٣) رواه مسلم في كتاب الصلاة، باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة، وأنها لا تخرج مطيبة برقم (٤٤٤).

٢٠ - لا يجوز للمرأة أن تلبس الملابس الشفافة لغير زوجها، أو البناطيل الضيقة، أو الملابس القصيرة التي تظهر شيئاً من مفاتنها؛ لا عند محارمها، ولا عند النساء، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «صِنْفَانِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرْهُمَا: قَوْمٌ مَعَهُمْ سِيَاطٌ كَأَذْنَابِ الْبَقَرِ يَضْرِبُونَ بِهَا النَّاسَ، وَنِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ، مُمِيلَاتٌ مَائِلَاتٌ، رَؤُوسُهُنَّ كَأَسْنَمِ الْبُختِ الْمَائِلَةِ، لَا يَدْخُلُنَّ الْجَنَّةَ، وَلَا يَحْدُنَّ رِيحَهَا، وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوَجِّدُ مِنْ مَسِيرَةِ كَذَا وَكَذَا»^(١). رواه مسلم.

٢١ - يجوز للمرأة أن تتجمّل عند النساء بما تتجمّل به النساء عادة، مما لا يخالف الشرع، مثل: المكياج، أو الحناء، أو طلاء الأظافر (المناكير)، أو نحو ذلك؛ ولا كراهيّة في شيءٍ من ذلك؛ لأنّ الأصل في الزينة الإباحة، ولم يُنه عن ذلك.

٢٢ - لا يجوز للمرأة التجمّل بالنمص، أو التشقيير، أو الوشم، أو الوصل، فعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: «لَعْنَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْوَاشِمَاتِ وَالْمُسْتَوِشَمَاتِ، وَالنَّامِصَاتِ وَالْمُنَنِمَصَاتِ، وَالْمُنَفَّلِجَاتِ لِلْحُسْنِ الْمُغَيْرَاتِ خَلْقَ اللَّهِ». متفق عليه^(٢).

(١) رواه مسلم في كتاب اللباس والزينة، باب النساء الكاسيات العاريات المائلات المميلات برقم (٢١٢٨).

(٢) رواه البخاري في كتاب التفسير، تفسير سورة الحشر، باب (وما آتاكم الرسول فخذوه) =

٤٤ - لا يجوز للرجل أن يتتشبه بالمرأة في لباسه، ولا في مشيتها، ولا في كلامه، ولا يجوز للمرأة أن تتتشبه بالرجل في لباسها، ولا في مشيتها، ولا في كلامها، عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: «لَعْنَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ، وَالْمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ». رواه البخاري ^(١).



= برقم (٤٨٦)، ومسلم في كتاب اللباس والزينة، باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة والنامضة والمتنمصة والمتعلقات والمغیرات خلق الله برقم (٢١٢٥)، وهذا لفظه.

(١) رواه البخاري في كتاب اللباس، بابُ المتشبهون بالنساء، والمتشبهات بالرجال برقم (٥٨٨٥).

٤٤- آداب التجارة

هناك جملة من الآداب التي ينبغي للتاجر أو من يعمل في التجارة مراعاتها، من أهمها ما يلي:

١- يجب على التاجر أن يتعلم أحكام البيع والشراء في الجملة؛ حتى لا يقع في الحرام، قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: لا بيع في سوقنا إلا من قد تفقه في الدين ^(١).

٢- يجب على التاجر أن يتجنب الغش والتسلس بجميع صوره وأشكاله، فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من غشنا فلئيس منا». رواه مسلم، وفي رواية له: «من غش فليس مني» ^(٢).

٣- يجب على التاجر أن يتجنب الربا بجميع صوره وأشكاله، قال الله تعالى: ﴿وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٥].

٤- على التاجر أن يتجنب كثرة الحلف حتى لو كان صادقاً؛ لأنه قد يجر التعود عليه إلى الحلف كذباً، ولأن اليمين بالله تعالى ينبغي أن تنزله عن مثل هذه المواطن، قال الله تعالى: ﴿وَاحْفَظُوهُ أَيْمَنَكُمْ﴾ [المائدة: ٨٩]، وقال

(١) رواه الترمذى في أبواب الصلاة، باب ما جاء في فضل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم برقم (٤٨٧).

(٢) رواه مسلم في كتاب الإيمان، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: «من غشنا فليس منا» برقم (١٠١)، (١٠٢).



تعالى: ﴿وَلَا تُطِعْ كُلَّ حَلَافِ مَهِينِ﴾ [القلم: ١٠]، وقال ﷺ: «إياكم وكثرة الحَلِفِ في البيع، فإنه يُنفَقُ ثُمَّ يُمْحَقُ». رواه مسلم^(١).

٥ - على التاجر أن لا يتشغل بأمر التجارة عما يهمه في أمر دينه من صلاة، وبر، وصلة رحم، وذكر الله تعالى، كما لا يجوز له أن ينسى حق الله في تجارتة وهو الزكاة الواجبة، قال الله تعالى: ﴿رِجَالٌ لَا تُلْهِيهِمْ بَحْرَةٌ وَلَا يَبْغُونَ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامَ الصَّلَاةِ وَلِيَنْهَا الْزَكُورُهُ يَخَافُونَ يَوْمًا نَنْقَلِبُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَالْأَنْصَارُ﴾ [النور: ٣٧]، وقد بين الله تعالى أنَّ مَنْ ألهته أمواله عن ذكر الله تعالى فقد خسر وهو يظنه قد ربح؛ لأنَّه لم يدرك حقيقة الربح والخسارة، قال الله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُلْهِكُمُ أَمْوَالُكُمْ وَلَا أَوْلَادُكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ﴾ [المافقون: ٩].

٦ - على التاجر أن يحسن النية في تجارتة، فينوي بها إعفاف نفسه عن السؤال، وإغناها عما في أيدي الناس، وكسب رزقه ورزق عياله، ونفع الناس، والتيسير عليهم في قضاء حوائجهم ونحو ذلك.

٧ - على التاجر أن يقصد الكسب الحلال ويتجنب الكسب الحرام وكل ما فيه شبهة، قال الله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَطْلِ﴾ [النساء: ٢٩]، وعن النعمان بن بشير رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «فَمَنْ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ اسْتَبَرَأً لِدِينِهِ وَعَرْضِهِ».

(١) رواه مسلم في كتاب المساقاة، باب النهي عن الحلف في البيع برقم (١٦٠٧).

وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ^(١). متفق عليه.

- ٨ على التاجر أن يحسن التعامل مع زبائنه ويلاقاهم بالبشاشة والسرور، ويتسامح معهم بما لا يضره، ولا يربح عليهم فوق المعتاد، ويقصد بكل ذلك وجه الله تعالى لا مجرد كسب الزبائن.
- ٩ على التاجر أن ينصح لزبائنه فلا يغشّهم ولا يكذب عليهم، في ثمن السلعة أو في أوصافها فلا يذكر لهم أوصافاً ليست فيها، وينصح لهم إذا استوضحوه في نوع السلعة وجودتها، وإن لم يكن عنده ما يطلبونه من النوع فلا يكذب ويروّج ما لديه على أنه الأحسن والأجود، سواء أكان ذلك مباشرةً أم عن طريق الدعايات والإعلانات أم غيرها.

وكل ما فيه مصلحة لهم فإنه يبيّنه ويدركه، كما أمر بذلك النبي ﷺ في أحاديث كثيرة، منها:

أ- حديث تميم الداري رضي الله عنه أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «الَّذِينَ النَّصِيْحَةُ»، قُلْنَا: لِمَنْ؟ قَالَ: «لِلَّهِ، وَلِرَسُولِهِ، وَلِكِتَابِهِ، وَلِأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ، وَعَامَّتِهِمْ»^(٢). رواه مسلم .

ب- حديث جرير بن عبد الله رضي الله عنه: «بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(١) رواه البخاري في كتاب الإيمان، باب فضل من استبرأ لدينه برقم (٥٢)، ومسلم في كتاب المساقاة، باب أخذ الحلال وترك الشبهات برقم (١٥٩٩)، وهذا لفظه.

(٢) رواه مسلم في كتاب الإيمان، باب بيان أنَّ الدِّين النَّصِيْحَة برقم (٥٥).



على إقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والنصح لـكُلّ مُسْلِمٍ». متفق عليه^(١).

ت- حديث حكيم بن حزام رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «البيعان بالخيار ما لم يتفرق - أو قال: حتى يتفرق - فإن صدقاً وبيننا بورك لهما في بيعهما، وإن كتما وكذباً محققت بركة بيعهما». متفق عليه^(٢).

ث- حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «فمن أحب أن يزحزح عن النار ويدخل الجنة فلتاته منيته وهو يؤمن بالله واليوم الآخر، ول يأتي إلى الناس الذي يحب أن يؤتى إليه». رواه مسلم^(٣).

١٠- على التاجر أن يتحرّى في بيعه ما ينفع الناس، ويتجنب ما يضرهم في دينهم أو دنياهם، أو ما لا نفع لهم فيه.

١١- يجب على التاجر أن يتجنب الحيل بأنواعها كبيع العينة، وأن يتجنب الإضرار بالآخرين من المنافسين أو غيرهم، أو ما يورث العداوة والأحقاد بين المسلمين أو يوغر صدورهم على بعضهم مثل: بيع الرجل على أخيه، وسوءه على سمه.

(١) رواه البخاري في كتاب الإيمان، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: «الدين النصيحة» برقم (٥٧)، ومسلم في كتاب الإيمان، بيان أن الدين النصيحة برقم (٥٦).

(٢) رواه البخاري في كتاب البيوع، باب إذا بين البيعان ولم يكتما ونصحا برقم (٢٠٧٩)، ومسلم في كتاب البيوع، باب الصدق في البيع والبيان برقم (١٥٣٢).

(٣) رواه مسلم في كتاب الإمارة، باب وجوب الوفاء ببيعة الخلفاء الأول فالأخير برقم (١٨٤٤).

١٢ - يجب على التاجر أن يحذر من فصل التجارة عن الدين، وي فعل كما يفعل العلمانيون والرأسماليون، إذ عندهم لا علاقة للدين بالتجارة، ولا للتجارة بالدين، ولا مبادئ في التجارة إلا الربح من أي طريق كان، وقد حذر النبي ﷺ من هذا المبدأ الفاسد الجائر المخالف لأصول الدين، وأخبر عن وقوعه في الناس، فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «لَيَأْتِنَّ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ لَا يُبَالِي الْمَرْءُ بِمَا أَخَذَ الْمَالَ؛ أَمِنْ حَلَالٍ، أَمْ مِنْ حَرَامٍ». رواه البخاري ^(١).

١٣ - ينبغي على التاجر أن يكون سمحاً في بيته، سمحاً في شرائه، سمحاً في اقتضاء حقه، يحرص على التسهيل والتيسير على الناس، فتازله عن ربح يسير يعوضه الله تعالى عنه الثواب الجزيل في الآخرة، مع ما قد يخلفه عليه في الدنيا من الخير والبركة، وقد دعا النبي ﷺ لمن كان هذا وصفه بالرحمة، فعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «رَحِمَ اللَّهُ رَجُلًا سَمِحًا إِذَا بَاعَ، وَإِذَا اشْتَرَى، وَإِذَا افْتَضَى». رواه البخاري ^(٢).

١٤ - يستحب للتراجر أن يُكثِر من الصدقة غير الواجبة، وفي هذا تطهير لما قد يدخل على ماله من الحرام الذي لم يتبنَّ له، أو من الشوائب التي لم

(١) رواه البخاري في كتاب البيوع، باب قول الله تعالى: «يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَرْبَابًا أَصْنَعَنَّا مُصْنَعَةً» برقم (٢٠٨٣).

(٢) رواه البخاري في كتاب البيوع، باب السهولة والسماحة في الشراء والبيع برقم (٢٠٧٦).



يدركها، فعن قَيْسِ بْنِ أَبِي عَرَزَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا نُسَمَّى السَّمَاسِرَةَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَتَانَا بِالْبَقِيعِ فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ التُّجَارِ»، فَسَمَّانَا بِاسْمٍ أَحْسَنَ مِنْ اسْمِنَا، «إِنَّ الْبَيْعَ يَحْضُرُهُ الْحَلْفُ، وَالْكَذِبُ، فَشُوُبُوهُ بِالصَّدَقَةِ». رواه أحمد، وأهل السنن، وصححه الترمذى ^(١).

١٥ - يجب الحذر من كل معاملة يغلب فيها الجهالة والغرر مثل: بيع الشخص ما لا يملكه، وبيع الشيء المجهول، وبيع ما في بطون الأنعام، وبيع الثمر قبل ظهور صلاحته، والقمار.

١٦ - يجب الحذر من الظلم بجميع صوره وأشكاله، وظلم أي أحد كان من الباعة أو المشترين أو العمال والموظفين، أو أخذ حقوقهم أو إنقاذهما.



(١) رواه أحمد (٤٦١٣٤)، وأبو داود في كتاب البيوع، باب في التجارة يخالطها الحلف واللغو برقم (٣٣٢٦)، والترمذى في أبواب البيوع، باب ما جاء في التجار برقم (١٢٠٨)، والنمسائي في كتاب البيوع، باب الأمر بالصدقة لمن لم يعتقد اليمين بقلبه في حال بيته برقم (٤٤٦٣)، وابن ماجه في كتاب التجارات، باب التوقي في التجارة برقم (٢١٤٥)، قال الترمذى: حديث حسن صحيح، وصححه الألبانى في «صحیح الجامع» (٧٩٧٣)، (٧٩٧٤).

٤٥- آداب الطريق

للطريق آداب مهمّة، منها ما يلي:

- ١- يُستحب ترك الجلوس على الطُرقات؛ والأولى تركه إلَّا لحاجة، وذلك لما قد يترتب عليه من إيذاء الناس، أو كشف عوراتهم، أو الوقوع في بعض المنكرات، وذلك لما روى أبو سعيد الخدري رضي الله عنه أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «إِيَّاكُمْ وَالْجُلُوسَ عَلَى الْطُرُقَاتِ». متفق عليه^(١).
- ٢- إذا كان لا بدًّ من الجلوس على الطريق فلا بأس به بشرط: إعطاء الطريق حقَّه، وذلك أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا نَاهَمْ فِي الْحَدِيثِ السَّابِقِ؛ التمسوا أن يأذن لهم لأنهم لابد لهم منه، فأذن لهم بهذا الشرط، ويبيّن لهم أهم حقوق الطريق في خمسة هي: غض البصر، وكف الأذى، ورد السلام، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «إِيَّاكُمْ وَالْجُلُوسَ عَلَى الْطُرُقَاتِ»، قالوا: ما لنا بُدُّ، إنَّما هي مَجَالِسُنَا، نَتَحَدَّثُ فِيهَا، قال: «فَإِذَا أَبِيْتُمْ إلَّا الْمَجَالِسَ، فَاعْطُوْا الطَّرِيقَ حَقَّهَا»، قالوا: وما حَقُّ الطَّرِيقِ؟ قال: «غَضُّ البَصَرِ، وَكَفُّ الْأَذَى، وَرَدُّ السَّلَامِ، وَأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ، وَنَهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ». متفق عليه^(٢).

(١) رواه البخاري في كتاب المظالم، باب أفنية الدُور والجلوس فيها والجلوس على الصُعدات برقم (٢٤٦٥)، ومسلم في كتاب اللباس والزينة، باب النهي عن الجلوس في الطُرقات وإعطاء الطريق حقه برقم (٢١٢١).

(٢) تقدم تحريره في الهاشم السابق.



٣- يُستَحِبُّ إِمَاطَةُ الْأَذى عَنِ الظَّرِيقِ، فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَيُمِيَطُ الْأَذى عَنِ الظَّرِيقِ صَدَقَةً». مُتَفَقُ عَلَيْهِ^(١)، وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الإِيمَانُ بِضُعْ وَسَبْعُونَ أَوْ بِضُعْ وَسِتُّونَ شُعْبَةً، فَأَفْضَلُهَا قَوْلُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَدْنَاهَا إِمَاطَةُ الْأَذى عَنِ الظَّرِيقِ، وَالْحَيَاءُ شُعْبَةُ مِنَ الْإِيمَانِ». رواه مسلم^(٢).

٤- يُسْنَ إِحْسَانُ الْكَلَامِ مَعَ النَّاسِ إِذَا كُنْتَ فِي الظَّرِيقِ، فَعَنْ أَبِي طَلْحَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَنَا قُعُودًا بِالْأَفْنَيَةِ نَتَحَدَّثُ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَامَ عَلَيْنَا، فَقَالَ: «مَا لَكُمْ وَلِمَجَالِسِ الصُّعْدَاتِ، اجْتَبِيُوا مَجَالِسَ الصُّعْدَاتِ»، فَقُلْنَا: إِنَّمَا قَعَدْنَا لِغَيْرِ مَا بَاسِ، قَعَدْنَا نَتَذَاكِرُ وَنَتَحَدَّثُ، قَالَ: «إِنَّمَا لَا، فَأَدُّوا حَقَّهَا: غَضْبُ الْبَصَرِ، وَرَدُّ السَّلَامِ، وَحُسْنُ الْكَلَامِ». رواه مسلم^(٣).

(١) رواه البخاري في كتاب الجهاد والسير، باب من أخذ بالركاب ونحوه برقم (٢٩٨٩)، ومسلم في كتاب الزكاة، باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف برقم (١٠٠٩).

(٢) رواه مسلم في كتاب الإيمان، باب بيان عدد شعب الإيمان وأفضلها وأدنائها برقم (٣٥)، وأصل الحديث في البخاري في كتاب الإيمان، باب أمور الإيمان برقم (٩)، ولفظه: «الإيمان بضع وستون شعبة، والحياء شعبة من الإيمان»، فليس فيه ذكر أعلىها وأدنائها، وقال: «بِضُعْ وَسِتُّونَ».

(٣) رواه مسلم في كتاب السلام، باب من حق الجلوس على الطريق رد السلام برقم (٢١٦١).

٥- يجب كفُّ الأذى عن الطريق وعن المارة وعن السيارات التي في الطريق وال محلّات وغيرها، بجميع صوره وأنواعه، كبيراً أو صغيراً، بذاته أو بكلامه أو بسيارته أو بدرجته؛ أم بغير ذلك، ومنه: الاعتداء بالكلام السيء، كالسباب والشتائم، والغيبة، والاستهزاء، والسخرية، وكذا الاعتداء بالنظر في بيوت الآخرين بدون إذنهم، ويدخل في الإيذاء أيضاً: لعب الكرة بالأفنيه أمام البيوت، فهي مصدر إيذاء لأهلها، والاعتداء بالسيارات بالسرعة الزائدة أو التفحيط، أو برفع أصوات المنبهات، أو أصوات التسجيلات، أو بغير ذلك.

٦- يجب على الذي يسير في الطريق بسيارته أن يراعي أنظمة المرور المصلحية، ولا يجوز له مخالفته هذه الأنظمة؛ فلا يقطع إشارة المرور، ولا يمشي في طريق ممنوع، أو يعكس اتجاه السير، لما يتربّط على ذلك من الأضرار الفادحة، وإيذاء الناس والممتلكات.

٧- من حقوق الطريق أيضاً: تشميم العاطس، وإغاثة الملهوف، وإعانته العاجز، وهداية الحيران، وإرشاد السبيل، وردد ظلم الظالم، وقد وردت في ذلك نصوص متعدد، قال الحافظ ابن حجر رَحْمَةُ اللَّهِ بَعْدَ ذِكْرِ بَعْضِ النَّصْوصِ الشرعية الدالة على ذلك: ومجموع ما في هذه الأحاديث أربعة عشر آدباً، وقد نظمتها في أبيات، وهي:

جمعت آدابَ مَنْ رَأَمَ الجلوسَ على ريقِ مِنْ قولِ خيرِ الخلقِ إنساناً
أَفْشَى السَّلَامَ، وَأَحْسَنَ فِي الْكَلَامِ وَشَمَّتْ عَاطِسًا، وَسَلَامًا رَدَّ إِحْسَانًا

في الحمل عاون، ومظلومًا أعن لهفان، اهـ سبيلاً، واهـ حيراناً
 بالعرف مُر، وانه عن نـكـر وـكـفـ أـذـي وـغـضـ طـرـفـاـ، وأـكـثـرـ ذـكـرـ مـولـاناـ^(١)



(١) ينظر: فتح الباري ١١/١١.

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
المقدمة.....	٥
١ - الأدب مع الله تعالى.....	٧
٢ - الأدب مع النبي ﷺ	١٣
٣ - الأدب مع القرآن الكريم	١٩
٤ - الأدب مع السنة النبوية.....	٢٨
٥ - الأدب مع أصحاب النبي ﷺ	٣٤
٦ - آداب قضاء الحاجة- آداب التخلّي.....	٤٣
٧ - آداب الوضوء.....	٥١
٨ - آداب المُمشي إلى الصلاة.....	٥٣
٩ - آداب الصلاة القولية	٥٩
١٠ - آداب الصلاة العملية	٦٢
١١ - آداب المساجد.....	٦٧
١٢ - آداب الزكاة والصدقة.....	٧٤
١٣ - آداب الصيام	٨١
١٤ - آداب الحج والعمراء.....	٨٨
١٥ - آداب الجهاد في سبيل الله	٩٦



١٦ - آدَبُ الْعِلْمِ وَالتَّعَامُلِ مَعَ الْعُلَمَاءِ.....	١٠٦
١٧ - أَدَبُ الدَّعْوَةِ إِلَى اللَّهِ.....	١١٤
١٨ - آدَبُ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ.....	١٢٤
١٩ - آدَبُ الذِّكْرِ.....	١٣٤
٢٠ - آدَبُ الدُّعَاءِ.....	١٣٩
٢١ - الْأَدَبُ مَعَ النَّفْسِ وَتَزْكِيَّتِهَا.....	١٤٧
٢٢ - الْأَدَبُ مَعَ الْوَالِدَيْنِ.....	١٥٦
٢٣ - آدَبُ العِشْرَةِ الزَّوْجِيَّةِ	١٦٦
٢٤ - الْأَدَبُ مَعَ الْأَوْلَادِ.....	١٧٨
٢٥ - آدَبُ تَسْمِيَةِ الْأَوْلَادِ.....	١٨٤
٢٦ - أَدَبُ الْأُخْوَةِ وَالصَّدَاقَةِ وَالصُّحْبَةِ	١٨٨
٢٧ - آدَبُ النَّصِيحَةِ.....	١٩٩
٢٨ - آدَبُ السَّلَامِ	٢١٠
٢٩ - آدَبُ الْمُزَاحِ	٢٢٠
٣٠ - آدَبُ الْمَرْضِ وَالْعِيَادَةِ.....	٢٢٧
٣١ - أَدَبُ الطَّعَامِ (الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ).....	٢٣٧
٣٢ - آدَبُ النَّوْمِ وَالاسْتِيقَاظِ.....	٢٤٩
٣٣ - آدَبُ الْعُطَاسِ.....	٢٥٥

٢٥٩	٣٤ - آداب التّشاؤبِ
٢٦٢	٣٥ - آداب السّفر
٢٦٩	٣٦ - آداب المَجَالِسِ
٢٧٥	٣٧ - آداب الزيارة
٢٨٠	٣٨ - آداب الاستئذان
٢٨٤	٣٩ - آداب الصّيافِةِ
٢٨٩	٤٠ - آداب اللّسان والحديث والكلام
٢٩٩	٤١ - آداب الاستِمَاعِ
٣٠٥	٤٢ - آداب النّظرِ
٣٠٨	٤٣ - آداب اللّباس والزّينة
٣٢١	٤٤ - آداب التجارَةِ
٣٢٧	٤٥ - آداب الطريق
٣٣١	فهرس الموضوعات